جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثالث

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



تابع

باب الحضانة

مطلب: وقع اختلاف الترجيح والفتوى في استحقاق معتدة البائن أجرة الرضاع.

[١٤١٤] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة وراجعها وصار يضاررها، ثم طلبها لدى القاضي بالبلد وطلقها ولم يدفع لها حقوقها الشرعية، والحال أن معها منه بنتا رضيعة. فهل لها مطالبته بمؤخر صداقها ونفقة عدتها ما لم تخرج منها وبأجرة الرضاع والحضانة لابنتها؟

أجاب

نعم، لها مطالبته بمؤخر صداقها حيث كان باقيا بذمته وتجب عليه نفقة عدتها ما لم تكن ناشزة، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة عن طلاق رجعي، وفي استحقاق المعتدة عن طلاق بائن لأجرة الرضاع روايتان، والفتوى على أن لها ذلك كما في الشرنبلالية وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن وأن عليه الفتوى، وفي كلام الهداية إيماء إلى أنه المختار وكذا هو ظاهر إطلاق القدوري المعتدة، وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى كما أفاده في رد المحتار من النفقة[1].

والله تعالى أعلم

[١٤١٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت في حضانتها بلغ سن الابن ثلاث سنين والبنت خمس سنين. فهل إذا تزوجت أم الصغيرين برجل أجنبي

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦١٩.

منهمـا يسـقط حق حضانتهـا وينتقل حق الحضانـة لأمها الخاليـة من الأزواج الصالحـة لهـا القادرة عليها التي لم يقم بها مانع شـرعي حيـث لم تكن أم الأم سـاكنة في بيـت الـراب، وإذا تجمد للمطلقة مبلـغ من أجـرة الحضانة للأولاد وطلبته من مطلقها يؤمر بدفعه لها؟

أجاب

نعم، ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين للجدة أم الأم والحال مـا ذكـر حيث لم يقم بهـا مانع، ويؤمـر الأب بدفع ما عليه من أجـرة الحضانة الماضية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤١٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في رجل له من مطلقته صغيرة، فرض الحاكم عليه في كل يوم قدرا معلومـا من الدراهم أجرة لحضانتها وإرضاعها يدفعه إلى أم الصغيرة، والحال أن الرجـل المذكور معسـر وعنده متبرعـة بإرضاع الصغيـرة وحضانتها. فهل إذا ثبت إعسـاره بالوجه الشـرعي يقال لأم الصغيرة: إما أن تمسـكيها بغير أجر أو تدفعيهـا إلـى المتبرعة حيث كانت المتبرعة ممن تسـتحق الحضانة وكانت صالحة لها قادرة عليها؟

أجاب

إذا كان الأب معسـرا ظاهر الإعسار، وأبت الأم أن تربي الصغيرة مجانا، وهنـاك من النسـاء اللاتي لهن حق في حضانتها من تتـبرع بإرضاعها وحضانتها وكانـت صالحـة للحضانـة قـادرة عليها لم يقـم بها مانـع -يقال لـلأم: إما أن تمسكيها مجانا أو تدفعيها للمتبرعة المذكورة إذا تحقق ما ذكرنا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٤١٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل له زوجة وله منها ابن سنه خمس سنين. فهل إذا طلقها وطلب أخذ ابنه المذكور منها قبل أن يبلغ سن الحضانة لا يجاب لذلك ويكون لها حق الحضانة إلى انتهاء سن الحضانة؟

أجاب

إذا لم تنته مدة الحضانة وكانت الأم قادرة عليها صالحة لها لم يقم بها مانع لا يكون للأب أخذه منها، وتكون أحق به إلى أن يبلغ سبع سنين على المفتى به(١).

والله تعالى أعلم

[١٤١٨] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ودخلت في العاشرة. فهل ينتهي سن الحضانة بذلك ويكون للأب أخذها من أمها وضمها لنفسه وتزويجها لمن يشاء؟

أجاب

نعم، يكون للأب ضم البنت المذكورة إلى نفسه وتزويجها إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٤١٩] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير في حضانتها، فقرر الرجل المذكور على نفسه كل شهر قدرا معلوما من الدراهم للمطلقة المذكورة أجرة حضانة ابنه الصغير المذكور بعد عدتها، ودفع لها بعض ما قرره لها على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

نفســه، فتجمد للمطلقة المذكورة أجرة مدة أشهر. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكـر بالوجه الشــرعي يجبر والد الصغيرة على دفع مـا تجمد لها عليه من أجرة الحضانة في المدة الماضية حيث وقعت بينهما بالتراضي ولا تسقط الأجرة التي تجمدت عليه؟

أجاب

نعـم، يؤمـر الأب بدفـع ما ترتـب بذمته من أجـرة حضانة ابنـه لمطلقته والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٠] ١٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل له من مطلقته بائنا ابنان وبنت، بلغ سن أحد الابنين والبنت عشر سنين وبلغ سن الابن الآخر سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ الأولاد المذكورين هذا السن، ويكون للأب ضمهم إليه جبرا عليها؟ وإذا اختلفا في سن أحد الأولاد، فمن يكون القول له؟

أجاب

حيث بلغ ســن الذكرين من الأولاد ما ذكر وبلغ ســن الأنثى تســع سنين انتهت حضانتهم، ويكون للأب ضمهم إليه جبرا على المفتى به[1]، وإذا اختلفا في ســن الغلام فإن أكل وشرب ولبس واســتنجى وحده دفع إليه ولو جبرا وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[١٤٢١] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

ســئل في صغيرين لهما أم ولهما أب معســر لا يقدر علــى أجرة الحضانة امتنعت أمهما من تربيتهما بلا أجرة، وهناك حاضنة أخرى متوفرة فيها شــروط الحضانة متبرعة بتربية الصغيرين وهي لا تمنع الأم عن الصغيرين؛ نظرا ومجيئا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨٦٥.

عندها إلى أولادها. فهل يقال للأم: إما أن تربي الصغيرين بلا شيء أو تدفعيهما إلى الحاضنة المذكورة لتربيهما وتحفظهما؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار، وأبت الأم أن تحضن الصغيرين بلا أجر، وهناك حاضنة أخرى متبرعة بالحضانة موصوفة بما ذكر في السؤال -يقال للأم: إما أن تحضنيهما بلا أجر أو تدفعيهما إلى المتبرعة المذكورة[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٢٢] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر بالغة لم يكن لها أم ولا أب ولا جد بل لها عم عاصب وصي عليها مختار من جهة الميت، ولم يكن لها رأي ولا استقلال بالمعيشة، ولم تكن مأمونة على نفسها وهي عند الأجانب. فهل والحال هذه يكون للعم الوصي العاصب أخذها من عند الأجانب وضمها إليه وحفظها؟

أجاب

نعم، يكون للعم المذكور ضم ابنة أخيه الموصوفة بكونها غير مأمونة على نفسها بشرط أن لا يكون العم المذكور مفسدا، فإن كان مفسدا لا يكون له ضمها إلى نفسه بل توضع عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٣] ١٠ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق امرأته وهي حامل منه وله منها ولد عمره ثلاث سنوات، وللمطلق أم متبرعة بحضانة الولد، والمطلقة تطلب أجرة حضانته من أبيه. فهل إذا كان المطلق فقيرا معسرا تكون أمه المتبرعة بالحضانة مقدمة على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

أم الصغير المذكورة؟ وهـل إذا طلبت المطلقة نفقة عدتها من الزوج زيادة عن طاقته لا تجاب لذلك ويفرض عليه على حسب طاقته؟

أجاب

إذا كان الأب معسـرا ظاهر الإعسـار، وأبت الأم أن تربي الصغير مجانا، والجـدة تقبل ذلك ولا تمنعه عن الأم، وكانت الجـدة صالحة للحضانة قادرة عليهـا لم يقم بها مانع -يقال للأم: إما أن تربـي الصغير مجانا أو تدفعيه للجدة المذكـورة وهذا بعـد خروجها من العدة، وإلا فلا تسـتحق أجـرة الحضانة ما دامـت فيهـا عن طـلاق رجعي اتفاقـا، فلو عن بائـن ففيه روايتـان مصححتان في أجـرة الرضاع، وسـوَّى العلامة خير الديـن الحضانة بالرضـاع بحثا منه(١)، وتفـرض النفقة للمطلقة بأنواعها الثلاثة من طعام وسـكنى وكسـوة إن طالت مدة العدة، والنفقة يعتبر فيها حال الزوجين على المفتى به(٢).

والله تعالى أعلم

[١٤٢٤] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها ابـن في حضانة أمـه، فذهبت به إلى بلـدة أخرى وتزوجت برجل آخر وماتـت وهي في عصمته. فهل إذا أثبت الأب أن الولد ابنه وكان عنده من يحضنه من قبله من النسـاء ولم يكن هناك من يقدم عليهـا مـن قرابـة الأم يكون لأبيه أخـذه ودفعه لمـن تحضنه من قبلـه من أهل الحضانة الصالحة لها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لمـن لها حق حضانة هذا الصغير من قـوم الأب أخذ الولد المذكور من زوج أمه إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦١٩، الفتاوى الخيرية ١/ ٨٣.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٧٤.

[١٤٢٥] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته بائنا وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها تريد أن تسافر بها إلى بلد لم تكن وطنها ولا نكحها فيه. فهل تمنع من السفر ببنته والحال هذه؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنا بعد انقضاء العدة الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الأب أن ينظر إلى ولده ثم يرجع إلى منزله قبل الليل إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها ثَمَّ.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنة ونصفا، وتريد أم الصغير أن تحضنه بأجرة، والحال أن الأب معسر ظاهر الإعسار ولا كسب له ولا صنعة، وهناك بينة تشهد بإعساره، وله أخت شقيقة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي. فهل يقال لأم الصغير: إما أن تحضنيه مجانا بلا أجر أو تدفعيه لأبيه يدفعه لأخته المتبرعة له بها، سيما وأن أم الصغير المذكور تبيع وتشتري في الأسواق وتترك الولد ضائعا؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار، وأبت الأم أن ترضع الصغير وتحضنه مجانا، والأخت تقبل حضانته وإرضاعه بلا أجر، وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع -يقال للأم: إما أن تحضنيه وترضعيه بلا أجر أو تدفعيه للمتبرعة بذلك حيث الأمر كذلك وهذا بفرض عدم المانع في الأم.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٧] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها سنة، وقد تزوجت بغيره في بلدة بعيدة عن بلد أبيها، وكبرت البنت وصار عمرها اثنتي عشرة سنة وهي عند أمها، ويريد الآن أخذ بنته؛ ليزوجها لمن يشاء، فامتنعت الأم من أخذه إياها متعللة بأن تلك المدة الماضية لم يصرف عليها أبوها شيئا ولم يفرض لها فرضا شرعيا ولا تسلمها حتى تأخذ ما صرفته. فهل ليس لها ذلك حيث كانت البنت غنية عن الحضانة ولم يكن لأمها أم تقوم بشأنها؟

أجاب

إذا بلغت البنت المذكورة هذا السن انتهت مدة حضانتها ويكون لأبيها ضمها إليه جبرا على الأم، وعليه أجرة إرضاعها إذا لم تكن منكوحة له ولا معتدة عن طلاق رجعي، وتجب الأجرة المذكورة ولو بلا عقد إجارة على ما استظهره صاحب البحر[١] ولم يسلمه المقدسي في شرح نظم الكنز[٢] بخلاف النفقة حيث لا تصير دينا بدون قضاء أو رضا.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٨] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سبع سنين وهي في حضانة أمها، والحال أن أمها تخدم في البيوت وتترك البنت المذكورة ضائعة بسبب خروجها في كل وقت، وترك البنت من غير متعهد يتعهدها، وللقاصرة المذكورة جدة من قبل أمها متزوجة برجل أجنبي من الصغيرة، ولأبي البنت أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي. فهل ينتقل الحق

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ١٨٠، ١٨١.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٢٠.

في حضانة البنت لأم أبيها حيث كانت أم القاصرة تترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها وأم أمها ساقطة الحضانة بتزوجها الأجنبي؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها ولو بعد الفرقة ما لم تكن غير مأمونة عليها بأن تترك الصغيرة ضائعة وتخرج كل وقت، فإذا كانت كذلك يسقط حقها من الحضانة، وحيث كانت أم الأم متزوجة بأجنبي منها لا حق لها في الحضانة أيضا ما دامت كذلك، وينتقل الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لأم أبيها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فلها أخذها وضمها إليها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٤٢٩] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته منذ خمس سنين وله منها بنتان وابن بلغ سن إحدى البنتين عشر سنين والابن تسع سنين والبنت الثانية خمس سنين. فهل ينتهي سن حضانة البنت الكبيرة والابن ببلوغهما السن المذكور ويكون لأبيهما أخذهما من الأم وضمهما لنفسه لتربيتهما وحفظهما إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة البنت الكبيرة ببلوغ سنها عشر سنين وحضانة الابن ببلوغ سنه تسع سنين ويكون للأب ضمهما إليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٠] ٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانتها بلغ سنه سبع سنين. فهل تنتهي حضانة الذكر بتمام سبع سنين، وبعد تمام سبع سنين يكون للأب أخذه وضمه إليه؟

أجاب

نعـم، تنتهـي حضانة الصغير ببلوغ سـنه مـا ذكر ويكون لأبيـه ضمه إليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٣١] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل طلـق زوجته طلاقا ثلاثـا وله منها بنت صغيـرة في حضانة أمهـا المذكـورة، ثم بعد انقضـاء عدتها تزوجت بأجنبي مـن الصغيرة، ولها أم متزوجـة بأجنبـي من الصغيـرة أيضا، ولأبـي الصغيرة أخت شـقيقة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها، وله أيضا خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانـة قـادرة عليها لم يقم بها مانع شـرعي. فهل تسـقط حضانة الأم وأمها بتزوجهمـا بأجنبيين مـن الصغيرة، وينتقل الحق في حضانـة الصغيرة لعمتها أو لخالة أبيها؟

أجاب

بتزوج الأم والجـدة المذكورتين أجنبيين من الصغيرة المذكورة يسـقط حقهمـا في حضانتهـا وينتقل الحق في حضانة الصغيـرة المذكورة لعمتها أخت أبيها الشقيقة الخالية عن الأزواج الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع وتقدم في ذلك على خالة الأب حيث لم يوجد للصغيرة المذكورة من يقدم على عمتها المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٢] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته بائنا وله منها ابن في حضانة أمه، وللأم المذكورة صنعة وهي الخياطة تخيط للناس وتخرج في الأسواق، ويضيع المحضون بتركه بلا متعهـد يتعهده، وللمطلقة المذكـورة أم متزوجة برجـل أجنبي من الصغير

المذكـور، ولأبي الصغير أم خاليـة من الأزواج صالحة للحضانـة قادرة عليها لم يقم بها مانع شـرعي. فهل تسـقط حضانة أم الصغيـر المذكور بذلك وأمها بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل حق حضانة الصغير لأم أبيه المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها؟

أجاب

الأم أحـق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها إلا أن تكون فاجرة فجورا يضيـع به الولـد أو غير مأمونة علـى الصغير بأن تخرج كل وقـت وتترك الولد ضائعا، وليس مجرد كون الأم لها صنعة مسقطا لحضانتها، فإذا تحقق ما يسقط حضانـة الأم، وكانت الجدة لأم سـاقطة الحضانة بتزوجهـا أجنبيا من الصغير -ينتقل الحق في حضانته للجدة لأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٣] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة توفيت عن زوج وأم وولد رضيع، وللزوج أخت وأمة ذات لبـن. فهـل إذا كانت أمها المذكورة خالية مـن الأزواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها، وإذا كان الزوج موسرا يؤمر بإتيان مرضعة للولد ترضعه عند الحاضنة، وليس للأخت ولا للأمة حق في الحضانة في هذه الحالة؟

أجاب

حيـث ماتت الأم ينتقـل الحق في حضانـة الصغيـر لأم الأم حيث كانت صالحـة للحضانـة قادرة عليها ولم يقم بها مانع، وعلـى الأب المذكور أن يأتي لولده الرضيع بمن ترضعه عند الحاضنة؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٤] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أربعة بنين أحدهم قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا، فقسمت تركته بالفريضة الشرعية، فوضع عم القاصر يده على نصيبه بدون ولاية شرعية عليه وعلى ماله، وتزوجت أم القاصر بأجنبي منه، والآن يريد الأرشد من إخوته ضمه لنفسه وتربيته مع عياله تبرعا منه، ومنع العم عن مال أخيه المذكور. فهل يجاب الأخ المذكور لذلك ويكون للقاضي إقامة قيم على مال القاصر وحفظه بحسب رأيه حتى يبلغ؟

أجاب

نعم، يكون للأخ الشقيق أو لأب ضم أخيه القاصر إليه إذا انتهت مدة حضانته، وإلا فلمن لها حق الحضانة من النساء بعد الأم ضمه إليها حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير إن وجدت، ولا ولاية للعم ولا للأخ في مال القاصر بدون وصاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٥] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أم وزوجة وعن ابن بلغ سنه خمس سنين وبنت بلغ سنها ثمان سنين، ثم بعد ذلك تزوجت الأم برجل أجنبي من الصغيرين ولم يكن لها أم. فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم بتزوجها الأجنبي المذكور ويكون للجدة أم الأب أخذ ولدي ابنها منها حيث كانت خالية من الأزواج وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع؟

أجاب

نعم، تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرين، وينتقل الحق في حضانتهما للجدة أم الأب حيث لا جدة لهما من قبل الأم إذا كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٦] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه ثم فرض على نفسـه نفقة لها بحضـرة بينة، ثم بعد ذلك وضعت المرأة بنتا، ثم بعد وضعها صارت تأخذ منه مـا قرره الرجل على نفسـه أجرة لها، ومضت مدة تزيد على عشـر سـنين وهو يدفـع لها ذلك. فهـل والحال هذه إذا أراد الرجل المذكـور أخذ بنته المذكورة مـن أمها بعد تلك المدة؛ لكونها مضت مدة حضانتها تجبر الأم المذكورة على دفع البنت المذكورة لأبيها؟

أجاب

إذا انتهـت حضانة الأم ببلوغ سـن الصغيرة تسـع سـنين علـى المفتى به يكون للأب ضم ابنته إليه جبرا على الأم.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٧] ١٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن بنتها الصغيرة وعن زوجها وعن أمها وللزوج أم. فهل تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة أم المتوفاة أو لأم زوجها؟

أجاب

الجدة لأم مقدمة في الحضانة على الجدة لأب إذا كانت صالحة للحضانة قـادرة عليهـا لـم يقم بها مانع، فـإن قام بها مانع انتقل الحـق في حضانة الصغيرة لجدتها أم أبيها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لـم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها بنت صغيـرة في حضانتها، فتزوجت بأجنبي مـن الصغيرة ولها أم متزوجة بجد الصغيـرة، ويريد المطلق أن يأخذها

من جدتها المستحقة للحضانة بعد الأم متعللا بأنه يريد أن يسلمها لعمتها. فهل يكون الحق للجدة في الحضانة وتقدم فيها على عمة الصغيرة وما جعله على نفسه من أجرة الحضانة يدفع للجدة حيث كانت صالحة للحضانة؟

أجاب

نعم، الجدة المذكورة مقدمة في الحضانة على العمة إذا كانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت الراب.

والله تعالى أعلم

[١٤٣٩] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة بلغ سنها خمسين يوما وابن بلغ سنه سنتين، أراد الأب أخذهما من الأم بدون مسوغ شرعي متعللا بأن له أما متزوجة بجد الصغيرين صالحة للحضانة، والحال أن الأب موسر ظاهر اليسار وهناك بينة تشهد بذلك. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية عن الأزواج صالحة للحضانة ويجبر الأب على أجرة حضانة الصغيرين للأم وعلى الإنفاق عليهما؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأب لذلك إن كان الأمر كذلك وعليه نفقة الصغيرين وأجرة الحضانة والإرضاع للرضيعة إذا خرجت الأم من العدة.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٠] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ الابن المذكور هذا السن، ويكون لأبيه

أخـذه وضمه لنفسـه من أمه؟ وإذا أنكـرت أم الصغير بلوغ ابنهـا المذكور هذا السن المذكور ولا بينة لها على ذلك، فماذا يكون الحكم الشرعي؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سـنه سـبع سنين، فإذا اختلفا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبرا عليه ولا تخالف في ذلك كما في البحر عن الظهيرية[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٤١] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل له من مطلقته بنت سـنها أربع سنوات قدر لها في كل شهر قدرا معلوما أجرة لحضانتها ونفقتها، وجعل له وكيلا في دفع ذلك وسافر لجهة بعيـدة، ثم بعد ذلك تزوجت أم البنت المذكـورة بأجنبي منها ولها أم خالية من الأزواج قـادرة على الحضانـة صالحة لها. فهل ينتقل حـق الحضانة لها حيث الحـال مـا ذكر، ويكـون لها طلـب نفقتهـا وأجرة حضانتهـا إلى انقضـاء مدة الحضانة؟

أجاب

نعـم، تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة المذكورة حيث لم يقم بها مانع وليس لها إمساك الصغيرة في بيت الراب.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٢] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة تشـاجر معها زوجها وغضبت منه في بيت أهلها ومعها منه ابن صغير سـنه خمس سـنوات، ويريد الأب أخذه منها. فهـل لا يجاب لذلك شرعا حيث لم تنته مدة الحضانة؟

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٨٤.

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها ما لم يقم بها مانع، وللزوج مطالبتها بالانتقال إلى مسكنه الشرعي حيث وفاها المعجل ولا تجاب إلى النشوز؛ لأنه معصية.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن بنت صغيرة لم يبلغ سنها تسع سنين ولها أم أم غير صالحة للحضانة غير قادرة عليها مسنة غير أهل لها، ولها أب وبنت عم أب بالغة قادرة على الحضانة صالحة لها خالية من الأزواج متبرعة بحضانة الصغيرة المذكورة. فهل إذا كانت أم الأم المذكورة غير قادرة على الحضانة وغير صالحة لها يسقط حقها من الحضانة، وينتقل الحق فيها لبنت عم أبي الصغيرة المذكورة حيث كانت قادرة عليها صالحة لها كما ذكر أو للأب؟

أجاب

قال في تنقيح الحامدية: «سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لأمه سنه لم يبلغ سبعا، وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه، وأم الأم مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة. فهل يدفع لأم الأب القادرة الأهل للحضانة لا لأم الأم العاجزة؟ الجواب: نعم»[1] اهـ. فإذا كانت الجدة في حادثتنا كما هو مذكور تسقط حضانتها كما يفهم من عبارة الحامدية، وإذا قلنا بسقوط حضانة الجدة ينتقل الحق فيها للأب إذا لم يوجد من يقدم عليه، وبنت عم الأب من ذوي الأرحام غير المحارم فلا حق لها، قال في التنوير وشرحه في ترتيب الحضانة: «ثم العمات كذلك ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الأب

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٥٨.

كذلـك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الإرث... إلـى أن قـال: ثم إذا لم تكن عصبة فلذوي الأرحام» اهـ، وكتب في رد المحتار علـى قوله: «ثـم إذا لم تكن عصبة فلذوي الأرحام، المـراد بذوي الأرحام من كان منهـم محرما»[١] اهـ، ثم أفاد أنه لا حق لبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٤] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل طلـق زوجته ولـه منها ابـن في حضانتها ولـه أم خالية من الأزواج صالحـة للحضانـة متبرعة بهـا قادرة عليها. فهل إذا كان الأب معسـرا ظاهر الإعسـار وأم الصغير تطلب أجرة للحضانة يقـال لها: إما أن تحضنيه بلا أجر أو تدفعيه لأبيه يدفعه لأمه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها القادرة عليها؟

أجاب

إذا تحقق أن الأب معسـر ظاهر الإعسـار، وأبت الأم أن تحضن الصغير بـلا أجر، والجدة المذكورة تقبله مجانا، وكانت موصوفة بما ذكر في السـؤال، ولـم يوجد متبرعة أقـرب منها -يقال للأم: إما أن تحضنـي الصغير بلا أجر أو تدفعيه للمتبرعة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت بلغ سنها تسع سنين، وعن ابن بلغ سنه سبع سنين، وعن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل والحال هذه تسـقط حضانة الأم ببلوغ سـن الابن والبنت ذلك السن، ويكون للعم أخذهما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٣، ٥٦٤.

وضمهمـا إلى عياله؟ وهـل إذا كان العم صالحا للوصايـة ولحفظ مال القصر أمينا عليه يسوغ للقاضي أن يقيمه وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما؟

أجاب

نعـم، تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسـع سـنين وحضانـة الغلام ببلوغه سـبعا، وللعم إذا كان مأمونا غير فاسـق بالنسبة للمشـتهاة ضمهما إليه والحال هـذه، وللقاضي إقامـة وصي أمين قادر علـى الصغيريـن المذكورين؛ ليحفظ مالهما ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي من قبل الأب.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة مات زوجها وترك معها ولـدا وبنتا، ثم تزوجت المرأة بعد مضـي عدة الوفـاة، وتركت الولـد والبنت عنـد عمهما، ثم بعد مـدة تريد الأم المذكورة نزع البنت والولد من عمهما، والحال أن عمر الولد بلغ سـبع سـنين وعمر البنت عشـر سنين. فهل والحال هذه لا يسـوغ لها نزعهما من عمهما ما دامت متزوجة بأجنبي ويبقيان تحت يد عمهما؟

أجاب

ليس لأم الصغيرين اللذين بلغا هذا السن انتزاعهما من عمهما والحال ما ذكر، وللعاصب ضم الأنثى ولو مشتهاة إلى نفسه ما لم يكن فاسقا.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٧] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها ابـن في حضانة أمه، ثـم بعد انقضاء عدتهـا شـرعا تزوجت برجـل أجنبي من الصغيـر، وللصغير جدة مـن قبل أمه

ساكنة مع ابنتها المذكورة في بيت زوج ابنتها المذكورة. فهل تسقط حضانة أم الصغير من حين تزوجها بالأجنبي المذكور، وتسقط حضانة جدته المذكورة ما دامت ساكنة مع ابنتها المذكورة في بيت واحد مع الراب، ويكون لأبي الصغير والحال هذه أخذه وضمه لنفسه؟

أجاب

نعم، فقد صرح علماؤنا بأن «الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرمه أي الصغير، وكذا بسكناها عند المبغضين له؛ لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه»[1].

والله تعالى أعلم

[١٤٤٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في بنت قاصرة في حضانة أمها لم يبلغ سنها تسع سنين. فهل إذا زوج أبو القاصرة ابنته المذكورة لرجل أجنبي لا تنتهي حضانة أم القاصرة المذكورة حتى يبلغ سنها تسع سنين؟

أجاب

لا تسقط حضانة الأم الصالحة للحضانة قبل مضي مدتها بتزويج الأب صغيرته.

والله تعالى أعلم

[١٤٤٩] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل توفي عن أبيه وزوجته وأربع بنات منها إحداهن بنت أربع سنين والثانية بنت خمس سنين والثالثة بنت عشر سنين والرابعة بنت إحدى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٥.

عشرة سنة، ويريد أبو المتوفى أخذ بنات ابنه المذكورات من أمهن، والحال أنها لم تتزوج. فهل له أخذ الجميع أم أخذ البعض دون البعض؟

أجاب

الأم الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة الصغيرة إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به، فإذا كانت الأم المذكورة كما ذكر يكون لها ضم البنتين الصغيرتين إلى بلوغ كل واحدة منهما تسع سنين، وللجد أخذ البنتين الأخريين حيث انتهت مدة حضانتهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٠] ١٠ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له من مطلقته بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، تزوجت أمها برجل أجنبي من الصغيرة. فهل ينتهي سن الحضانة ببلوغ السن المذكور، ويكون للأب أخذها وضمها لنفسه لتربيتها وحفظها، وإذا أرادت أمها مطالبته بنفقة مدة مضت لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يكون للأب ضم ابنته التي بلغ سنها تسع سنين والحال هذه، ولا يلزم بنفقة مدة مضت بدون تراض أو قضاء.

والله تعالى أعلم

[١٤٥١] ٣ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت رضيعة في حضانة أمها المذكورة، فرض الأب على نفسه لأم البنت المذكورة قدرا معلوما من

الدراهــم كل يــوم أجرة حضانتها، وصار يدفع لها مدة من الشــهور، والآن أراد الأب أخذ البنت من أمها، والحال أن البنت لم يبلغ سنها إلا سنة. فهل والحال هــذه لا يجـاب الأب لأخذ البنــت المذكورة من أمها ويكــون الحق في حضانة البنت المذكورة لأمها حتى يبلغ ســنها تسع سنين، ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة لِلأم حيث كان موســرا وكانــت أم الصغيرة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

الأم الصالحـة للحضانة القـادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة بنتها الصغيرة قبل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به، وعلى الأب أجـرة حضانتهـا وأجرة إرضاعها حيث لم تكـن الأم منكوحة ولا معتدة عن طلاق رجعي.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٢] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنــت منها، وعن أم، وأقيمت الزوجـة وصيا من قبل الحاكم الشــرعي على ابنها وبنتهــا وعلى حفظ مالهما، وتزوجت الزوجة بأجنبي من الصغيرين، وتريد أم الميت أخذ الابن والبنت من أمهما ومالهما، والحال أن الابن بلغ ســنه تســع سنين والبنت سنها ست سنين. فهل تنتهي الحضانة ببلوغ الابن تســع ســنين وتكـون الولاية في مالهما للوصي ولا حق لأم الميت في حضانة الابن ولا في مالهما مطلقا؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وينتقل الحق في الحضانة للجـدة أم الأب حيـث لا جـدة من قبـل الأم، والغلام إذا انتهت مـدة حضانته

فلعاصبه ضمه إليه، فإن لم يكن له عصبة، فالرأي فيه للقاضي يضعه حيث شاء على ما في التنقيح(١)، فللجدة المذكورة ضم البنت المذكورة والحال هذه، حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، والرأي في الغلام إلى القاضي، والولاية في مال الصغيرين للوصي الأمين لا لغيره.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٣] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة، وابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة، وابن ثان بلغ سنه أربع سنين. فهل تنتهي مدة حضانة البنت والابن الأولين ببلوغهما السن المذكور، ويكون لأبيهما أخذهما وضمهما لنفسه لحفظهما وتربيتهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وإذا تعللت الأم بأن الحق في الحضانة إلى الزفاف لا عبرة بتعللها؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين والأنثى ببلوغها تسعا على المفتى به، وللأب ضمهما إليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٤] ٥ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن أخ شقيق، وعن ابن أخ، وعن بنتين إحداهما بلغ سنها اثنتي عشرة سنة والأخرى بلغ سنها عشر سنين، فأراد الأخ الشقيق أخذ بنتي أخيه من أمهما وضمهما إلى عياله. فهل يسوغ له ذلك، ويقدم الأخ الشقيق في ذلك على ابن أخيه؟

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٣.

أجاب

إذا انتهـت مـدة حضانة البنتين المذكورتين ببلوغهما تسـع سـنين فأكثر يكـون للعـم الشـقيق -إذا كان مأمونا عليهما غير فاسـق- ضمهمـا إليه جبرا، ويقـدم في ذلك على ابن العم؛ لأنه يقدم في ذلـك الأقرب فالأقرب، بل ذكر في الـدر أن المشـتهاة لا تدفع إلـى ابن العم وإن قيده في البحـر بغير المأمون، وفي التنقيـح: «وإن لم يكن للصبـي أب وانقضت الحضانة فمن سـواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم، ومثله في الخلاصة والتتارخانية. انتهى»[1].

والله تعالى أعلم

[١٤٥٥] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل طلق زوجته الحامل طلقة بائنة، ثـم بعد ذلك وضعت بنتا وفرض عليه قاضي الولاية لمطلقته أجرة الرضاع والحضانة في كل شـهر تسعة قـروش، وكتـب لها إعلاما شـرعيا بذلك، ثم غاب الزوج مدة تزيد على عشـر سنين ولم يدفع لها شيئا مما قرره القاضي عليه، ثم حضر وأخذ البنت من أمها. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه من أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته؟

أجاب

نعـم، يؤمر الزوج بدفع ما ترتـب بذمته من أجرة الرضاع المذكورة وكذا أجرة الحضانة المقررة عليه من قبل القاضي لمطلقته في مدة الحضانة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٦٩، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٦٢.

[١٤٥٦] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة ومعها منه ثلاث بنات: إحداهن عمرها خمس سنين، والثانية ثلاث سنين، والثالثة سنة ونصف. فهل والحال هذه يكون لها مطالبة الزوج المطلق بنفقة عدتها إلى انقضائها وبنفقة وأجرة حضانة البنات بعد العدة إلى انتهاء حضانتهن، ولا يكون للأب أخذ واحدة منهن قبل انتهاء سن الحضانة حيث كان موسرا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، للمطلقة بائنا مطالبة المطلق المذكور بما ذكر، وهي أحق بحضانة بناتها المذكورات إلى انتهاء سن حضانتهن إذا كانت الأم صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وتزوجت بغيره بعد العدة، وله منها بنت صغيرة، ولها أم ساكنة معها في بيت زوجها الأجنبي ومتزوجة بجد الصغيرة ولا تحضن بنت بنتها إلا بأجرة، والأب معسر بها وعنده أمه وأخته كل منهما متبرع له بحضانتها. فهل إذا ثبت إعساره بها لدى القاضي وكان فقيرا جدا يقال لأم الأم: إما أن تحضنيها بلا أجر أو تدفعيها لمحرم الأب؟

أجاب

إذا تحقق كون الأب معسرا ظاهر الإعسار والجدة أم الأم لا تقبل تربية الصغيرة بلا أجر، والجدة من قبل الأب تقبلها كذلك يقال لأم الأم: إما أن تمسكي الصغيرة مجانا أو تدفعيها للمتبرعة المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وهذا كله إذا لم يكن هناك مانع من قبل

الجدة أم الأم سوى طلب الأجرة، أما إذا كان هناك مانع آخر فلا حاجة إلى ذلك، فقد صرحوا بأنه لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب، فللأب أخذه[1].

والله تعالى أعلم

[١٤٥٨] ١٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت منها عمرها خمس سنين، وعن أخ لأب. فهل إذا تزوجت الأم أجنبيا من الصغيرة، وليس للبنت من يستحق الحضانة من قبل الأم تنتقل الحضانة للعم ويأخذ بنت أخيه من أمها؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة، وينتقل الحق في حضانتها لمن بعدها من النساء الحاضنات، فإن لم يوجد من يقدم على العم المذكور انتقل الحق إليه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٤٥٩] ١٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، وأربع بنات، وزوجة، ولم يترك شيئا، فأقام الأب أكبر بنيه في حال حياته وصيا مختارا على القصر من أولاده بحضرة بينة شرعية، فصار الوصي ينفق على القصر وعلى أمهم من ماله تبرعا منه مدة نحو عشر سنين وزيادة، والآن تريد أم القصر أخذهم ونزعهم من الوصي متعللة بالحضانة. فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعللها، ولا تمكن من أخذهم منه، بل تكون الولاية له إلى البلوغ لا سيما وأنه يعلمهم الخير من قراءة وخياطة؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٥.

أجاب

لا حضانة للأم بعد بلوغ سن الغلام سبع سنين والأنثى تسع سنين، وللأخ المذكور إذا كان غير فاسق ضمهم إليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٦٠] ١٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه سبع سنين، أراد الأب أخذه وضمه لنفسه، فمنعته الأم من أخذه متعللة بعدم انتهاء سن الحضانة. فهل إذا أقام بينة تشهد بأن سنه بلغ سبع سنين وطعن في الثامنة تقبل شهادة البينة، ويكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

لو اختلفا في سن الغلام فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبرا، وإلا لا، كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٦١] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له من امرأة مطلقة منه متزوجة بغيره ابن سنه اثنتا عشرة سنة وبنت بلغ سنها تسع سنين وابن بلغ سنه ثلاث سنوات. فهل والحال هذه لا حق للمرأة المذكورة في حضانة الابن والبنت شرعا؛ لانتهاء سن حضانتهما، ويسقط حقها من حضانة الابن الآخر بتزوجها أجنبيا من الصغير، وينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من أهل الحضانة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين، وتسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، فللأب والحال هذه ضم ابنه وبنته المذكورين أولا لانتهاء حضانتهما، وينتقل الحق في حضانة الابن الثالث لمن بعد الأم في الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٤٦٢] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة طلقها زوجها ومعها منه بنت رضيعة عمرها نحو سنة، فطلبت منه نفقة عدتها وأجرة رضاعها، فامتنع من الدفع لها. فهل إذا لم تبرئه من نفقة عدتها ولم تتحمل بالصغيرة يكون لها مطالبته بنفقة عدتها ما لم تخرج منها وبأجرة رضاع الصغيرة حيث كانت صالحة للحضانة وقادرة عليها؟

أجاب

أما نفقة العدة فواجبة، وكذا أجرة الرضاع للصغيرة إن لم يكن الطلاق رجعيا، فإن كان رجعيا فلا، ما دامت العدة على الراجح المفتى به من أن المبتوتة لها أجرة الرضاع في العدة[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٦٣] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في بنت قاصرة يتيمة من الأب والأم بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، ولها أخ شقيق بالغ رشيد، ولها أخت شقيقة متزوجة برجل أجنبي، ولها جدة من قبل أمها، والبنت مقيمة عند جدتها المذكورة. فهل تنتهي حضانة اليتيمة المذكورة ببلوغها هذا السن المذكور، ويكون لأخيها المذكور ضمها إلى نفسه حيث كان أمينا ثقة عدلا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦١٩.

أجاب

نعم، للأخ المذكور ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٤٦٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أرضعت بنتها من غير اشتراط أجرة لها على أبيها، وهي على ذمته، ثم بعد مدة من السنين مات أبو البنت وبلغت البنت رشيدة، فأرادت أم البنت الرجوع بأجرة رضاع بنتها المذكورة على ورثة زوجها المتوفى. فهل والحال هذه لا تجاب أم البنت لذلك حيث لم يقع بينها وبين أبي البنت فرض لها ولا قضاء قاض؟

أجاب

لا تستحق الأم أجرة إرضاع ولدها على زوجها أبي الولد ما دامت في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي كما في الحضانة، أفاده في رد المحتار على الدر المختار[1].

والله تعالى أعلم

مطلب فيما إذا انتهت مدة حضانة الغلام ولا عاصب له.

[١٤٦٥] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في ابن يتيم قاصر في حضانة أمه سنه سبع سنين، تزوجت أمه برجل أجنبي وأم أبيه موجودة تريد أخذه وضمه إليها. فهل والحال هذه تنتهي الحضانة بتمام السبع سنين في الذكر، وحينئذ يكون للجدة أخذه وضمه إليها؟ وللصغير المحضون أيضا ابنا خالة والده وابن لخال والده وابن لعمة والده ولم يكن له عصبة، فماذا يكون الحكم؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦١.

أجاب

الأم أحق بحضانة الغلام إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى مـا لـم يقم بها مانع كتـزوج بأجنبي منه فينتقل الحق في حضانتـه إلى الجدة من قبل الأم، فإن لم تكن فللجدة من قبل الأب حيث كانت صالحة للحضانة، فإن انتهت الحضانة فإن لم يكن له عصبة فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة إلا أن يرى القاضـي أن غيرها أولى له كما في رد المحتار[١] وفي تنقيح الحامدية بعد كلام: «ومفهومه أنه إذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأي فيه للقاضي يضعه أين شـاء كما إذا كانت الحاضنات سـاقطات ولم أره صريحا. اهـ. وهذا إذا لـم يكـن للصغير المذكور وصي ذكـر فإن كان فله ضمه إليه؛ لما في شـرح المجمع من أن الغلام إذا اسـتغنى عن الحضانة بأن بلغ سـبع سنين أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه؛ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه» اهـ. وهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقرينة التعليل كما أفاده في التنقيح أيضا[٢].

والله تعالى أعلم

[١٤٦٦] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له زوجة وله منها ابن عمره ثلاث سـنين، ثم ماتت الزوجة المذكـورة عن زوجهـا، وعن ابنها منه، وعن أمهـا، فانتقل حق حضانة الصغير المذكور لجدته أم أمه، فـأرادت الجدة المذكورة نقل الابن المذكور من مصر إلـى قرية بلا إذن أبيه، والحال أن القرية لم تكـن وطنا لها ولم يقع النكاح فيها. فهل والحال هذه ليس للجدة المذكورة السـفر بالابن بغير إذن أبيه وتجبر على الإقامة في المصر التي وقع فيها النكاح؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٦.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٣.

أجاب

ليس للجدة الحاضنة المذكورة الانتقال بالولد المذكور إلى هذه القرية بلا إذن أبيه ولو كانت وطنا ومحل النكاح وإنما ذلك في الزوجة.

والله تعالى أعلم

[١٤٦٧] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها طفل وتزوجت بأجنبي منه، ولها أم ساكنة مع ابنتها وزوجها الأجنبي في مكان واحد، ولها صنعة مشتغلة بها وتترك الطفل ضائعا ويخشى عليه. فهل بتزوجها بالأجنبي يسقط حقها من حضانته، ولا حق لأمها في حضانته ما دامت كذلك، ولأبيه أخذه والحال هذه؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الطفل تسقط حضانتها، وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إلا إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الطفل ضائعا، وقد صرحوا بسقوط حضانة الجدة «بسكناها بالطفل عند المبغضين له؛ لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه»[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٦٨] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أبيه، وعن بنت بلغ سنها عشر سنين، وعن زوجة، فتزوجت الزوجة برجل أجنبي من الصغيرة. فهل والحال هذه يكون لجد القاصرة أخذ بنت ابنه من أمها جبرا عليها وضمها إلى عياله حيث بلغ سن البنت المذكورة هذا السن المذكور؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٥.

أجاب

نعم، للجد المذكور ضمها إليه والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٦٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في أم ولد لها ابن عمره أربع سنين وزيادة، وللابن المذكور أخ لأب وصي عليه وعلى ماله من قبل الحاكم الشرعي، سافرت أم الولد من المحروسة وتريد الإقامة بالريف مع ابنها، والآن يريد الأخ الوصي أخذه منها وضمه لعياله. فهل يجاب لذلك ولا حق لها في الحضانة سيما وأن سيدها لم يعقد عليها عقد النكاح في حياته؟

أجاب

إذا مات سيد أم الولد عتقت بموته، وحينئذ يكون لها حق حضانة ولدها من السيد إلا أنها ليس لها السفر به إلى بلد بينها وبين بلد الإقامة تفاوت كما في الأم التي هي حرة الأصل، وفي القهستاني من الحضانة بعد ذكر أنه ليس للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد حق فيها ما نصه: «إذا أعتقن صرن كالحرائر»[١] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها، فتزوجت أم الصغيرة بعد انقضاء عدتها برجل أجنبي من الصغيرة، ولها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، ولأبي الصغيرة أم. فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة لأم الأم المذكورة، ولا حق لأم الأب في حضانة الصغيرة المذكورة؟

(١) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، لشمس الدين القهستاني، ٢/ ٣١٦.

أجاب

نعـم، تنتقل حضانة الصغيرة لأم الأم والحال هـذه إذا كانت صالحة لها قـادرة عليهـا لم يقم بها مانع ولـم تمسـك الصغيرة في بيت الـراب، وإلا فتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٧١] ٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل بها وبعد مدة طلقها بائنا، ومعهـا منه ابنة بلغ سـنها أربع سـنين وزيادة، ومقرر لها نفقـة عليه، والآن تريد أمها السـفر بها إلى الحجاز وهو لا يأمن عليها. فهل للأب منعها من السـفر بها فوق مسـافة القصر سيما وله أخت رشـيدة خالية من الأزواج صالحة للحضانة ومتبرعة بها؟

أجاب

ليـس للمطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الخـروج بولدها من بلدة إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما تنتقل إليه وطنها وقد نكحها ثمة.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٢] ٨ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل طلق زوجته ولـه منها بنت عمرها أربع سـنين، وأم البنت المذكورة تبيع وتشتري في السوق من الصباح إلى المساء وتترك البنت المذكورة ضائعـة من غير متعهد يتعهدها، ولم يكن لأمها أحد ممن تنتقل إليها الحضانة. فهـل والحال هذه تسـقط حضانة أم الصغيرة المذكورة ما دامت تبيع وتشـتري

في السوق وتترك بنتها ضائعة، ويكون لأبيها أخذها ودفعها لأمه القادرة على الحضانة الصالحة لها التي لم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

إذا لم تكن الأم مأمونة على الصغيرة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يكون لأم الأب ضمها إليها إذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٣] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين عن درجة البلوغ ولهما عم. فهل إذا بلغ عمر الابن سبع سنين والبنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة تسقط حضانتهما ولعمهما أخذهما من الأم وضمهما لنفسه جبرا عليها؟

أجاب

تنتهي حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن، وللعم ضمهما إليه جبرا إذا لم يكن فاسقا بالنظر للبنت ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٤] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانة أمها، وصار يدفع أجرة الحضانة لأمها مدة، ثم بعد ذلك تزوجت أم الصغيرة برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة، وانتقلت الحضانة لأم أم الصغيرة فأسقطت أم أم الصغيرة أجرة الحضانة عن أبي الصغيرة وتبرعت والتزمت بتربيتها مجانا من غير مقابل ومكثت عندها حتى انتهت حضانة الصغيرة. فهل والحال هذه يكون لأبي الصغيرة أخذها وضمها إليه بعد انتهاء مدة الحضانة، وإذا أرادت أم أم الصغيرة أن تطالبه بما أسقطته عنه لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، للأب ضم ابنته إليه إذا انتهت مدة حضانتها، وليس للحضانة مطالبة الأب بأجرة حضانة المدة التي تبرعت فيها بالحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٥] ٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنوات، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت برجل أجنبي من الصغيرة، ولها أخت من الأم، ولأبي الصغيرة بنت بالغة رشيدة خالية من الأزواج صالحة للحضانة. فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها أو لأختها المذكورة؟

أجاب

الأخت المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع مقدمة في الحضانة على الخالة.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٦] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته، وتزوجت مطلقته بأجنبي، وللمطلق بنت صغيرة منها سنها أربع سنين، ولأم الصغيرة أخت لأم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، وللصغيرة أختان صغيرتان من أبيهما لم يبلغا، يريد أبو الصغيرة أن يأخذ ابنته من المطلقة المذكورة ويدفعها لابنتيه المذكورتين. فهل والحال هذه ينتقل الحق في حضانتها لخالة الصغيرة الطالبة لها، وكذلك لها عمة أمها طالبة لها وصالحة لها لم يقم بها مانع شرعي، ويقرر لها القاضي على أبي الصغيرة أجرة للحضانة، ولا حق في الحضانة للأختين المذكورتين ولا للأب؟

أجاب

الأخت ولو لأب إذا كانت بالغة مقدمة في الحضانة على الخالة، والمراهقة إذا ادعت البلوغ في ذلك كالبالغة كما حرره في تنقيح الحامدية[1]، فإذا لم تكن الأختان المذكورتان أو إحداهما بهذا الوصف ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لخالتها وإلا فإحدى الأختين مقدمة عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وسبعة أشهر. فهل يكون لأبيها أخذها من أمها وضمها إليه، وتنتهي حضانتها ببلوغها هذا السن، وإذا أراد أن يسافر بها إلى محل خدمته بناحية سيوط لا يكون لأمها منعه من ذلك؟

أجاب

الذي ذكره في الدر نقلا عن شيخه الرملي: «أن للأب أن يسافر بالصغير بعد انتهاء حضانته»، وبمثله أفتى في تنقيح الحامدية ولو فوق مسافة السفر[2].

والله تعالى أعلم

[١٤٧٨] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجته وعن أمه، وصار الولد في حضانة أمه حتى بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل إذا كان له ابن ابن عم عاصب وأراد أخذه من أمه وضمه إليه يجاب لذلك وتنتهي حضانة الأم ببلوغ الغلام هذا السن؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧١، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٢.

أجاب

نعـم، تنتهي حضانة الغلام ببلوغه هذا السـن على المفتى به، وللعاصب ضمه إليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٧٩] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل طلـق زوجته بائنا ولـه منها ابن وبنت صغيـران في حضانة أمهمـا، مفروض لهما أجرة حضانة ونفقة. فهـل إذا تزوجت الأم برجل أجنبي ليـس له حـق في الحضانة تنتقل الحضانـة لأم الأم الصالحة لهـا القادرة عليها، وتقـدم علـى أم الأب ويكون لها طلـب النفقة وأجرة الحضانـة المفروضة إلى انقضاء مدة الحضانة؟

أجاب

تسـقط حضانـة الأم بتزوجها أجنبيا مـن المحضونيـن، وينتقل الحق في حضانتهما إلى أم الأم الموصوفة بما ذكر إذا لم تمسكهما في بيت الراب، وتقدم والحال هذه على أم الأب، وعلى الأب أجرة لحضانتهما كما عليه نفقتهما.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٠] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في وصي مختـار على قاصر وقاصرتين دفـع للقاصر ما يخصه بعد بلوغه رشـيدا، ودفع القاصرتيـن وما لهما لعم أمهما بغير وجه شـرعي، والآن بلغت إحداهما والثانية بلغ سـنها عشـر سـنوات، وأراد أخوهمـا ضمهما إليه خوفا عليهما من الفتنة والفسـاد. فهل يجاب لذلك حيث كان يخشـى عليهما الفتنة، وللبالغة مطالبة الوصي المذكور بما يخصها من تركة والدها؟

أجاب

إذا بلغت الجارية مبلغ النساء فإن بكرا ضمها الأب إلى نفسه، وكذا كل عصبة ذي رحم محرم منها إذا لم يكن مفسدًا إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فلها الانفراد حيث لا خوف عليها، وكذا للعاصب المذكور ضم البنت التي بلغ سنها عشر سنين حيث لم يوجد من يقدم عليه، وللبنت بعد بلوغها رشيدة أخذ ما بقي من نصيبها من تركة أبيها من يد الوصي أو نائبه.

والله تعالى أعلم

[١٤٨١] ٢١ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وابنه منها، وللصغير ابن عم، وعمة ببلده، وعم غائب فوق مسافة القصر. فهل إذا مضت مدة الحضانة وتزوجت أم الصغير بأجنبي منه يكون لمن ضمه إليه؟

أجاب

إذا لم يكن للصبي أب وانقضت مدة الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم كما صرح به في التنقيح[1].

والله تعالى أعلم

[١٤٨٢] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته بائنا ومعها منه ابنة صغيرة، فتزوجت أمها برجل أجنبي فأخذها أبوها منها ورباها حتى بلغت، فذهبت لأمها لتعودها فحجزتها عندها، فطلبها، فمنعتها، فترافعا لدى القاضي، فمكن الأم منها دون الأب. فهل والحال هذه يكون للأب أخذ ابنته جبرا على أمها، ولا عبرة بتمكين القاضي للأم من أخذها؟

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٢.

أجاب

إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد ولاية الضم.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم طلقها وتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها من الأول وهي في مصر، ودخل بها وعاشرها الزوج الثاني مدة ثم طلقها، فتوجهت إلى زوجها الأول في بلدة فوق مسافة القصر وهي بلد الزوج المقيم فيها، وبعد انقضاء عدتها من مطلقها الثاني المذكور عقد عليها الأول في بلده ودخل بها وعاشرها مدة وأتى منها ببنت، ثم طلقها، فأرادت أن ترجع إلى مصر وتسكن فيها مع بنتها المذكورة. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها الانتقال من بلد العقد حتى تنتهي حضانة البنت المذكورة حيث كان انتقالها من بلد العقد إلى مصر فوق مسافة القصر؟

أجاب

ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت إلى وطنها وقد نكحها ثمة.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة بالغة رشيدة ثيب خالية من الأزواج مقيمة بالمحروسة، ولها أخت مقيمة في الريف طلبت أخذها معها إلى الريف لتزوجها هناك، فامتنعت

مـن الذهاب معها، فتعدت عليها، وأخذت مـا معها من الثياب والدراهم. فهل إذا كانت صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لأختها جبرها على ذلك ولا ولاية لها عليها وتسكن حيث شاءت، وتسترد ما أخذته منها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

حيـث كانـت المرأة المذكـورة بالغة وطعنت في السـن واجتمع لها رأي وكانـت مأمونـة على نفسـها فلها الانفـراد بالسـكنى حيث أحبـت، فلا تجبر والحـال هذه على السـكنى مع أختها أو غيرها كمـا لا تجبر على التزوج، ولها استرداد ما تعدت عليه أختها من متاعها الخاص بها.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٥] ١ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل تزوج امرأة من بلد أخرى بينها وبين بلد الزوج مسـافة أقل من مسـافة القصر بكثير، وبعد معاشـرته لها مدة ورزق منها بابنة سـنها خمس سـنين صار يضاررها. فهل إذا طلقها طلاقًا بائنًا، وطلب أخذ البنت من أمها لا يجاب لذلك، ويكون الحق في الحضانة لأمها، ويكون لها مطالبته بنفقتها حيث كان موسـرًا، وإذا تزوجـت أم الصغيرة قبل انتهاء سـن الحضانـة، وكان لها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق في الحضانة لها؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة وبعدها إلى بلوغ سـنها تسع سنين إذا كانـت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، فإن تزوجت أجنبيًّا من المحضونة سـقط حقها في الحضانة، وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساك الصغيرة في بيت الراب، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة وعلى الأب الإنفاق على بنته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٦] ١ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل طلـق زوجته طلاقًا بائنًا وله منها ابن بلغ سـنه أربع سـنين ونصفًـا، وبنت بلغ سـنها سـت سـنين ونصفـا، وهمـا في حضانة أمهمـا، وأم الصغيرين المذكورين مشـتغلة بالخدمة عند أنـاس أجانب وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما، ولم يكن لهما أقارب ممن ينتقل إليه حق الحضانة من النسـاء سوى عمة شقيقة أبيهما. فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة الصغيرين المذكوريـن لعمتهما المذكورة الصالحة للحضانة القـادرة عليهما الخالية من الأزواج التي لم يقم بها مانع شـرعي ما دامت أم الصغيرين المذكورين مشتغلة بالخدمة وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما؟

أجاب

إذا كانت الأم غيـر مأمونة على الصغيرين بأن تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين يسقط حقها من حضانتهما ما دامت كذلك، وينتقل الحق في حضانتهما للعمة المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٧] ٧ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات قصر منها وابن. فهل إذا بلغ الابن المذكور رشـيدًا يكون لـه ضم من انتهت مدة حضانتهـا من أخواته قهرًا على أمهن؟

أجاب

للأخ البالغ إذا كان غير فاسق بالنسبة لضمه المشتهاة ضم من انتهى سن حضانتها من أخواته المذكورات إليه جبرًا على أمها.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٨] ١٥ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل تنتهي حضانة الابن المذكور ببلوغه هذا السن، ويكون لأبيه ضمه إلى نفسه مع عياله، وإذا أراد أن يسافر به إلى بلده التي فوق مسافة القصر يسوغ له ذلك، وليس لأمه منع الابن المذكور من السفر مع أبيه؟

أجاب

نعم، للأب ضمه إليه حيث انتهت مدة حضانته ببلوغ سنه ما ذكر وللأب السفر به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٨٩] ١٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها أقل من سبع سنين، أراد أخذها من أمها وضمها إليه، والحال أن الأم المذكورة متوفرة فيها شروط الحضانة ولها أم كذلك. فهل والحال هذه تكون كل من الأم وأمها أولى من الأب ولا يجاب الأب لذلك؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها قبل الفرقة وبعدها إلى بلوغ سن البنت تسع سنين على المفتى به إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وإلا انتقلت الحضانة في تلك المدة لأمها حيث اتصفت بما ذكر وإلا فللأب ضمها إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٠] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أبيه، وعن أمه، وعن زوجته، وعن ابنين وبنت منها وهم في حضانة أمهم، ثم تزوجت أم القصر برجل أجنبي من الصغار المذكورين

ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة إليها. فهل والحال هذه تسقط حضانة أم القصر بتزوجها أجنبيًّا، ويكون الحق في حضانة القصر المذكورين لأم أبيهم الصالحة لها، وإذا أرادت أم القصر أن تطالب جدتهم المذكورة بما أنفقته على الأولاد المذكورين بدون فرض قاض أو تراض على ذلك لا تجاب لذلك ولو مضى على ذلك مدة أشهر؟

أجاب

بتزوج الأم المذكورة أجنبيًّا من الصغار المذكورين يسقط حقها في حضانتهم، وينتقل الحق للجدة أم الأب حيث كانت صالحة لذلك لم يقم بها مانع، ولم يوجد لهم جدة من قبل الأم، ولا مطالبة للأم على الجدة المذكورة بنفقة الصغار في المدة الماضية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٤٩١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما بلغ سنها إحدى عشرة سنة والثانية بلغ سنها تسع سنين. فهل إذا أثبت أبو البنتين أن سن كل بنت هذا السن المذكور بالبينة الشرعية يكون لأبيهما ضمهما إليه شرعًا؟

أجاب

نعم، إذا ثبت بالطريق الشرعي بلوغ البنتين السن المذكور يكون لأبيهما ضمهما إليه.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة سنها إحدى عشرة سنة وزيادة، لها أم متزوجة بأجنبي، ولها عم شقيق يريد أخذها من أمها وضمها لعياله. فهل يجاب لذلك شرعًا، وتكون ولاية نكاحها له إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعـم، للعـم المذكور ضـم بنت أخيه إلى نفسـه؛ حيث انتهـت حضانتها وكان مأمونًـا عليهـا، ولم يوجـد من يقدم عليـه، وله إنكاحها مـن كفء بمهر المثل والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٣] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن ابنين قاصرين من جاريته، وعن ابن أخ شقيق، ثم تزوجـت الجاريـة بأجنبي من الصغيرين. فهل والحال هذه تسـقط حضانة الأم بتزوجها للأجنبي المذكور، ويكون لابن الأخ الشـقيق أخذ ابني عمه وضمهما إلى عياله؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرين، فإذا لم يوجد من يقدم على ابن عمهما في الحضانة يكون له ضمهما إليه بخلاف ما لو كان المحضون أنثى، فإنه لا حق في حضانتها لابن العم لا سـيما لو كانت تشـتهى كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٩٤] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سـنه ثلاث سـنين، وبنت بلغ سـنها سـت سـنين وفرض الحاكم الشـرعي على الزوج المطلق قدرًا معلومًا من الدراهم في كل شـهر أجرة حضانة الصغيريـن المذكورين، ثم بعد مدة أراد المطلق أن يأخذ الابن والبنت من أمهما قبل انتهاء مدة الحضانة. فهل لا يجاب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٥، ٥٦٦.

لذلك وإذا زوج الأب البنت المذكورة لابن أخيه قبل انتهاء مدة الحضانة تكون الحضانة باقية للأم إلى انتهاء مدتها؛ حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، وليس للأب أخذ البنت المذكورة من أمها ودفعها إلى زوجها المذكور، ويجبر الزوج المطلق على دفع ما فرضه القاضي عليه للصغيرين حتى تنتهي حضانتهما شرعًا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر، ولا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة قبل انتهاء مدتها، وعلى الأب دفع ما قدر أجرة للحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٥] ١٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في بكر بالغة بلغ سنها أربع عشرة سنة، وبكر مراهقة بلغ سنها تسع سنين، ولهما أخ عاصب أراد ضمهما إليه فامتنعت أمهما من ذلك. فهل للأخ المذكور ضمهما إليه حيث انتهت حضانتهما وخشي عليهما الفتنة وكان مأمونًا عليهما ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات؟

أجاب

نعم، له ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٦] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في صغير حضنته أمه مدة، ثم تزوجت بأجنبي، ولها أم صالحة للحضانة خالية من الأزواج. فهل تكون أم الأم أحق بالحضانة من غيرها من محارم الأب، ويقدر لها أجرة الحضانة في مال الصغير الموروث له عن أبيه حيث كان له مال؟

أجاب

ينتقل حق حضانة الصغير المذكور قبل انتهاء مدتها للجدة أم الأم؛ حيث كانت صالحة لها لم يقم بها مانع، وتقدم على غيرها بعد الأم، وتستحق الأجرة على حضانتها في ماله حيث كان له مال.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٧] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وابن بالغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام القاضي أم القاصرين وصيًّا عليهما وعلى مالهما، ثم تزوجت أم القاصرين بأجنبي منهما، وبلغ واحد من القاصرين سبع سنين وطعن في الثامنة، وبلغ الآخر ثمان سنين وطعن في التاسعة، وأراد أخو القاصرين البالغ أخذهما وضمهما إليه بعد بلوغهما هذا السن. فهل يكون له ذلك ولا حق في الحضانة لأمهما بعد بلوغهما هذا السن وإن كان لها ولاية المال؟

أجاب

نعم، للأخ ضمهما إليه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٨] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة، وتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة، ولها أم ببلاد الريف بينها وبين بلد أبيها مسافة فوق مسافة القصر. فهل يكون لأبيها أخذها منها وضمها إليه حيث لم تحضر أم المطلقة وتطلب حضانتها والقيام بها في بلد أبيها، وتسقط حضانة المطلقة بتزوجها بالأجنبي من الصغيرة؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرة، وينتقل الحق في حضانتها لأم أمها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لكنها ليس لها أن تنقل الصغيرة من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت.

والله تعالى أعلم

[١٤٩٩] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها، زوَّج الأب ابنته المذكورة لابن أخيه، والآن بلغ سن البنت المذكورة تسع سنين وزيادة، فهل والحال هذه تنتهي حضانة الأم ببلوغ البنت المذكورة هذا السن المذكور، ويكون لأبيها أخذها من أمها وضمها إلى عياله شرعا، ويكون النكاح المذكور صحيحا نافذا؟

أجاب

تزويج الأب ابنته الصغيرة إذا استوفى شرائطه صحيح، وتنتهي حضانة الأم ببلوغ سن البنت تسع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في ابن صغير سنه أربع سنين وزيادة وهو في حضانة أمه، والحال أن أمه غير مأمونة عليه، وتخرج كل وقت وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهده، ويخشى عليه التلف، وللصغير جدة من قبل الأم. فهل والحال هذه يكون الحق في حضانة الصغير المذكور لأم أمه الصالحة للحضانة القادرة عليها؟

أجاب

إذا تحقق كون أم الصغير غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا تسقط حضانتها ما دامت كذلك، وينتقل الحق في حضانته لأم أمه إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٠١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل موسر طلق زوجته وهي حامل، فوضعت، ثم طلبت منه أجرة الرضاع والحضانة للمولود، فامتنع من دفع أجرة المثل. فهل إذا كان الأمر كذلك يجبره الحاكم على دفع أجرة المثل؟

أجاب

يجب على الأب أجرة حضانة ولده المذكور وأجرة إرضاعه لأمه المنقضية العدة من مال الأب حيث لا مال للصغير، ويقدر ذلك الحاكم بأجر المثل ما لم تطلب الأم زيادة على ما تأخذه الأجنبية لأجرة إرضاعه ولو دون أجر المثل، فلو وجد من ترضعه بأقل مما تطلبه الأم لأجرة الإرضاع لا يجبر الأب على دفع ما تطلبه الأم، وله أن يستأجر من ترضعه عندها من الأجانب.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٢] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومعها منه ابن رضيع وبنت سنها أربع سنين، ففرض لهما الحاكم الشرعي قدرا معلوما من الدراهم نفقة للبنت وأجرة إرضاع وحضانة للرضيع لأمهما، وتجمد لها عنده قدر من ذلك فطلبته منه فامتنع من الدفع لها عنادا، والآن يريد أخذهما منها بالقوة. فهل لا يجاب

لذلك شـرعا، ولا يمكن مـن أخذهما منها ما دامت خالية مـن الأزواج إلا بعد انتهاء سن حضانتهما ويكون لها مطالبته بالمفروض، لا سيما وأن أباهما موسر وشيخ بلد؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغير إلى أن يبلغ سنه سبع سنين وبحضانة الصغيرة إلى أن يبلغ سـنها تسـع سـنين إذا كانت صالحة للحضانة قـادرة عليها لم يقم بهـا مانع، ولا فـرق في ذلك بين حالة الزوجية وبعـد الفرقة، ويجب على الأب الموسـر دفع ما تقـرر عليه من قبـل القاضي أجـرة للحضانة والرضـاع ونفقة للصغيرة، حيث كان تقريره مصادفا وجها شرعيا ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٣] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل تزوج امرأة في بلده، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم رزق منها بابن عمره سـنة، ثم طلقها طلاقا بائنا، ودفـع لهـا مؤخر صداقها، وفرض الحاكم الشـرعي قدرا معلومـا من الدراهم أجـرة الرضاع ونفقة عدتها والحضانة، ودفع لها قـدرا معلوما من الدراهم عن مدة من الشـهور معجلة، ثم بعد ذلك أرادت الزوجة المذكورة أن تسـافر بابنها المذكور إلى بلدة فوق مسـافة القصر، فامتنع الأب من سفر ابنه إلى ذلك. فهل والحـال هـذه لا تجاب الأم لذلك، وليس لها نقل ابنهـا المذكور من بلد العقد والدخول بها إلى فوق مسافة القصر؟

أجاب

نعم، ليس لها ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٤] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وزيادة. فهل تنتهي حضانته بهذا السن المذكور، ويكون لأبيه أخذه وضمه لعياله شرعا حيث انقضت عدة المرأة المطلقة؟ وإذا اختلفا في سنه، فماذا يكون الحكم؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين على المفتى به، فإذا بلغ السن المذكور يكون لأبيه ضمه إليه جبرا، وإذا اختلفا في سنه ينظر إليه فإن أكل وشرب واستنجى ولبس وحده دفع إليه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٥] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل متزوج بامرأة وله منها بنتان، إحداهما بنت عشر سنين والأخرى بنت سبع سنين، فحصل بينه وبين أهلها خصومة، فأرسل إليها أهلها وأخذوها من بيته، ويريد الزوج أن يرجعها إلى بيته، فأبت وامتنعت من الرجوع إلى بيته ومنعت بنتيها، والحال أن الزوج غني. فهل والحال هذه إذا نشزت الزوجة يكون له أن ينظر بنتيه المذكورتين حيث أراد، ويرسل لهما ما يكفيهما عند أمهما وليس لها منعهما عنه؟

أجاب

للزوج المذكور بل عليه نفقة بنتيه المذكورتين، وليس لأمهما منعه من النظر إليهما بل له طلبهما وطلب أمهما إلى مسكنه الشرعي، ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق؛ لأنه معصية، ولا حق لها في حضانة البنت التي بلغت عشر سنين.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٦] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت وابن، والبنت سنها ثمان سنين وطعنت في التاسعة والابن سنه ست سنين وطعن في السابعة، وهما في حضانة أمهما، ثم تزوجت الأم برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة، وأم الأم متزوجة برجل أجنبي أيضا ليس له حق في الحضانة، وأبو الصغيرين له أخت بالغة رشيدة صالحة للحضانة خالية من الأزواج، ولم توجد من تقدم عليها في الحضانة. فهل والحال هذه تنتقل الحضانة إليها؟

أجاب

تسقط حضانة الأم والجدة بتزوجهما أجنبيين من الصغيرين المذكورين، وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي كوجود من يقدم عليها.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٧] ٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة عمرها سبع سنين في حضانة أمها، والأم المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها خالية من الأزواج لم يقم بها مانع شرعي، يريد أبو الصغيرة المذكورة أخذ ابنته المذكورة من أمها وضمها إلى عياله. فهل لا يجاب الأب لذلك، ويكون الحق في حضانتها لأمها حتى تنتهي مدة حضانتها شرعا؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأب لذلك والحال هذه ما لم يقم بالأم مانع أو تنتهي مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٨] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أخ شقيق، وعن زوجة، وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، وعن بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة. فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم ببلوغ سنهما المدة المذكورة، ويكون للعم أخذهما وضمهما إلى عياله سيما وأن الأم تزوجت بأجنبي من الصغيرين؟

أجاب

نعم، للعم ضمهما إليه إذا بلغا هذا السن إذا لم يكن فاسقا بالنسبة للمشتهاة حيث لم يوجد من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٥٠٩] ١٦ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة اختلعت من زوجها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة حضانة ابنها مدة ثلاث سنين، فخالعها على ذلك، ثم بعد مضي الثلاث سنين المذكورة تزوجت برجل أجنبي من الصغير، ولم يكن لها من تنتقل إليه الحضانة. فهل والحال هذه يكون للأب أخذ ابنه من أمه المذكورة ولا تستحق شيئا مدة الثلاث سنين الماضية؟

أجاب

بتزوج المطلقة المذكورة أجنبيا من الصغير يكون لأبيه ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه، ولا مطالبة لها على مطلقها بما اختلعت عليه.

والله تعالى أعلم

[١٥١٠] ٢١ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في يتيم بلغ إحدى عشرة سنة ويتيمة بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، ولهما مال مخلف عن أبيهما تحت يد أمهما الوصي عليهما من

القاضـي، فتزوجت أمهما بأجنبـي منهما، ولهما جـدة أم أب أخذتهما وصارا تحـت يدهما، ولكنهـا تطلب مـن الوصي الإنفـاق عليهما مـن مالهما، والأم الوصـي تمتنع مـن ذلك، وتتبرع بالإنفـاق عليهما من مالهـا وتحفظه لهما إلى كمال رشـدهما. فهل تجاب الأم الوصي لذلك، وتقدم على الجدة المذكورة، لا سـيما والجدة المذكورة مشتغلة بالبيع والشـراء والسفر إلى غير بلد الأولاد ولا تسـتقر بهما فيها ويخشـى على الأولاد التلف والضياع، فأمهما تكون أولى بهما لشفقتها؟

أجاب

قد صرحوا بأنـه إذا انتهت مدة حضانة الصغير ولا عاصب له فالرأي فيه للقاضي يضعه أين شـاء حسـب ما يراه من المصلحة للصغير[1]، ولكن ذكروا فيما إذا تزوجت أم الصغير أجنبيا منه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة في ماله، وأراد الوصـي تربيته بها، دفع إليهـا لا إليه؛ مراعاة لجانـب المصلحة في حق الصغير بحفظ ماله، فجعلوا العلة في دفعه إلى الأم مع كونها سـاقطة الحضانة بتزوجها الأجنبي رعاية المصلحة في حق الصغير؛ لإبقاء ماله مع كونها أهلا للحضانة في الجملة وظهور شـفقتها[2]، وموضوعه قبل انتهاء مدة الحضانة فربما يؤخذ من ذلك تقديم الأم المتبرعة بنفقته في حادثة السـؤال على الجدة المذكورة؛ رعاية لجانب المصلحة في حق الصغيرين اللذين انتهت مدة حضانتهما.

والله تعالى أعلم

[١٥١١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في بنت صغيرة في حضانة جدتها أم أمها بلغ سنها ثمان سنين، والجدة المذكورة مشـتغلة بالبيع والشراء في الأسـواق، وتترك البنت المذكورة ضائعة

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٣.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩.

مـن غير متعهـد يتعهدهـا، وللبنت المذكورة جـدة أم أبيها خاليـة من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي. فهل يكون لأم أبي البنت المذكورة ضم البنت المذكورة إليها شـرعا حيث كانت الجدة الأولى مشـتغلة بالبيع والشراء وتترك البنت ضائعة من غير متعهد؟

أجاب

إذا كانت مستحقة الحضانة غير مأمونة على الصغيرة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يسقط حقها في الحضانة وينتقل الحق فيها لمن بعدها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥١٢] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن أبيه، وزوجته، وابن صغير منها سنه ثلاث سنين، فتزوجـت الزوجة بأجنبي مـن الصغير. فهل تسـقط حضانتهـا بذلك، ويكون للجد أبي الأب أخذه وضمه إليه حيث لم يكن للزوجة والأب أحد من النسـاء صالح لحضانته بعدها؟

أجاب

نعم، يكون للجد ضمه إليه إذا لم يوجد من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٥١٣] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له بنت بكر بلغ سـنها اثنتي عشـرة سـنة، ولها أخت كبيرة متزوجة برجـل أجنبي من الصغيرة، فمكثت البنـت في بيت زوج أختها، ويريد الأب أخذها من بيت زوج أختها الأجنبي المذكور، وضمها إليه في بيته؛ لأجل

حفظهـا وصيانتها فيه. فهل يجاب الأب لذلك ولو ادعت البنت المذكورة أنها بالغـة تجبر على الذهاب إلى منزله ولا عبـرة بمنع أختها الكبيرة وعمة أمها لها من الذهاب؟

أجاب

إذا انتهت مـدة الحضانة يكون لأبيها ضمها إليه، ولو ادعت البلوغ وهي بكر فله ذلك أيضا إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وانتهاء مدة الحضانة قدر بتسع سنين في الأنثى.

والله تعالى أعلم

[١٥١٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن بنت صغيرة بلغ سنها سنة ونصفا، وعن زوج، وأم متزوجة بجد الصغيرة، فسلم القاضي البنت لأم الأم؛ لكونها صالحة للحضانة. فهـل والحال هذه تكون الحضانة لأم الأم حيـث كانت صالحة للحضانة، وإذا أراد الأب أخذ البنت من الجدة لا يجاب لذلك حتى يبلغ سنها تسع سنين؟

أجاب

ليس للأب أخذ بنته الصغيرة من جدتها المذكورة إلى انتهاء مدة الحضانة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥١٥] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها ثلاثة ذكور وبنـت، بلغ أحد الذكور أربع عشرة سـنة والثاني بلغ سنه عشر سنين والثالث بلغ سنه ست سنين وطعن في السـابعة والبنت بلغ سـنها اثنتي عشرة سـنة. فهل والحال هذه تنتهي حضانة

الأم ببلوغ الأولاد المذكورين هذا السن المذكور ما عدا الابن الذي لم يبلغ سنه إلا ست سنين وطعن في السابعة فيبقى في حضانة أمه إلى بلوغه سبع سنين، ويكون للأب ضم أولاده المذكورين إلى عياله شرعا ما عدا الابن المذكور؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٥١٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة بالمحروسة، ودخل عليها فيها، وأقامت معه مدة وأتى منها بولد وبنت صغيرين لم يبلغا سن الحضانة، نقلتهما من بلد أبيهما التي وقع فيها عقد النكاح إلى بلد أهلها التي بينهما مسافة قصر وزيادة، وتركتهما عند أمهما التي لم تصلح للحضانة، وسافرت إلى الحجاز، والزوج يخشى على أولاده الضياع والتلف. فهل يكون لأبيهما أخذهما وضمهما إليه والإقامة بهما في بلده حيث كانت الأم المذكورة غير صالحة للحضانة ومقيمة في غير بلد أبيهما المذكورة التي بينهما مسافة القصر؟

أجاب

ليس للأم ولا للجدة نقل الصغيرين المذكورين من بلد أبيهما التي وقع فيها العقد إلى بلد أهلها المذكورة بدون رضا أبيهما.

والله تعالى أعلم

[١٥١٧] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ببلدة ودخل بها وعاشرها مدة ورزق منها بابن، ثم طلقها، فسافرت بابنها من بلد العقد والدخول بها إلى بلدة فوق مسافة القصر

بـلا إذن أبيـه. فهل تجبر أم الصغير على الإقامة بابنها في بلد العقد التي دخل بها فيها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليـس للمطلقة بعـد انقضاء عدتها أن تسـافر بولدها من بلـدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت به إلى بلدها وقد نكحها ثمة.

والله تعالى أعلم

[١٥١٨] ١٨ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له زوجة في عصمته مقيمة في بلد غير الذي هو فيها، وله منها بنت تبلغ من العمر عشـر سـنين، فطلب الزوج زوجته في المحل الذي هو مقيم فيـه، فامتنعت وكان العقـد حاصلا في بلدها. فهل إذا أراد أخـذ ابنته المذكورة لمكانه الذي هو مقيم فيه لأجل حفظها يجاب لذلك؟

أجاب

إذا انتهـت مدة حضانة الصغيرة المذكورة ببلوغها السـن المذكور يكون لأبيهـا ضمها إليه، وقد صرحوا بأن للأب السـفر بالصغير بعد سـقوط حضانة الأم(١).

والله تعالى أعلم

[١٥١٩] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سـنتان، ثم تكفلت أمها بحضانتها مدة عشر سنوات، ومن بعد انتهاء مدة الحضانة وبلوغها عشر سنين، أراد والدهـا أخذها فمنعتها أمها، فطلبها على يد نائب الشـرع بالناحية، وقص

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧١.

عليه الدعوى، فمنعه من أخذها حتى تبلغ الحلم. فهل يكون للأب أخذ بنته بعد مضي مدة الحضانة المقدرة شرعا أو بعد البلوغ بالحلم؟

أجاب

المفتى به أن حضانة الأنثى ولو الحاضنة أمًّا تنتهي ببلوغ سن البنت تسع سنين، فإذا بلغت المحضونة المذكورة عشر سنين كما ذكر بالسؤال يكون للأب ضمها إليه جبرا ولا يتوقف على الحلم.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٠] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في يتيم له أم وله وصي من قبل أبيه انتهت مدة حضانته، وبلغ سنه عشر سنين، وتزوجت أمه بأجنبي منه، فأراد الوصي المذكور ضمه إليه، فامتنعت الأم المذكورة من ذلك. فهل والحال هذه يكون للوصي المذكور ضم الصغير إليه قهرا، سيما وأن الوصي المذكور قريب للصغير من ذوي الأرحام ولم يكن له قريب سواه لا من العصبة ولا من ذوي الأرحام؟

أجاب

نعم، وفي تنقيح الحامدية نقلا عن شرح المجمع أن الغلام إذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه؛ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه[١].

والله تعالى أعلم

[١٥٢١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة، وتريد أمها منعها من أبيها، متعللة بأن الأب لا أهل له. فهل لا تجاب لذلك

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦٣.

شـرعا ولا يكون لها منعها من أبيها وإن لم يكن له أهل؛ لانتهاء مدة حضانتها، ويكون له أخذها من أمها بالولاية الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا بلغت البنت عشـر سـنين سـقطت حضانتها، وعلى الأب ضمها إليه جبـرًا.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٢] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سـئل في امرأة مطلقة من زوجها وكانت حاضنة لولديها وهما أنثى عمرها سبع سنين وذكر عمره سنة واحدة، ثم تزوجت رجلا أجنبيا من المحضونين ولها أم عمياء لا تصلح للحضانة، وهي مقيمة معها في بيت الزوج الأجنبي، ولها أخت متزوجة برجل أجنبي من المحضونين أيضا. فهل تئول إلى الأب، وله أخذ ولديه المذكورين حيث لم يكن لهما من النساء الحاضنات سوى من ذكر؟

أجاب

حيث تزوجـت أم الصغيرين المذكورين أجنبيا منهما تسـقط حضانتها، وإذا لم يكن لهما من النسـاء الحاضنات سـوى جدتهما العمياء التي لا تصلح للحضانـة المقيمة في بيت الراب وخالتهمـا المتزوجة أجنبيا منهما أيضا يكون لأبيهما ضمهما إليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٣] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل مـات عن زوجته، وعـن ابن قاصر منها، وعن أخ شـقيق، والآن يريـد عمـه المذكور أخذه وضمه لنفسـه لأجل حفظه وتربيتـه تبرعا منه

وإحسانا. فهل إذا انتهت حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين وزيادة يجاب عمه لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا أقرب منه من العصوبة.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٤] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره سبعة وعشرون شهرا، ثم تزوجت أمه برجل أجنبي من الصغير، ولها أم تنزل الأسواق تبيع وتشتري فيها سواء كان بالمحروسة أو بالجهات كالقناطر السعيدية وطنطا أو سيدي إبراهيم الدسوقي ودمنهور وما أشبه ذلك، وبهذه الواسطة لا يمكن حفظ الولد، وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهده، وللزوج المطلق أم ساكنة بالمحروسة صالحة للحضانة قادرة عليها. فهل للأب أخذ الولد المذكور من الزوجة وأمها حيث الحال ما ذكر وإعطاؤه لأم الزوج المطلق؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنها الصغير، فإن تزوجت أجنبيا منه سقط حقها وينتقل لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع، فإن كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا، أو تسكن به في بيت الراب يسقط حقها وينتقل الحق لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس للحاضنة السفر بالولد من بلد الأب.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٥] ٥ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، تريد أم الصغيرة أن تفرض على أبيها نفقة للصغيرة وأجرة حضانة لها، والحال أن الأب المذكور

معسـر ظاهر الإعسار وعنده أخت شـقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قـادرة عليها متبرعة بها لم يقم بها مانع شـرعي. فهـل يقال لأم الصغيرة: إما أن تحضنيها بلا أجر أو تدفعيها لأبيها يدفعها للأخت المتبرعة المذكورة؟

أجاب

إذا تحقـق كون الأب ظاهر الإعسـار وأبـت الأم أن تربي الصغيرة مجانا والعمة تقبل تربيتها مجانا ولا تمنعها عن الأم وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، يقال للأم: إما أن تمسـكيها مجانا أو تدفعيها للعمة على المذهب[1]، قال الشـرنبلالي في كشـف القنـاع: «يجب على الحاكـم إذا ادعى الأب وجود متبرعـة أن يحتاط فـلا يجيب بمجرد ادعائـه ولا بمجرد حصـول امرأة تدعي التـبرع؛ لأن الحق ثابت للأم شـرعا فلا يبطل بمجرد قـول غيرها ولا بحضور المدعيـة وطلبها أخـذ الولد فإنه قد يفعل تواطُؤا وتَحَيُّلا لإسـقاط ما قرر على الأب، فإذا مالت الأم إلى ترك الولد؛ لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمسـاك الولد لضـرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغيـر وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب لإضاعة التقرير وتحملها بالصغير، هل للأجنبيـة لبن؟ وهل معها رضيع يزاحم التي تريـد التبرع بإرضاعه وحضانته؟ وهل للمتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والسهر؟»[2] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٦] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين، وتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغير، ولـم يكن لها أحد من قرابتها يقوم بحضانة الصغير.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٧.

(٢) كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع، للشرنبلالي، مخطوط، المكتبة الأزهرية، ٥٣١٥٣، لوحة ٥، ٦، باختصار.

فهـل يكون لأبيه أخـذه وضمه إليه، ولا حق لأمه في حضانتـه ما دامت متزوجة بالأجنبي المذكور؟

أجاب

تسـقط الحضانة بتـزوج الأم أجنبيا من الصغير مـا دامت كذلك، وينتقل الحق للأب عند عدم وجود من يقدم عليه في الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٧] ٦ شوال سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل له من مطلقته المنقضية العدة ولد بلغ سـنه خمس سـنين، أراد الأب أخـذه منهـا، والحال أنها غير متزوجة بأجنبـي. فهل لا يجاب لذلك وعلى الأب نفقة ولده وأجرة حضانته لأمه حيث كانت صالحة للحضانة؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغير ولو بعد الفرقة إلى أن يبلغ سـنه سبع سنين إذا كانـت صالحة لها قـادرة عليها لم يقم بها مانع، وعلى الأب أجرة حضانته للأم ونفقته.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٨] ٦ شوال سنة ١٢٧٥

سـئل في رجـل له من مطلقته بنت بلغ سـنها عشـر سـنين وابـن رضيع، والمطلقـة هـي وأمهـا محترفتان مضيعتـان للصغيـر، وللمطلق أم قـادرة على الحضانة صالحة لها. فهل والحال هذه يكون للرجل المذكور أخذ بنته لبلوغها السـن المذكور قهـرا، وأخذ ابنه ليدفعه إلـى أم أبيه المذكـورة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي، حيـث كانت هي وأمهـا مضيعتين للصغيـر بخروجهما كل وقت في الأسواق وترك الصغير ضائعا؟

أجاب

تنتهي حضانة البنت ببلوغها تسع سنين، وللأب ضمها إليه بعد ذلك جبرا، وإذا كانت الحاضنة أما أو جدة غير مأمونة على الصغير الذي لم تنته مدة حضانته بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا بلا متعهد تسقط حضانتها ما دامت كذلك إذا تحقق ما ذكر، وينتقل الحق في حضانته إلى الجدة أم الأب حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات للحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٢٩] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن صغير منها بلغ سنه سنتين، وعن أمه، وعن أخوين وأخت أشقاء، وترك ما يورث عنه شرعا، فأقام القاضي أخا الميت وصيا على الصغير المذكور وعلى حفظ ماله، فوضع الوصي يده على مال الصغير المذكور، وأراد أخذه من أمه وضمه إلى عياله، والحال أن أم الصغير خالية من الأزواج وصالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع شرعي. فهل لا يجاب الوصي المذكور لأخذ الابن المذكور من أمه حتى تنتهي مدة حضانته شرعا حيث كانت الأم صالحة للحضانة وخالية من الأزواج وقادرة عليها، وللوصي المذكور أن ينفق عليه من ماله؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغير والحال ما ذكر بالسؤال إلى أن يبلغ سنه سبع سنين، وليس للوصي والحال هذه أخذه من أمه بدون موجب، وينفق عليه من ماله.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٠] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له من مطلقته ابن وبنت بلغ سن كل منهما سبع سنين، أراد

الرجل أخذهما من أمهما حيث بلغا هذا السن. فهل يكون له أخذ الابن فقط، وليس له أخذ البنت حتى تنتهي حضانتها حيث لم يقم بأمها مانع شرعي يمنعها من حضانتها، وعليه نفقتها وأجرة حضانتها؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به، فحيث لم يبلغ سن الأنثى التسع لا يكون لأبيها أخذها بل تكون في حضانة أمها إذا لم يقم بها مانع، وعليه نفقتها وأجرة حضانتها للأم المنقضية العدة.

والله تعالى أعلم

[١٥٣١] ٢ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج امرأة من أهل المحروسة، ونقلها إلى طنطا، وأقام معها مدة، وولدت منه بنتا صغيرة، ثم طلقها طلاقا بائنا، فأرادت الأم الخروج بالبنت الرضيعة إلى بلدها التي وقع فيها العقد. فهل حيث كانت شروط الحضانة متوفرة في الأم ولم يقم بها مانع يمنع من حضانتها لا تسقط حضانتها بالخروج إلى بلدها التي وقع العقد فيها، وإذا تعرض الزوج للأم وأراد أخذ البنت منها لا يكون له ذلك ويمنع من أخذ البنت، وتبقى البنت الصغيرة في حضانة أمها المذكورة إلى أن تنتهي مدة الحضانة؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الانتقال بولدها من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج امرأة من بلدة ودخل بها وأتت منه ببنت، ثم طلقها وصارت حاضنة لها إلى أن بلغت سبع سنوات، ثم انتقل الزوج إلى بلدة أخرى، فذهبت أم البنت إليه لأجل أن تطالبه بأجرة حضانتها وترجع محل زواجها وهو وطنها الأصلي ثانيا، ويريد الزوج أن يمنعها من السفر ببنتها إلى محل زواج الحاضنة. فهل لا يجاب لذلك ويكون لها السفر إلى محل زواجها المذكور، وتكون حضانتها باقية؟

أجاب

ليس للزوج المطلق منعها من ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٣] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة ماتت عن بنت سنها ثلاث سنين، وعن ولد سنه أحد عشر شهرا، وعن زوج، وأب لها، ولأبي المتوفاة أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة، وللمتوفاة أم متزوجة بأجنبي غير أبي المتوفاة، وللمتوفاة خالتان إحداهما فاقدة البصر والثانية بصرها سليم وهما خاليتان من الأزواج، وللزوج أختان وكل منهما متزوجة بأجنبي، فمن المقدم في حضانة الصغيرين المذكورين؟

أجاب

الأحق بحضانة الصغيرين المذكورين في حادثة السؤال خالة الأم الصالحة للحضانة إذا لم يقم بها مانع وهي مقدمة على عمة الأم وعمة الأب، ومؤخرة عن جدة الصغيرين أم أمهما وعن عمتهما أختي أبيهما، إلا أنَّ تَزوُّجَ

كل من الجدة والعمتين المذكورات أجنبيا من الصغيرين أسقط حق كل منهن في الحضانة فصرن كالمعدومات.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وطعن في السادسة، وبنت بلغ سنها سبع سنين وطعنت في الثامنة. فهل لا تنتهي حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن المذكور، وليس للأب أخذهما من أمهما حيث كانت خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين على المفتى به، وليس للأب ضمهما إليه ونزعهما من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء حضانتهما إذا كانت الأم صالحة لها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٥] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ست سنين، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت بأجنبي من الصغيرة، وللمطلقة أم انتقل حق حضانة الصغيرة لها، وهي خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، ولم تكن ساكنة في بيت زوج بنتها المذكورة، فأراد أبو البنت أخذها من جدتها. فهل لا يجاب لذلك، وليس للأب أخذها من جدتها المذكورة حتى تنتهي حضانتها ببلوغ سنها تسع سنين؟

أجاب

نعم، حيث الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٦] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت قاصرة، وتزوجت المرأة برجل أجنبي ولها أم، ووالد البنت له أم. فلمن تكون حضانة البنت لأم الأم أو لأم الأب؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرة ينتقل الحق في حضانتها لأم الأم إذا كانت صالحة لها لم يقم بها مانع كتزوجها أجنبيًّا من الصغيرة، وتزوجها بمحرم الصغيرة لا يمنع، وتقدم حينئذٍ على أم الأب إذا لم تمسك الصغيرة في بيت الأجنبي الراب.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٧] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها، وله منها بنت، وتطلب الأم من أبيها أجرة على حضانتها والأب معسر لا يقدر على الأجرة، ومعه بينة تشهد بإعساره، وله أم متبرعة بالحضانة. فهل إذا ثبت إعسار الرجل المذكور بالبينة الشرعية لدى القاضي تنزع الصغيرة من أمها، وتعطى للجدة أم الأب المتبرعة؛ حيث لم ترض الأم أن تحضنها إلا بأجر، لا سيما والأم يكثر خروجها؛ لاشتغالها بالتجارة، وكثيرًا ما تبيت خارج البلد ليلة أو ليلتين أو أكثر، وتترك البنت ضائعة؟

أجاب

إذا كان الأب ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تمسك الصغيرة مجانًا، والجدة ترضى بذلك، ولم تكن متزوجة بأجنبي من الصغيرة وهي صالحة للحضانة، يقال للأم: إما أن تمسكيها مجانًا أو تدفعيها للجدة المتبرعة حيث لا مانع، وهذا عند عدم قيام مانع آخر بالأم، أما إذا كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج في غالب الأوقات كما صرح به في كشف القناع[1] وتترك الصغيرة ضائعة تسقط حضانتها، وينتقل الحق فيها لمن بعدها من أهل الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها إحدى عشرة سنة، ومفروض لها عليه نفقة لكل يوم قدرًا معلومًا لها ولبنت منها أخرى سنها ثمان سنين. فهل يكون للأب أخذ التي بلغ سنها إحدى عشرة سنة وأن يزوجها ممن طلبها منه، وتنتهي الحضانة ببلوغها السن المذكور وليس لأمها منع أبيها من ذلك؟

أجاب

للأب ضم البنت التي بلغ عمرها إحدى عشرة سنة إليه؛ لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكور وله تزويجها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٣٩] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وابنين بلغ سن أحدهما ست سنين والآخر سنة ونصفًا، وعن بنتين: بلغ سن إحداهما خمس سنين، والأخرى أربع سنين،

---

(١) كشف القناع، مخطوط، لوحة ٣ يسار.

وعـن أمها الخالية مـن الأزواج، فأرادت حضانتهم بعد موت بنتها وتسـليمهم بعد سن الحضانة لأبيهم المذكور. فهل تجاب لذلك وتنتقل الحضانة إليها بعد موت بنتها حيث توفرت فيها شرائطها؟

أجاب

نعم، هي أحق بحضانتهم والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها ابن صغير يبلغ سـنه تسـعة أشـهر، وفـرض الرجل المذكور للولد المذكور قـدرًا معلومًا من الدراهم عن كل يوم يمضي بعـد ذلك، والآن تريد الزوجة المذكورة التـزوج برجل أجنبي، ولها أم صالحة لحضانـة الصغير، وللرجل المطلق لها أم أيضًـا، وتريد أم الأم حضانة الصغير لا سيما وهي لا تنتقل به. فهل تقدم على أم الأب أم لا؟

أجاب

إذا تزوجـت أم الصغير أجنبيًّا منه يسـقط حقها في حضانته، وينتقل الحق فيها لأم الأم بشرط أن لا تمسكه في بيت الراب، وكونها صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع فتتقدم والحال هذه على أم الأب وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٥٤١] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وأبيها، وأمها، وعن بنت صغيرة رضيعة، وتركت ما يورث عنها شـرعًا، وقسم مالها بين المذكورين بالفريضة الشرعية، فـأراد الزوج المذكـور أخذ البنت المذكورة لأجل أن يضمها إلى عيال نفسـه.

فهـل لا يجاب لذلك ويكون حـق حضانة الصغيرة المذكورة لأم أمها إلى حين انقضاء مدة الحضانة الشـرعية؛ حيث كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

الأحـق بحضانة الصغيـرة المذكـورة بعـد الأم أم الأم إذا كانت صالحة للحضانـة قـادرة عليها؛ حيث لا مانـع إلى أن تنتهي مـدة الحضانة وتقدم على الأب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٢] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه خمس سنوات، ثم بعد انقضاء عدتهـا تزوجت برجل أجنبي من الصغيـر المذكور، ولـم يكن للصغير جدة من قبل أمه. فهل تسـقط حضانـة الأم بتزوجها الأجنبي المذكـور، وتنتقل حضانة الصغير لأم أبيه حيث كانت خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

تسـقط حضانة أم الصغير المذكور بتزوجهـا أجنبيًّا منه، وتنتقل لأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولـم يوجد من يقدم عليها.

والله تعالى أعلم

مطلب في سفر الأب بالولد بعد الاستغناء، وما قيل في ذلك من التوفيق.

[١٥٤٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل بإفادة من محافظ دمياط لمحافظ المحروسة في ٢٢ ربيع الأول سنة ٧٧ يطلب الإفادة عنه من هذا الطرف، وقد تحرر من طرف محافظ المحروسة

بذلك مضمونه: أن شخصًا كان متزوجًا بامرأة من أهالي دمياط، وله منها ولد عمره عشر سنين، ويريد أخذه والتوجه به محل وطنه وأبرز شرطية مؤرخة ١٨ جمادى الثانية سنة ٧٣ تتضمن التوافق بينه وبين المرأة المذكورة على إبقاء الولد المذكور عندها حتى يبلغ عشر سنين، وإفتاء من حضرة مفتي دمياط يشير إلى جواز التسليم إليه في أخذ الولد جبرا على الأم والسفر به، ولا يلزمه السكنى بالقرب منها؛ لأن مدة حضانتها انتهت، وبطلب والد المرأة المذكورة الوكيل عنها طلب منه إحضار الولد ليسلم لوالده بموجب الشرطية والإفتاء المذكورين، فأبرز فتوى بختم حضرة الشيخ علي محمود البقلي يشير بها إلى أنه يسوغ للقاضي أن يمنع الأب المذكور عن أخذ ولده من أمه والسفر به إلى مكان بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم رفقًا بها، ولفظ الفتوى المذكورة:

ما قولكم دام فضلكم في رجل له من مطلقته ابن صغير انتهت مدة حضانته وأمه مقيمة في مصر من الأمصار، فأراد أبوه أخذه منها وأن يسافر به سفرًا بعيدًا ويقيم به في مكان بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم. فهل يكون للقاضي منع الأب المذكور من أخذه من أمه والسفر به سفرًا بعيدا بحيث لا يمكن الأم أن ترى ولدها في كل يوم، ويمنع من ذلك شرعًا ولو انتهت مدة حضانتها؟ أفيدوا الجواب.

الحمد لله وحده، نعم، يسوغ للقاضي منع الأب المذكور من أخذ ولده من أمه والسفر به إلى مكان بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم، رفقًا بالأم بناء على ما حققه في رد المحتار أخذا مما صرح به في التتارخانية وحاوي القدسي[١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفقير علي محمود البقلي الحنفي عفي عنه.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٧١.

فصار كل منهما مستندا لمنطوق الفتوى التي بيده، فإذا والحال هذه قد نظر التناقض بين حكم الفتويين، فاستصوب إقناع الفريقين في ذلك بأخذ الفتويين والشرطية المحكي عنها، وبعث ما ذكر لطرف سعادتكم كي يصير اطلاع حضرة مولانا مفتي السادة الحنفية بمصر على ما ذكر ويُعطى من حضرته قول معتمد بما هو منصوص بصريح المذهب كي بموجبه يتبع الإجراء، وبناء على ما ذكر قد تحرر هذا لسعادتكم، والفتويان والشرطية مرسلات من طيه، ومن بعد أخذ النص من حضرة الموما إليه يكرم بالإفادة. فما الحكم في هذه المسألة؟

أجاب

قد صار الاطلاع على خطاب حضرة محافظ دمياط المؤرخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٧٧ والفتويين المذكورتين، والإفادة عن ذلك أن الذي عليه العمل وفتوى المتأخرين وبه صرح في فتاوى تنقيح الحامدية لصاحب رد المحتار حاشية الدر المختار أن للأب السفر بالصغير بعد انتهاء مدة حضانته ولو فوق مسافة السفر ولا يمنع من ذلك، ويحمل ما في الحاوي والتتارخانية على ما إذا بقيت مدة الحضانة مع قيام مانع بالأم كالتزوج بأجنبي يزول التنافي ولا يبقى على إطلاقه كما صنع في رد المحتار، على أنه قبل ذلك أفاد أن عبارة الحاوي فيما قبل الاستغناء حيث قال: وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضانة؛ لاحتمال عوده بزوال المانع. اهـ، وهو المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي، ويدل له ما في الحاوي كما تعرفه. اهـ المراد منه وهو المستفاد أيضًا من سياق عبارة الدر المختار التي نقل فيها عبارة الحاوي(١)، وبناء على ما تقرر يكون للأب أخذ ولده الذي بلغ عمره

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٧٠، ٥٧١.

عشـر سنين جبرًا، وله أن يسافر به حيث شاء؛ لوجود الاستغناء ولا يجبر على الإقامة به في مكان قريب من أمه.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في بنت يتيمة قاصرة في حضانة أمها بلغ سنها خمس سنين فتزوجت أمهـا برجـل أجنبي ليس له حـق في الحضانة، ولـم يكن لأم الصغيـرة أم تنتقل الحضانـة إليها، وللصغيرة المحضونة عم شـقيق، وعمة شـقيقة أيضا صالحة للحضانـة قـادرة عليهـا لم يقم بهـا مانع. فهل والحـال هذه تسـقط حضانة أم الصغيـرة بتزوجها الأجنبـي، وتكون العمة أحق بالحضانـة حيث لم يوجد من يقدم عليها؟

أجاب

إذا سـقطت حضانـة الأم بتزوجها أجنبيـا من الصغيرة ولها عمة شـقيقة صالحـة للحضانة لم يقـم بها مانع ينتقل الحق في الحضانـة لها حيث لم يوجد من يقدم عليها فيها.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٥] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل له من مطلقته ابن بلغ عمره سـبع سـنوات فأكثر، أراد أبوه أخذه من أمه، فامتنعت من تسليمه له. فهل حيث بلغ سن الصغير المذكور سبع سـنوات فأكثر يكون لأبيه أخذه من أمه قهرا عنها؟ وهل إذا ادعت أمه أن عمره خمس سـنين وكذبها الأب في ذلك وادعى أن عمره يزيد على سـبع سنين، فما يكون الحكم؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغير إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين وبه يفتى، فإن بلغ هذا السن وجب على الأب أخذه، ولو اختلفا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستنجي وحده دفع إليه ولو جبرا وإلا لا، فاللازم في حال الاختلاف في سنه أن ينظر الحاكم إلى حال الصغير.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد سنه سنتان، قرر القاضي على الرجل المذكور للزوجة المذكورة أجرة حضانة للصغير المذكور كل يوم كذا، فصار يدفع الرجل ذلك إلى الزوجة مدة ست سنين، ثم أراد أن يأخذ ابنه الصغير حيث انتهت حضانته وبلغ سنه ثمان سنين ستا بعد طلاق أمه وسنتين قبله. فهل يجاب لذلك وليس لأحد منع الولد عنه ولا جبره على دفع الأجرة من الآن؟

أجاب

نعم، للأب المذكور أخذ ابنه المرقوم وضمه إلى عياله جبرا حيث بلغ سنه ثمان سنين.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل له من مطلقته ولد صغير تزوجت أمه بآخر، ولأم الصغير أم غير صالحة لحضانته؛ لكونها تتركه ضائعا وتخرج في الأسواق، وللأب أم قادرة على حضانته صالحة لها خالية من الأزواج. فهل والحال هذه ينتقل الحق في حضانة الصغير المذكور لأم أبيه المذكور؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ولدها حتى يستغني ما لم تتزوج أجنبيا منه، فإن تزوجت كذلك انتقل الحق في حضانته لأم الأم إذا لم يقم بها مانع ككونها غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا بلا متعهد يتعهده، فإن كانت كذلك انتقل الحق لأم الأب ما دام المانع قائما بأم الأم والأم إذا كانت أم الأب صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٨] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في بنت بكر ماتت أمها المطلقة وهي عندها، وبلغ سنها خمس عشرة سنة، ولها أب. فهل يكون لأبيها أخذها وضمها إلى نفسه حيث لم يجتمع لها رأي ولم تكن أمينة على نفسها، ويخاف عليها إذا انفردت في محل غير محل أبيها؟

أجاب

للأب ضم ابنته المذكورة إليه، والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٤٩] ٩ محرم سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تزوج امرأة ورزق منها بولد، وبعد ذلك طلقها، وأقام الولد عندها إلى أن بلغ عمره ثمان سنين وبعض التاسعة، ومع ذلك المرأة المذكورة تزوجت بزوج، فأحب الزوج الأول أخذ ولده منها، فأبت وتشاجرت معه، وادعت أن أمها موجودة، وأنها أحق بالولد من أبيه مع أن الولد مميز مستقل بأمور نفسه لبسا وأكلا وشربا ونوما من غير احتياج إلى أحد في شيء من ذلك.

فهل والحال هذه تسقط حضانتها ويصير الولد حق والده أو لا تسقط حضانتها ويكون حق جدته أو أمه المذكورة؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال يكون على الأب ضمه إليه لانتهاء حضانته، ولا حق في ضمه لأمه ولا لغيرها بمضي مدتها، وهذا حيث كان ذكرا.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل في صغيرين في حضانة أمهما بلغ سن أحدهما إحدى عشرة سنة والآخر ثلاث سنوات، مات أبوهما عنهما، ولهما جدة أم أبيهما وعم شقيق. فهل إذا تزوجت أمهما بأجنبي منهما ولم يكن لها أم تنتقل حضانة الصغير الذي سنه ثلاث سنوات لجدته أم أبيه حيث لم يوجد من يقدم عليها في الحضانة وتنتهي حضانة الآخر ببلوغ السن المذكور فلعمه ضمه إليه، أم كيف؟

أجاب

تنتقل حضانة الصغير الذي بلغ ثلاث سنين إلى جدته أم أبيه حيث تزوجت أمه أجنبيا منه، ولم يوجد من يقدم على الجدة المذكورة، ولم يقم بها مانع، وللعم ضم الولد الآخر حيث انتهت حضانته ولم يوجد من يقدم على العم في الضم.

والله تعالى أعلم

[١٥٥١] ٦ رجب سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في المحروسة، وبعد مدة طلقها، وله منها ابن سنه ثلاث سنين وبنت سنها خمس سنين، وتزوجت المطلقة بأجنبي من الأولاد، ولها أم خالية من الأزواج وصالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعي،

وللمطلق أم قاطنة ببلاد الريف وبينها وبين المحروسة مسافة قصر. فهل ينتقل الحق في حضانة الولدين لأم الأم المذكورة وتقدم فيها على أم الأب؟

أجاب

نعم، ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، ولم تمسكهما في بيت الراب الأجنبي وتقدم والحال هذه على أم الأب.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٢] ٩ رجب سنة ١٢٧٨

سئل في رضيع ماتت أمه وله جدتان إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه متزوجة بجده أبي أمه. فهل تنتقل حضانة الرضيع لجدته أم أمه ولو متزوجة بمحرم الرضيع المذكور أو تكون الحضانة لجدته أم الأب؟

أجاب

أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وتزوجها بالجد المذكور لا يمنع من استحقاق الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٣] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن إحداهما ست سنين والأخرى أربع سنين، ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل أجنبي من الصغيرتين، ولهما جدة من قبل أمهما متزوجة برجل أجنبي منهما، ولهما خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعي. فهل تنتقل حضانة الصغيرتين المذكورتين لخالتهما المذكورة الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يكن لهما من قبل أبيهما جدة ولا من يقدم في الحضانة على الخالة المذكورة؟

أجاب

بتـزوج الأم والجـدة أم الأم أجنبيين مـن الصغيرتين يسـقط حقهما في حضانتهمـا، وينتقل الحق فيها للخالـة المذكورة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة من النساء كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٤] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين، ثم تزوجت بغيـره. فهـل يكون للرجل المذكور أخـذ بنته منها حيث انتهـت مدة حضانتها وتجبر على دفعها له؟

أجاب

تزوج الأم أجنبيا من الصغيرة مسـقط لحضانتهـا على فرض بقاء مدتها، وينتقل الحق لمن بعدها من النسـاء، فإن لم يوجد لها من النسـاء من يقدم على الأب يكون له ضمها إليه، وكذا إن تحقق بلوغ سـن البنت تسـع سنين وطعنت في العاشـرة، فللأب ضمها إليه مطلقا تزوجت الأم أم لا؛ لانتهاء مدة الحضانة بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل مات عن أخيه الشقيق، وعن زوجته، وعن ابنين قاصرين، وتـرك ما يورث عنه شـرعا، فأقـام القاضـي الأخ المذكور وصيـا على الابنين المذكورين القاصرين وعلى حفظ مالهما، ثم الآن بلغ سـن أحد الابنين تسـع

سنين وبلغ سن الثاني إحدى عشرة سنة وهما في حضانة أمهما، ويريد الآن الأخ المذكور الوصي أخذهما من الأم وضمهما إليه؛ ليعلمهما صنعة وينفق عليهما من ماله متبرعا ليحفظهما ويربيهما. فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس للأم منعه من أخذهما؟

أجاب

نعم، والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٦] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها نحو الحولين، فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة وسكن بها مع أمها في مسكن واحد، وجدة الصغير لا تحضنها إلا بأجرة. فهل ما دامت الجدة ساكنة مع ابنتها وزوجها في مسكن واحد لا يكون لها حق في حضانتها، ويكون للأب أخذها ودفعها لأخته الصالحة للحضانة حيث لم يكن للمطلقة مستحق لحضانتها من قرابتها؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة، وينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة لها ما لم تمسك الصغيرة في بيت الراب أي زوج الأم الأجنبي، فإن سكنت بها في بيته فلا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك، وينتقل الحق لمن بعدها في هذه الحالة.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٧] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن ولد صغير سنه خمس سنين، وليس للولد المذكور أم بل له جدتان لأب ولأم وله أربع أخوات شقيقات إناث، والحال أن

الجدة التي هي أم الأب متزوجة بأجنبي والجدة الثانية التي هي أم الأم خالية من الأزواج متبرعة بحضانة الصغير قادرة عليها. فهل تكون هذه الجدة التي هي أم الأم مقدمة في حضانة الصغير على من ذكر ويكون الحق في الحضانة لها؟

أجاب

أم الأم في الحضانـة مقدمـة على أم الأب فيها ولو لـم يقم بأم الأب مانع منهـا كتزوجها الأجنبـي، وتقدم على الأخوات أيضـا بالأولى، وهذا حيث لم يقع بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها نحو أربع سنين، فتزوجت المطلقـة بأجنبـي، ولها أم هرمة غيـر صالحة للحضانة مقيمة عنـد بناتها في بلد بينها وبين البلد المقيم فيها والدها وأمها مسـافة فوق مسـافة القصر وغير طالبة لحضانتهـا. فهل يكون لأبـي البنت أخذها وضمها إليه عنـد أم الأب الصالحة للحضانة، ولا حق في الحضانة لمطلقته المذكورة؟

أجاب

تسـقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وينتقل الحق لأم الأم إن كانـت صالحة للحضانة قادرة عليها، فإن كانـت بخلاف ذلك ينتقل الحق لأم الأب الصالحة القادرة إذا لم يقم بها مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٥٥٩] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة غضبت من زوجها عند أهلها، وله منها بنتان أخذتهما معها، والحال أن سـن إحداهما إحدى عشـرة سـنة والأخرى اثنتي عشـرة سنة. فهل

يكون له أخذهما منها وضمهما إليه وتنقضي الحضانة بتسع سنين والحال ما ذكر؟

أجاب

المصرح به أن الأم أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة وبعدها، وقدرت مدة الحضانة في الأنثى بتسع سنين فإذا بلغت البنت تسعا انتهت مدة حضانتها وللأب ضمها ولا خيار قبل البلوغ[1].

والله تعالى أعلم

[١٥٦٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في صغير مات أبوه ونصبت والدته وصيا عليه من قبل الحاكم الشرعي، ثم تزوجت والدة الصغير الوصي بأجنبي من الصغير ولها أم خالية من الأزواج ولأبي الصغير أم. فهل تكون والدة الأم مقدمة على والدة الأب في حضانة الصغير وتكون الوصاية باقية لوالدة الصغير ولو تزوجت؟

أجاب

نعم، أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب حيث لم يقم بها مانع ولم تمسك الصغير في بيت الراب، وتزوج الأم لا يبطل وصايتها.

والله تعالى أعلم

[١٥٦١] ٣ رجب سنة ١٢٧٩

سئل في رجل جعل لأم زوجته مبلغا معلوما من الدراهم أجرة لحضانة بنته كل شهر؛ لموت أمها وانتقال حضانتها إليها وتراضيهما على ذلك، وتجمد للجدة الحاضنة لها على الزوج الذي هو أبو البنت مبلغ معلوم من الدراهم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٦.

لمدة أشهر ماضية، ولم تقض منها شيئا، ثم إن أبا البنت زوَّج ابنته المذكورة بزوج لأجل إسقاط حضانة الجدة المذكورة التي لم يقم بها مانع من الحضانة إلى الآن، ويريد أخذها وتسليمها للزوج، والحال أنها صغيرة لا تطيق الوطء. فهل يؤمر الزوج بدفع ما تجمد عليه للجدة من أجرة الحضانة وتبقى عند جدتها المذكورة ولا تسلم للزوج حتى تنتهي مدة الحضانة المقدرة بتسع سنين وطعنها في العاشرة؟

أجاب

لا تسقط حضانة الجدة بتزويج البنت المحضونة التي لا تشتهى ولا تصلح للرجال حيث لم تبلغ تسع سنين؛ لبقاء مدة حضانتها، وعلى الأب دفع ما بذمته من أجرة الحضانة المقدرة بتراضيهما لما مضى.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٢] ٦ شعبان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغت من العمر إحدى عشرة سنة. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يكون للأب أخذ ابنته من مطلقته المذكورة من غير معارض له في ذلك؛ لانقضاء مدة حضانتها، والآن أم البنت تطالب مطلقها بدفع المفروض أجرة للحضانة بعد انقضاء مدة حضانتها. فهل يجوز لها ذلك أم كيف؟

أجاب

نعم، للأب ضم ابنته المذكورة إليه جبرا حيث انتهت مدة حضانتها، وعليه دفع ما ترتب بذمته مما فرض لأمها أجرة عليه قبل مطالبته للأم بأخذ البنت.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٣] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل توفي عن بنت له سنها يبلغ تسع سنين، وبعد وفاة والدها إلى رحمة الله تعالى تزوجت أمها والبنت باقية عندها، ومجعول للبنت المذكورة شهريا خمسة وأربعون قرشا نقدية واثنا عشر قرشا من ضمن أجرة المنزل، الجملة شهريا سبعة وخمسون قرشا، ولها عم وصي عليها من قبل القاضي. فهل يكون للعم أخذ بنت أخيه من والدتها حيث تزوجت أجنبيا وليس لها حضانة؟

أجاب

ببلوغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي مدة حضانتها، كما تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة، فإذا لم يوجد للبنت المذكورة بعد الأم غير عمها العاصب الوصي عليها يكون له ضمها إليه إذا لم يكن فاسقا.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٤] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة ماتت عن أمها، وزوجها، وابن صغير، وله أم أب متزوجة بجد الصغير، وأم الأم متزوجة بأجنبي من الصغير. فهل يكون الحق في حضانة الصغير لأم الأب المذكورة، وإذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا بلا متعهد، وكان له خالة صالحة للحضانة يكون لخالته الحضانة، ولا حق فيه للجدة المذكورة ما دامت بهذه الحالة؟

أجاب

بتزوج الجدة أم الأم أجنبيا من الصغير تسقط حضانتها، وينتقل الحق فيها لأم الأب إلا إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا، فحينئذ لا حضانة لها صيانة للصغير ما دامت كذلك، فإذا سقطت حضانة

الجدتيـن المذكورتين ينتقل الحق فيها للخالـة المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع حيث لم يوجد من يقدم عليها فيها.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٥] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٠

سـئل في صغير أمه ماتت وهو ابن ثلاث سـنوات ودخل في السـنة الرابعة ولـه جـدة من قبل أمه وجدة من قبل أبيه. فهل إذا كانت أم الأم لها صنعة تخرج دائما بسـببها إلى الأسـواق والبيوت، وتترك الولد ضائعا ويخشـى عليه بسبب ذلك الهلاك تنتقل حضانته لجدته أم أبيه حيث كانت قادرة على الحضانة وأهلا لها من كل وجه، خصوصا وأم الأم يخاف من سـفرها بالولد إلى جهة بعيدة لا يمكن والده أن يراه؟

أجاب

إذا كانـت أم الأم غيـر مأمونـة على الصغير بأن تخـرج في الغالب وتترك الصغيـر ضائعـا تسـقط حضانتها، وينتقـل الحـق فيهـا لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وإلا فلا ينتقل.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٦] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سـئل في رجـل تزوج امرأة وحملـت منه وأتت بابن وبنـت، ثم بعد ذلك طلب أبو الزوجة من الزوج أجرة على الإرضاع ونفقة زائدة عن طاقته، وإذا أراد أبـو الأولاد إحضار مرضعة لترضعه عند الأم لا تقبل منه إلا أن تكلفه بالدراهم أجـرة الرضاعة وهي ترضعه ومقتدرة عليه. فهل للأب أن يحضر المرضعة ولا تستحق المنكوحة أجرة الإرضاع، وتقدير النفقة يكون بحسب حال الزوجين؟

أجاب

نفقة الزوجة تجب بقدر حال الزوجين على المفتى به[١]، ولا تستحق الأم وهي في نكاح الزوج أجرة على إرضاع ولدها منه؛ لوجوب ذلك ديانة عليها مع وجوب نفقتها ونفقة الصغير عليه فليس للأم تكليف الأب وهي في نكاحه أجرة للإرضاع، وإذا أبت الأم إرضاع ولدها لا تجبر عليه قضاء، ويستأجر الأب من ترضعه عندها إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٧] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة مطلقة ثلاثا ومعها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره سنتان، وفرض القاضي أجرة حضانة لهما كل يوم قدرا معلوما، ثم صارت تبيع وتشتري، فأراد والدهما أن يأخذهما منها ما دامت تبيع وتشتري، فرضيت أن يبقيا عندها ما دامت تبيع وتشتري وتحضنهما مجانا، والآن صارت لا تبيع ولا تشتري، وتريد أن يفرض لهما أجرة حضانة. فهل تجاب لذلك وتأخذ من والدهما أجرة حضانة لهما حيث كان موسرا؟

أجاب

التزام الأم بحضانتهما مجانا ما دامت تبيع وتشتري، ثم تركها للبيع والشراء لا يمنعها من طلب أجرة حضانتهما بعد ذلك لما يستقبل حيث لا مانع، ويبقيان في حضانتها ما دامت مدة الحضانة إذا كانت مأمونة عليهما بأن لا تخرج كثيرا وتتركهما ضائعين ولم يوجد مانع آخر من حضانتها وتستحق مع ذلك نفقة للصغيرين أيضا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٤.

[١٥٦٨] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في رجل طلق زوجته له منها ابن وبنتان سن إحداهما عشر سنين والأخرى ست سنين وسن الابن ثلاث سنين. فهل تنتهي حضانة البنت الأولى ببلوغها السن المذكور ولأبيها أخذها، وتبقى البنت الثانية مع الابن عند أمهما حتى تنتهي حضانتهما شرعا؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين، فللأب أخذ البنت الأولى؛ لمجاوزتها سن الحضانة، وتبقى الثانية والابن في حضانة أمهما إلى انتهاء مدة حضانتهما حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٦٩] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ورزق منها ببنت، ثم ماتت الأم ولها أم مقيمة بالقرى، وأم أب مقيمة معه بمصر، وتريد أم الأم أن تسافر بالصغيرة وتنقلها إلى القرية التي بينها وبين مصر تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر بنته ثم يرجع إلى محله في يوم واحد. فهل ليس للجدة ذلك؟

أجاب

نعم، ليس للجدة نقل الصغيرة المذكورة من مصر وطن الزوجين إلى القرية المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٠] ٢١ رمضان سنة ١٢٨٠

سئل في رجل توفي عن زوجتيه وابن من كل واحدة منهما أحدهما بالغ رشيد والآخر سنه عشر سنوات، وأمه متزوجة بأجنبي والولد مقيم مع أمه في

مكان واحد مع زوجها الأجنبي المذكور. فهل يكون للأخ الرشيد الصالح ضم أخيه إليه حيث انتهت مدة حضانته سيما وأمه متزوجة بأجنبي؟

أجاب

نعم، له ضمه إليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٧١] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في ابن صغير في حضانة جدته أم أمه؛ لتزوج أمه بأجنبي منه، بلغ سنه ثمان سنين ونصفا، وله أعمام عصبة يريدون نزعه وأخذه من جدته وضمه إليهم. فهل يجابون لذلك وتنتهي حضانته ببلوغ هذا السن؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به، فإذا بلغ الصغير المذكور ثمان سنين ونصفا يكون لأصلح أعمامه الأشقاء أو لأب ضمه إليه جبرا.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٢] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل طلق زوجته منذ سنة ونصف وله منها أولاد صغار هي حاضنة لهم، منهم بنت صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت خمس سنين في حضانة أمها الصالحة للحضانة المقرر لها في نظير أجرة الحضانة ثلاثة قروش في كل يوم، زوجها أبوها من يتيم قاصر، والآن يريد الأب المذكور أخذ البنت المذكورة من أمها؛ ليسلمها للزوج المذكور. فهل ليس له ذلك ولا تسقط حضانة الأم بتزويج البنت ولو كان العقد صحيحا؟

أجاب

تزويج الصغيرة التي لم تنته مدة حضانتها لا يسقط حق الأم في الحضانة بل تبقى عندها ولو بعد النكاح إلى انتهاء المدة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٣] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في بنتين ماتت أمهما ولهما جدة أم أم، بلغت إحداهما تسع سنين والأخرى أقل من ذلك. فهل تنتهي حضانة التي بلغت تسع سنين ولأبيها ضمها إليه جبرا على الجدة، وتبقى الثانية في حضانة الجدة، لكن إذا أرادت السفر بها إلى بلدة أخرى غير بلدة الأب بدون إذنه ورضاه ليس لها ذلك حيث كان بين البلدتين تفاوت؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين، فللأب المذكور ضم البنت التي بلغت هذا السن إليه، وتبقى الثانية في حضانتها، لكن ليس لها نقلها من البلد بدون إذن أبيها ورضاه حيث تفاوت البلدان.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٤] ١١ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل توفي عن أربعة بنين وبنت، بلغ سن أحد الذكور تسع سنوات والثاني ثمان سنين، والباقي من الأولاد لم يبلغ سن الحضانة. فهل لعمهم الشقيق ضم الاثنين إليه قهرا عن أمهما حيث انتهت مدة حضانتهما، وليس لأم القصر السفر بهم فوق مسافة القصر، وإذا تزوجت بأجنبي منهم تسقط حضانتها وتنتقل لأم الأب حيث لا أم لها، أم كيف؟

أجاب

حيث بلغ سن أحد الأبناء تسع سنين والثاني ثمان سنين فلعمهما الشقيق ضمهما إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه، وبتزوج الأم أجنبيا عن الصغار يسقط حقها في حضانتهم، وينتقل الحق لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها وهي أم الأم.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت رضيعة، فتزوجت بعد انقضاء عدتها بأجنبي من البنت، وأخذها الزوج ومعها البنت وسافر بعيدا عن البلد التي تزوجها فيها بأزيد من يوم، وأقاما بمحل خرب واستمر ثلاث سنين ثم علم أبو البنت بمحل إقامتها، فأراد أن يتوجه إليها ليأخذ بنته منها ويدفعها لمن تحضنها من طرفه. فهل يكون له ذلك، وتسقط حضانتها من حين تزوجها وتجبر على تسليم البنت لأبيها خصوصا وليس لها أم ولا غيرها مطلقا؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها وينتقل الحق لمن بعدها من الحاضنات، فإن لم يكن لها من يقدم على الأب في الحضانة، فللأب أخذها وضمها إليه جبرا على الأم المذكورة، وليس للأم السفر بها إلى غير وطنها الذي نكحها فيه ولو مع بقاء الحضانة بدون رضا الأب.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٦] ٣ رمضان سنة ١٢٨١

سئل في امرأة ماتت ولها بنت صغيرة لا يزيد عمرها على ثلاث سنين، وليس للصغيرة المذكورة من النساء الحاضنات بعد موت أمها سوى عمتيها

شـقيقتي والدها الموجود المتزوجتين أجنبيين من الصغيرة، وعمة أمها العزباء الصالحـة للحضانة التـي لم يقم بها مانع، ولها جد أيضـا أبو أمها. فهل لا حق لعمتيهـا المذكورتيـن في حضانتها لتزوجهمـا أجنبيين منها، ويكـون الحق في حضانتهـا لعمة أمها، فلها أخذهـا من أبيها وضمها إليها، ويجب لها أجرة على حضانتها ونفقة للصغيرة يطلب بها أبوها الموسر؟

أجاب

بتزوج العمتيـن أجنبيين من الصغيرة تسـقط حضانتهما وينتقل الحق في حضانتهـا لعمة أمها الصالحـة لها القادرة عليها حيث لم يوجد لها من النسـاء مـن يقـدم عليها فتدفع إليها، وتجـب أجرة حضانتها ونفقـة الصغيرة، فإن كان للصغيرة مال ففي مالها وإلا فعلى أبيها المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٧] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل مـات عن زوجته، وبنـت قاصرة في حضانة أمهـا. فهل إذا تزوجـت أم البنت المذكورة بأجنبي من الصغيرة وكان لها أم صالحة للحضانة قـادرة عليها متزوجة بجد الصغيرة ينتقل الحـق في حضانة الصغيرة لها، وليس لأخ الصغيرة أخذها؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها، وينتقل الحق في حضانتها لجدتهـا أم الأم إذا كانـت صالحـة لها قـادرة عليها لم يقم بها مانـع، وليس لها إمسـاكها في بيـت زوج الأم الأجنبي، فـإن أقامت بها فيه تؤخـذ منها وهذا عند عدم انتهاء المدة وهي تسع سنين للأنثى.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٨] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي في حضانة أمها الأهل للحضانة، ولها أخت لأب وصي عليها من قبل أبيها متزوجة تريد أخذها من أمها وضمها إليها بلا وجه شرعي، فما الحكم؟

أجاب

ليس للأخت المذكورة أخذ البنت المحضونة من أمها الصالحة للحضانة والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٥٧٩] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في صغير سنه ثلاث سنين فأكثر، ماتت أمه وليس له إلا أب وأربع أخوات لأب اثنتان متزوجتان أجنبيين من الصغير وواحدة قاصرة والرابعة بالغة غير متزوجة صالحة للحضانة مقيمات مع والدهن ببلدة غير البلدة التي ماتت فيها أم الصغير، وله خالتان متزوجتان أجنبيين من الصغير أيضا، وخال، وبعد موت أمه حضر أبوه من بلده ليأخذه ويضمه إلى أخته البالغة الصالحة للحضانة التي هي أيضا في عيال الأب، فمنعته الخالتان والخال عن ذلك. فهل ليس لهم المنع ولا يكون لهم حق في حضانة الصغير المذكور حيث كانت الخالتان متزوجتين أجنبيين، ويكون الحق في حضانته لأخته المذكورة، وعلى فرض عدم تحقق كونها أهلا للحضانة أيضا يكون للأب ضمه لنفسه ويقدم على الخالتين المذكورتين؟

أجاب

لا حق للخالتين المتزوجتين في حضانة الصغير ما دامتا متزوجتين أجنبيين منه، ولو لم يوجد من يقدم عليهما كالأخت؛ إذ هي مقدمة في الحضانة

علـى الخالات، ولا حـق للخال أيضا والحـال هذه، والأب مقـدم فيها إن لم يتحقـق وجود أخت للصغير صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، فليس للخالتين والحال ما ذكر منع الأب عن أخذ ابنه وضمه إليه أو إلى أخت الصغير الصالحة لذلك التي هي في عيال الأب.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سـئل في صغير مات أبوه وهو في حضانة أمه، والآن بلغ سن الصغير عشر سـنين وطعن في الإحدى عشـرة، وله إخوة ذكور وإنـاث وجد لأم. فهل لأخيه الأرشد ضمه إلى عياله، وإذا امتنعت أمه من ذلك يؤخذ منها جبرا؟

أجاب

حيـث بلغ سـن الصغير المذكور عشـر سـنين وطعن في الحادية عشـرة يكـون لعصبتـه ضمه إليهم وأخذه مـن أمه، ويقدم في ذلـك الأقرب فالأقرب، فإن اسـتووا قـدم الأصلح ثم الأورع ثم الأسـن، وأما الجـد لأم فهو من ذوي الأرحـام، وهذا بالنظـر لضم الصغير، أما بالنسـبة لماله فالتصـرف لمن يقيمه القاضي وصيا عليه إن لم يكن له وصي من قبل أبيه.

والله تعالى أعلم

[١٥٨١] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سـئل في بنت قاصرة مات أبوها سنها ثلاث عشرة سـنة، ولها أم متزوجة بأجنبـي، ولها جـدة أم أم، فتنازعت الجـدة مع ابنتهـا الأم في البنت المذكورة، وكل منهمـا تريد ضـم البنت القاصرة المذكورة إليهـا؛ لحفظها وتربيتها، فمن هي أحق بحفظ القاصرة المذكورة وضمها إليها وتزويجها بكفء إن وجد؟

أجاب

إذا انتهت مدة حضانة الصغيرة المذكورة، فالرأي فيها للقاضي يضعها عند من شاء من النساء الأمينات القادرات على الحفظ حيث لا محرم لها من العصبة، وأما ولاية إنكاحها من كفء بمهر المثل فللأم حيث لم تبلغ ولا ولي لها من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٢] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في ولد توفي والده وبلغ عمره زيادة عن تسع سنين، وله أم وأم أب غير متزوجتين، وله عم عاصب، فمن الأحق من المذكورين بتربية الولد وأخذه من أمه، وله أن يسافر بالولد المذكور أم لا؟

أجاب

حيث بلغ الولد زيادة عن سبع سنين يسقط حق الأم وأم الأب من حضانته ويأخذه العم ويضمه إلى نفسه جبرا حيث لم يوجد من يقدم على العم العاصب المذكور من العصبات، وأما سفر العاصب به ففيه تردد في عباراتهم وأفتى الخير الرملي بأن له الإخراج كما في الأب[١].

والله تعالى أعلم

[١٥٨٣] ٦ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة متزوجة برجل، وأتت منه بقاصرين، ثم حصل لها جنون بعد ذلك، ولها أب وأم متزوجة به صالحة قادرة على حضانة القاصرين المذكورين.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧١، وقد حكى الفتوى عن الخير الرملي في الدر، ولم نقف عليه في الخيرية، وكذلك نفى ابن عابدين رؤيته فيها في هذا المحل، وانظر هامش الفتوى ١٣١٤ بترقيمنا في المجلد الثاني من هذا الكتاب.

فهل تكون الحضانة لأم المجنونة المذكورة والولاية في مالها لأبيها وله الدعوى به على من هو تحت يده؟

أجاب

لا حق للمجنونة في الحضانة؛ إذ شرطها العقل والبلوغ والحرية، فينتقل الحق بجنون الأم إلى أمها في مدة الحضانة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وتزوجها بجد القاصرين لا يسقط حضانتها، والولاية في مال المجنونة لأبيها ومن له الولاية في المال يملك الخصومة فيه.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٤] ١١ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين، وللزوجة المذكورة التي هي أم الولد أم متزوجة بجد الصغير، ولأبي الولد أم، ثم بعد مدة تزوجت أم الصغير برجل أجنبي، ونقلت الولد من البلد المقيم فيها أبو الولد التي وقع فيها النكاح إلى بلدة بعيدة، وأمها مقيمة ببلدة ثالثة بعيدة عن بلد الأب أيضا. فهل إذا انتقل الحق في حضانة الصغير المذكور بتزوج أمه أجنبيا إلى أمها المتزوجة بجده لا يكون للجدة المذكورة إمساك الولد في البلد المقيمة فيها البعيدة عن محل إقامة الأب والنكاح، وليس لها نقله إليها ولا إخراجه من البلد التي فيها الأب، وإذا امتنعت الجدة المذكورة من إقامتها به في بلد أبيه لينظر ولده يكون للأب منعها من ذلك ولا يمكنها هي ولا بنتها من إخراج الولد المذكور من البلد التي فيها أبوه التي هي محل النكاح؟

أجاب

ليس للأم بعد انقضاء عدتها نقل الولد من بلد النكاح محل إقامة الأب إلى بلدة بعيدة عنها بحيث لا يمكن الأب النظر إلى ولده والرجوع قبل الليل

بدون إذن أبيه، ويسقط الحق في حضانتها بتزوجها أجنبيا من الصغير، وينتقل الحق في الحضانة إلى جدته أم أمه حيث كانت صالحة لها، وليس لها أيضا إخراج الولد إلى بلدة أخرى غير البلد المقيم به أبوه بدون إذن الأب، ويكون له منعها من إمساكه في بلد آخر؛ لأن له حق النظر إليه.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل كان متزوجا بامرأة، وخلف منها بنتا، ثم طلقها، وتزوجت برجل آخر، وليس للمطلقة المذكورة أم، ولوالد البنت المذكورة خالة خالية من الأزواج، وله أيضا جارية، وللمطلقة المذكورة عمة غير متزوجة. فلمن تكون الحضانة؟

أجاب

إذا كانت خالة الأب صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تقدم في الحضانة على عمة الأم المطلقة المذكورة؛ لأنهم قدموا خالة الأم والأب على عمات الأمهات والآباء في الترتيب[١].

والله تعالى أعلم

[١٥٨٦] ١٧ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين، تزوجت أمها برجل أجنبي منها. فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ البنت المذكورة هذا السن، ويكون له أخذها من أمها وضمها إلى عياله شرعا؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٣.

أجاب

حيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين فقد انتهت مدة حضانتها، وعلى الأب ضمها إليه، وأخذها من أمها المذكورة إلى عياله.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٧] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في حاضنة لصغيرة أجرت نفسها لحربي مستأمن، وتريد السفر بها لجهة لا يمكن الأب أن يراها ويرجع لبلده في يوم واحد، وباستئجارها تترك الصغيرة ضائعة ويلحقها بذلك ضرر وتلف، وللحاضنة المذكورة أم غير صالحة للحضانة؛ لأن بعقلها خللا ومستأجرة عند الحربي المذكور أيضا. فهل حيث الحال ما ذكر وكان لأبي الصغيرة المذكورة أم قادرة على الحضانة صالحة لها غير عاجزة عنها ينتقل حق الحضانة في الصغيرة المذكورة لها، وإذا فسخت أم الصغيرة المذكورة تأجير نفسها ليس لها أن تسافر بها سفرا لا يمكن الأب أن يراها ويرجع إلى بلده في نهار واحد إذا سافرت من مصر إلى قرية لم تكن وطنها ولم يتزوجها فيها؟

أجاب

من شرط الحضانة كون الحاضنة عاقلة مأمونة على الصغير، فإن كانت الأم غير مأمونة على الصغيرة بأن كانت مشغولة بخدمة مستأجرها وتخرج كل وقت وتتركها ضائعة تسقط حضانتها، وكذا الجدة أم الأم إن كانت مجنونة أو مستأجرة ومشغولة بالخدمة اشتغالا تضيع به الصغيرة تسقط حضانتها وإلا فلا، ثم بعدهما يكون الحق في الحضانة للجدة أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها، وإذا لم تسقط حضانة الأم لا يكون لها السفر بالصغيرة إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت حيث لم تكن وطنها ولم تكن محل النكاح.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٨] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها أولاد أربعة، ثلاث إناث والرابع ذكر، فرفعته إلى القاضي وفرض لها عليه مقدارًا معلوما من الدراهم لنفقة عدتها ونفقة أولاده المذكورين، وصار يدفعه مدة أشهر. فهل إذا بلغ سن أحد أولاده الإناث تسع سنين وطعنت في العاشرة، وانقضت عدة الزوجة بوضع الحمل تسقط عنه نفقة العدة ونفقة إحدى البنات المقررة بأخذها، ويجعل القاضي عليه قدرًا يليق بحاله، وللأب أخذ ابنته وضمها إليه إذا تحقق بلوغها السن المذكور؟

أجاب

من المعلوم أنه بانقضاء العدة يبطل الفرض لنفقة العدة؛ لعدم قيامها، إلا أنه يجب على الزوج بعد العدة والحال هذه ثلاثة أشياء: أجرة لحضانتها أولاده الذين لم تنته مدة حضانتهم، وأجرة لإرضاع المرضع منهم، ونفقة لهم، وكذا إذا لم يكن للأم الحاضنة مسكن فعلى الأب أجرة مسكن لها معهم، ومن بلغ سنها من الإناث تسع سنين وطعنت في العاشرة أخذها الأب من أمها وضمها إليه.

والله تعالى أعلم

[١٥٨٩] ٢٠ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في وصي مختار من قبل والده على إخوته من مستولدة والدة المذكور. فهل إذا انتهت حضانة الأولاد بالسن يضمهم الوصي إلى عائلته، ولا يكون لوالدة الأولاد معارضة الوصي بدون وجه شرعي؟

أجاب

للأخ العاصب الوصي المذكور ضم إخوته إلى نفسه بعد انتهاء مدة

الحضانة؛ حيث لم يوجد من يقدم عليه من العصبات البالغين، وتجبر الأم على تسليمهم إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٠] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في أخوين شقيقين مات أحدهما عن بنته، وعن ابنه، وعن زوجته، وسن البنت عشر سنين وزيادة، وسن الولد تسع سنين وزيادة، والآن تريد الأم انضمامهما إليها ومنعهما من عمهما، والعم المذكور يريد أخذهما منها وضمهما إليه. فهل حيث إن كلا منهما بلغ السن المذكور يسوغ للعم المذكور أخذهما منها جبرا عليها حيث لم يبق لها حق في حضانتهما؟

أجاب

نعم، للعم العاصب ضم ابن أخيه المذكور وبنت أخيه المذكورة إذا لم يكن فاسقًا إلى نفسه ولم يوجد من يقدم عليه والحال ما ذكر لانتهاء مدة حضانتهما.

والله تعالى أعلم

[١٥٩١] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن أبيه، وزوجته، وولد صغير منها، فمكثت الزوجة في بيت الزوج مدة تزيد على العدة، وأرادت الانتقال من بلد الزوج إلى بلدها التي عقد عليها الزوج فيها، وليس بين البلدين مسافة بعيدة بل قريبة جدًّا بحيث لو توجه جد الولد إلى بلدها يبصر الولد ويرجع إلى بلده مرتين قبل غروب الشمس. فهل ليس للجد منعها من الانتقال به، وإن قلتم بعدم المنع وأرادت التزوج بعد ذلك بأجنبي من الولد، ولها أم صالحة متزوجة بجد الولد تنتقل الحضانة لأم الأم؟

أجاب

نعـم، ليس للجد منـع الأم الحاضنة لولدها المذكور مـن الانتقال به من بلـد الزوج إلى وطنها الذي عقد عليها فيه، ولـو كان بين القريتين المذكورتين تفـاوت فمع عدم التفـاوت المذكور أولى، وهذا خاص بـالأم دون غيرها من الحاضنـات كالجـدة فليس لها فعله إلا بإذن من لـه الحضانة من الرجال، وإذا سـقطت حضانـة الأم بتزوجها أجنبيًّا مـن الصغير ينتقل الحـق في حضانته إلى الجدة أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكنها في بيت زوج الأم الأجنبي وتزوجها بجده غير مانع.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وله ابن منها صغير لم يبلغ سن الحضانة، فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغير ولها أم متزوجة بأجنبي أيضًا من الصغير، وتريد أن تحضن ابن بنتها، والحال أن معها من زوجها المذكور ثلاثا من الصغار ومشـتغلة بالبيع والشراء في الأسـواق وتتركهم ضائعين ويخشى المطلق هلاك ابنـه عندهـا والحال هذه. فهل إذا كانت مشـتغلة بما ذكـر، وكانت غير مأمونة علـى الصغير، ولـم يثبت أنها مطلقة مـن زوجها الأجنبـي المذكور -لا يكون لهـا حق في الحضانـة، وينتقل الحق فيه لأم الزوج المطلـق الخالية من الأزواج الصالحة لها؟

أجاب

بتـزوج الأم والجـدة لأم أجنبيين من الصغير تسـقط حضانتهما، كما أن غيـر المأمونة على الصغير التي تخرج كل وقت وتتركه ضائعًا لا حضانة لها ما دامت كذلك، وإذا سـقطت حضانتهما ينتقل الحـق فيها للجدة لأب إذا كانت

صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، فإن زال المانع من حضانة الأم أو أمها تعود الحضانة لها.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٣] ١٨ صفر سنة ١٢٨٤

سئل في صبي كمل له من السن تسع سنوات، وهو في حضانة أمه المطلقة من أبيه قبل وفاته، ويريد أخوه لأبيه الوصي عليه من قبل أبيه أخذه منها وضمه إليه؛ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه والقيام بأحواله ولوازمه في المستقبل. فهل له ذلك جبرا على أمه؟

أجاب

حيث بلغ الغلام تسع سنين انتهت مدة حضانته، فيأخذه أخوه العاصب الوصي ويضمه إليه؛ حيث لم يوجد للصغير المذكور من يقدم عليه من العصبات، وتجبر الأم على تسليمه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٤] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل في صغيرة في حضانة أمها المطلقة من أبيها، ومقرر للأم على الأب قدر معلوم من الدراهم نظير نفقة الصغيرة وأجرة حضانة الأم، فاستمر الأب يدفع ذلك مدة نحو ثلاث سنين، فتزوجت المطلقة المذكورة أجنبيًّا من الصغيرة المذكورة، فأراد الأب أخذ بنته منها لسقوط حضانتها فأبت، واتفقت معه على إمساك الصغيرة بلا نفقة على الأب لها وبلا أجرة لحضانتها، وأبطلت ما كان مقررًا لها وتبرعت بنفقة بنتها وبحضانتها في المستقبل حتى مضى على ذلك نحو سبع سنين، وبلغت البنت زيادة عن عشر سنين، فأراد أبوها الآن أخذ

بنته وضمها إليه؛ لانتهاء سن الحضانة ولسقوط حضانة الأم بتزوجها الأجنبي إلى الآن، فتعنتت الأم عليه بطلب نفقة وأجرة حضانة البنت عن المدة التي اتفقت مع أبيها على إبطال ذلك فيها وتبرعها بما ذكر. فهل لا تجاب لذلك وللأب ضم بنته إليه جبرا والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور، وللأب ضم ابنته المذكورة إليه جبرا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٥] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل تزوج بامرأة وخلف منها ثلاث بنات وولدا، وتوفيت الزوجة المذكورة والأولاد قاصرون ولهم أم أم، والرجل المذكور تزوج بأجنبية. فهل تكون الحضانة للجدة المذكورة حيث إن الرجل تزوج؟

أجاب

مدة الحضانة المقدرة للذكر سبع سنين وفي الأنثى تسع سنين، فإذا انتهت المدة فلا حضانة، وللأب الضم إليه، والأحق بالحضانة الأم ثم أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كعجز أو كونها متزوجة أجنبيا من المحضون، فإذا كانت مدة الحضانة في الأولاد المذكورين لم تنته يكون الحق فيها للجدة المذكورة إذا توفرت شرائط الحضانة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٦] ١٢ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في صغير انتقلت حضانته لجدته أم أمه بعد موت أمه، وتريد الجدة

أن تنتقل به لبلدة أخرى غير بلد والده ووالدته، والأب لا يريد ذلك. فهل له منعها من الانتقال به إلى البلدة الأخرى المذكورة إذا كان بين البلدتين تفاوت؟

أجاب

ليس للجدة المذكورة الانتقال بالولد من بلد الأب إلى البلدة الأخرى والحال هذه، ولأبي الصغير منعها من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٧] ١٨ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن زوجته، وابنيه القاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يقم وصيا على أولاده، وللميت أخ شقيق مقتدر غني عدل قادر على التصرف في مال القصر، أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيا على أولاد أخيه المذكورين؛ ليحفظ مالهم ويتصرف فيه بالمصلحة وهو أهل للوصاية، والآن بلغ سن أصغر الولدين سبع سنين وطعن في الثامنة، وسن الأكبر يزيد عن تسع سنين، وهما وأمهما مقيمون بمنزل عم الولدين الشقيق المذكور، فتريد الأم الانتقال من منزل عمهما الوصي المذكور مع ولديها ونزع مالهما من يد الوصي المذكور وتسليمه لأخيها خال الولدين. فهل لا تجاب لذلك لسقوط الحضانة ببلوغ السن المذكور وقيام ولاية العم بإقامة القاضي إياه وصيا عليهما، ولم يكن الخال وصيا، ولم يقم بالعم ما يوجب عزله من الوصاية ولا ما يوجب إشراك غيره معه فيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا تجاب الأم لذلك والحال ما ذكر؛ لسقوط حضانتها ببلوغ الابنين السن المذكور وعدم ثبوت ما يبطل ولاية الوصي المذكور إذا لم يوجد من يقدم على العم من العصبات؛ ليضمهما إليه بعد مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٨] ٢٤ شوال سنة ١٢٨٤

سئل في رجل متزوج بامرأة وله منها ولد بلغ عمره ست سنين ونصفا، وبنت بلغ عمرها تسع سنين ونصفا، فطلقها زوجها المذكور وتزوجت بغيره. فهل إذا تزوجت المرأة المذكورة بغير محرم للولدين المذكورين تسقط حضانتها ويكون للأب أخذ أولاده منها حيث تزوجت بغير محرم للولدين المذكورين، وإذا كان للأم أم صالحة للحضانة ينتقل الحق إليها في الذكر، وللأب ضم ابنته إليه؛ لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكور ما لم تكن الجدة غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا أو قام بها مانع آخر؟

أجاب

ببلوغ سن البنت تسع سنين انتهت مدة حضانتها، وللأب ضمها إليه والحال هذه جبرا، وبتزوج الأم أجنبيا من الولد الذكر تسقط حضانتها، وينتقل الحق فيها لأمها إذا لم يقم بها مانع، فإن قام بها مانع أيضا كما إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج في غالب الأوقات وتتركه ضائعا لا يكون لها حق حضانته، وللأب ضمه إليه أيضا إن لم يوجد من النساء من يقدم عليه ولو لم يبلغ سبع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٥٩٩] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، أراد أبوه أخذه من أمه فامتنعت الأم المذكورة من ذلك متعللة بأن لها حق الحضانة بعد المدة المذكورة، وامتنع الولد من ذلك أيضا. فهل والحال هذه لا يكون للأم حق في حضانة الولد بعد السن المذكور، فلأبيه أخذه جبرا على الأم والولد أيضا، ولا خيار للولد في ذلك؟ وما الحكم الشرعي والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين، وللأب أخذه من أمه المطلقة جبرا، ولا خيار للولد عندنا قبل البلوغ.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٠] ١٢ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، وبعد ذلك بثلاث سنين تزوجت أم الصغيرة المذكورة برجل أجنبي منها، وانتقل حق الحضانة إلى جدتها أم أمها الخالية من الأزواج الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع شرعي، وهي متبرعة بها، والآن بلغ سن البنت المذكورة ست سنين، فأراد والدها أن يأخذها من جدتها أم أمها المذكورة ويدفعها إلى أمه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتبقى البنت المذكورة عند جدتها أم أمها إلى بلوغ سن البنت المذكورة تسع سنين؟ وما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب والحال ما ذكر بالسؤال فتبقى البنت المذكورة عند جدتها لأمها إلى بلوغها تسع سنين، وليس للأب أخذها قبل ذلك ودفعها إلى أمه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٠١] ٢٨ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في يتيمة بلغت من العمر تسع سنين ولها أخ عصبة بالغ أمين صالح يريد أخذها من أمها وضمها إليه وتربيتها عنده خوف العار والفساد. فهل له ذلك حيث لم يوجد أقرب منه ولا خيار لها، وتمنع الأم المذكورة من المعارضة له في ذلك، وتجبر على تسليمها للأخ المذكور حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعـم، للأخ المذكـور ضم أخته التي بلغت هذا السـن إليه جـبرا إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٢] ١ رمضان سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن زوجته وله منها ابن قاصر، وتزوجت برجل أجنبي من الصغير، ولها أم متزوجة بجده. فهل ينتقل الحق في حضانته لأمها المتزوجة بجـد الصغير حيث كانت صالحة للحضانة، ويسـقط حـق الزوجة في حضانته بتزوجها بالأجنبي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغير تسقط حضانتها، وينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحـة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقـم بها مانع، وتزوجها جد الصغير لا يعد مانعا.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سـئل في أيتـام قصر ذكور وإناث ماتت أمهم ولهـم مال موروث لهم عن أبيهـم، ولهم عمة وجد لأم وعم شـقيق. فهـل تكون حضانة القصـر الذين لم يبلغوا سـن الحضانة للعمة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانـع، وإذا انتهت مدة حضانة بنت يكون للعـم المذكور ضمها إليه حيث كان خيـرا دينا مأمونا عليها، وللوصي الإنفـاق عليهم من مالهم حيث كان لهم مال نقود وعقار مخلف لهم عن أبيهم ولا يجبر على الإنفاق عليهم من ماله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، الحضانة في هؤلاء للعمـة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النسـاء، وبانتهاء حضانـة البنت المذكورة يكون للعـم الموصوف بما ذكر ضمهـا إليه، وللوصي الشـرعي الإنفـاق عليهم مـن مالهم نفقـة أمثالهم على حسب أموالهم ولا يجبر على الإنفاق عليهم من مال نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٤] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل طلق زوجتـه وله منهـا ابن رضيع وابن بلغ سـنه سـنتين وطعن في السـنة الثالثة وبنت بلغ سـنها خمس سنين وطعنت في السنة السادسة، فـأراد المطلق المذكور أن يأخذ الابن الذي طعن سـنه في السـنة الثالثة والبنت المذكـورة وأن يضمهما إلى عيالـه، وأن يزوج البنت المذكـورة لأجل أخذها من أمها وتسـليمها إلى زوجها. فهل لا يجاب لذلـك، ولا تنتهي حضانة الابن والبنـت المذكوريـن ببلوغ سـنهما هذا السـن المذكـور، ولا يكـون للمطلق المذكـور أخذهما من أمهما حتى تتـم مدة الحضانة حيث كانت الأم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

مـدة حضانة الغلام سـبع سـنين والجارية تسـع سـنين، فليـس لأبيهما أخذهمـا مـن أمهما الحاضنة لهما التـي لم يقم بها مانع قبـل مضي المدة، ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة قبل مضي مدتها .

والله تعالى أعلم

[١٦٠٥] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدة بعيدة عن مصر مسافة القصر، عقد عليها ودخل بها وأقام معها فيها مدة من السـنين حتى أتت منه بولدين، فطلقها وهما

صغيـران في حضانتهـا، وأرادت نقلهما إلى مصر مع إقامـة أبيهما في بلد العقد والدخـول والولادة والتوطـن ووجود التفاوت المذكور بيـن البلدتين ولو بعد انقضاء عدتها. فهل ليس لها ذلك؟

أجاب

نعم، ليس للأم المذكورة ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سـئل في امرأة طلقت من زوجها من مـدة ولها منه بنتان: إحداهما عمرها ثمان سـنين وهـي متحملة بها على يد القاضي، والأخرى صغيرة عمرها سـت سـنين ومقرر لها فـرض عليه، فجـاء زوج تلك المرأة المذكـورة وأخذ البنت الصغيـرة وعقد عليها على ولد عمره سـنة يريد بذلك منع والدتها من الحضانة لهـا وقطع الفرض المقرر، والأخرى تركها لكونها متحملة بها. فهل لا تسـقط حضانة أمهـا بتزويج البنت قبل انتهاء مدة الحضانة ولا يكون لأبيها أخذها من أمها حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة، ولأمها ضمها إليها ولو بعد العقد عليها إلى انتهاء مدة الحضانة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٧] ٧ رجب سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل طلق زوجتـه وله منهـا بنت، وبعـد مدة سـافرت بالبنت المذكـورة من محل وطنها الذي هو محل العقد إلى بلدة بعيدة بعد أن تزوجت بأجنبـي مـن الصغيرة، واسـتمرت مدة من السـنين وهـي غائبة حتى بلغ سـن

البنت عشر سنين، ولها جدة أم أم، فاستدل أبو البنت على مكان مطلقته وبنته المذكورة. فهل تنتهي حضانة البنت المذكورة بمضي تسع سنين، ويكون لأبيها أخذها من أمها المذكورة لانتهاء مدة حضانتها، وليس للجدة حق في الحضانة من بعد هذه المدة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين، ويكون لأبيها أخذها من أمها جبرا عليها والحال ما ذكر، وليس للجدة حق في حضانتها بالأولى؛ لانتهاء مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٦٠٨] ٢١ شعبان سنة ١٢٨٦

سئل في ابن صغير سنه ست سنوات مات أبوه وأمه، ومجعول له نفقة من ماله تصرف عليه وهو في حضانة عمته -أخت أبيه- وله أخت كانت متزوجة برجل أجنبي وبها خلل في عقلها، فطلقها زوجها، وتريد أن تحضن أخاها بأجرة من ماله، والعمة تريد تربيته إلى تمام مدة الحضانة متبرعة بأجرته وهي صالحة للحضانة. فهل تقدم عمته المتبرعة بأجرة حضانته صيانة لماله والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

يشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة، وأن تخلى من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الأخير، هذا ما يؤخذ من كلامهم[1]، ومنه يعلم عدم استحقاق الأخت المذكورة للحضانة مع اختلال عقلها، وقد صرحوا بأن حكم المجنون والمعتوه كحكم الصغير، والصغير لا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٥٥.

حضانة له، على أن الأخت لو كانت أهلا للحضانة وطلبت تربيته بأجر من ماله والعمة الأهل للحضانة تقبله مجانا، فالذي يؤخذ من رد المحتار في جواب حادثة الفتوى التي سئل عنها أنه يدفع للعمة المتبرعة إبقاء لماله مراعاة لتلك المصلحة مع كون العمة من أهل الحضانة[١].

والله تعالى أعلم

[١٦٠٩] ١١ شوال سنة ١٢٨٦

سئل في امرأة حاضنة لابنها الصغير اليتيم تزوجت بأجنبي من الصغير وهو وصي عليه وعلى ماله من قبل الميت وصاية مختارة وليس للصغير غير أخته لأبيه المتزوجة بأجنبي أيضا من الصغير. فكيف يفعل به ويضعه القاضي عند من منهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

في تنقيح الحامدية جوابا عن نظير هذه الحادثة ما نصه: «قال القهستاني نقلا عن المحيط: إذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن. اهـ، وأفتى الخير الرملي تبعا للعلامة الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة بأن إبقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٦١٠] ١٥ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة حاضنة لبنتها الصغيرة من مطلقها سقطت حضانتها بسبب تزوجها من أجنبي من الصغيرة، وانتقلت الحضانة لأمها. فهل لا يسوغ لأمها المذكورة أن تسافر بالمحضونة من بلد الأب والنكاح إلى بلدة بعيدة عن بلد الأب، وللأب منعها من السفر بها؟ أم كيف؟

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٥٧.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٦١.

أجاب

ليس للحاضنة المذكورة السفر بالصغيرة من بلد أبيها إلى البلدة المذكورة والحال هذه، وللأب منعها من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦١١] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة مطلقة من زوجها ومعها منه ولد سنه سنة وطعن في الثانية، فتزوجت بأجنبي من الصغير المذكور، ولها أم خالية من الأزواج صالحة لحضانة الصغير المذكور قادرة عليها. فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغير المذكور لأم أمه حيث كانت قادرة عليها مأمونة على الصغير المذكور؟

أجاب

بسقوط حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغير ينتقل الحق في حضانته لأم أمه حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع من الحضانة كإمساك الصغير في بيت زوج الأم الأجنبي.

والله تعالى أعلم

[١٦١٢] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن لم يبلغ سبع سنين، فتزوجت أم الصغير بأجنبي منه، ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء غير مأمونة عليه، وله أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وخالية من الأزواج. فهل يدفع لأم الأب القادرة الأهل لحضانته وتقدم في حضانته على أم الأم المشتغلة بالبيع والشراء غير المأمونة عليه، وعلى أم أم الأم العمياء العاجزة عن حضانته، وحيث كانت أم الأم تشتغل بما ذكر وتترك الولد في كل الأوقات ضائعا لا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وكذا سقطت حضانة جدته لأمه بكونها غير مأمونة على الصغير حيث كانت مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتخرج كل وقت وتتركه ضائعا، وكذا سقطت حضانة أم الجدة المذكورة بكونها عمياء غير قادرة على الحضانة لعجزها -ينتقل الحق في حضانته لجدته أم أبيه إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وهذا ما دام المانع من استحقاق الحضانة قائما بكل من الأم وأمها وأم أمها، وإلا فكل واحدة منهن مقدمة على أم الأب وإن علت الجدة من قبل الأم.

والله تعالى أعلم

[١٦١٣] ٣٠ رجب سنة ١٢٨٧

سئل في صغير سنه ست سنين تزوجت أمه بأجنبي منه، وجدته لأمه متزوجة بأجنبي أيضا، وليس له من النساء الحاضنات بعدهما سوى أختيه لأبيه البالغتين اللتين في حجر أبيهما. فهل تسقط حضانة الأم والجدة بتزوجهما الأجنبي، ويكون لأبيه أخذه ليدفعه لأكبر ابنتيه المذكورتين الصالحة كل منهما للحضانة ولم يكن بها مانع؟

أجاب

نعم، تسقط حضانة الأم والجدة بما ذكر، وللأب أخذه جبرا ليدفعه لابنته الكبرى التي في حجره حيث لا مرجح للصغرى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦١٤] ٣ شعبان سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة كانت متزوجة بشخص وخلفت منه ولدا، وتوفي أبوه إلى رحمة الله تعالى وترك الولد مع والدته، ثم تزوجت والدته برجل آخر، والولد

له أخت من أبيه، فعند زواج والدته سقطت حضانتها، وانتقلت حضانة الولد إلى أخته لأبيه بموجب إعلام شرعي، وبعد مضي مدة طلقت أم الولد من الذي كانت متزوجة به وحاضت ثلاث حيضات. فهل تنتقل حضانة الولد إلى أمه كما كانت حيث إنها خالية الآن من الأزواج؟

أجاب

حيث طلقت الأم الحاضنة من زوجها الأجنبي من المحضون وانقضت عدتها يعود لها حق الحضانة ما دامت مدتها ولم يقم بها مانع آخر لا فرق في ذلك بين كون الطلاق بائنا أو رجعيا حيث انقضت العدة.

والله تعالى أعلم

[١٦١٥] ١٥ شعبان سنة ١٢٨٧

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها ولد كمل له من السن سبع سنوات وهو في حضانة أمه، فأراد الأب بعد ذلك أخذه منها، فامتنعت الأم المذكورة من ذلك متعللة بأن لها حق الحضانة بعد المدة المذكورة. فهل والحال هذه تنتهي حضانة الأم ببلوغ الولد السن المذكور وتجبر على إعطائه لأبيه ولا خيار للولد؟ أم كيف؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين ودخوله في الثامنة وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين ودخولها في العاشرة سواء كانت الحاضنة أما أو غيرها على المفتى به، فإذا بلغ المحضون المذكور السن المقدر له تجبر الأم على تسليمه لأبيه، ولا خيار للولد قبل البلوغ.

والله تعالى أعلم

[١٦١٦] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من ضابطية مصر مؤرخة ١٩ شعبان سنة ٨٧ مضمونها: من بعد الإحاطة بما قالته عائشة والدة منتهى، وما قال والدها يفاد هل البنت المحكي عنها يحكم بإقامتها عند والدها ما دام عمرها ثلاث عشرة سنة تقريبا مع حصول الأذى المدعية به والدتها، أم عند والدتها؟ نؤمل إفادة الحكم شرعا.

أجاب

إذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة تنتهي حضانة أمها كغيرها من النساء الحاضنات وتدفع إلى أبيها[1] جبرا؛ لحفظها وتربيتها، ولا تخير البنت في الإقامة عند غير أبيها من النساء، وأما الإيذاء بلا مصلحة والإضرار فلا يجوز شرعا، فإذا تحقق شيء من ذلك يجب منعه.

والله تعالى أعلم

[١٦١٧] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٧[2]

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها بنت سنها خمس سنين، وجعل على نفسه أجرة حضانة قدرا غير لائق بالأجرة، والحال أنه موسر. فهل والحال هذه للقاضي أن يقدر عليه أجرة المثل للحضانة حيث لم ترض بالقدر الأول الأقل من قدر المثل بطلب الأم إتمام أجر المثل حيث كانت مستحقة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع؟

أجاب

نعم، يجب على المطلق المذكور لمطلقته بعد انقضاء عدتها أجرة المثل لحضانة ابنتها منه، فإذا جعل على نفسه قدرا غير لائق لذلك فعلى القاضي إلزامه بإتمام أجرة المثل والحال ما ذكر، وهذه غير نفقة الصغيرة.

والله تعالى أعلم

---

(١) في الأصل «أمها»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: «١٢٨٠»، والصواب ما أثبتناه.

[١٦١٨] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له من مطلقته ابن صغير في حضانة أمه لم يبلغ سبع سنين، ومقرر على الأب الموسر أجرة لحضانته، ويريد أبوه أخذه من أمه مدعيا بلوغه هذا السن والأم تنكر، والحال أنه لا يستغني عن النساء؛ لعدم قدرته على الأكل والشرب والنوم والاستنجاء وحده، فما الحكم، هل يبقى عند الأم الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع، أو يصدق الأب والحال هذه في دعوى بلوغه السن المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لو اختلف الأب والأم في سن الغلام هل بلغ سبع سنين أم لا -ينظر في حاله فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إلى أبيه ولو جبرا، وإلا بأن فقدت الأربعة أو بعضها لا يدفع إليه أي إلى أبيه بل يبقى عند أمه. كما في الدر وحواشيه[1]، وحينئذ لا يصدق الأب في بلوغه السن المذكور حيث لا قدرة لهذا الصغير على فعل هذه الأشياء وحده.

والله تعالى أعلم

[١٦١٩] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابنان: أحدهما تم له سبع سنين وطعن في الثامنة وهو مميز ومستغن عن الحضانة والآخر رضيع. فهل لأبيهما ضم الولد الكبير إليه، ويبقى الصغير في حضانة أمه، وعليه أجرة الحضانة والرضاعة لأمه بعد العدة إذا كانت الأم صالحة للحضانة؟

أجاب

نعم، للأب المذكور ضم ابنه الذي طعن في السنة الثامنة إليه والحال

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٧٤٢.

هـذه؛ لانتهـاء حضانـة أمـه، ويبقى الصغيـر في حضانتهـا، وعلـى الأب أجرة إرضاعه وحضانته بعد العدة.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٠] ١٦ محرم سنة ١٢٨٨

سـئل في امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت صغيرة منه سـنها نحو ثلاث سـنين وعن أبيها وعن أمها، وللزوج أم خالية من الأزواج. فهل يكون الحق في حضانة البنت المذكـورة لجدتها أم أمها المتزوجة بجدها، وتقدم في ذلك على أم الأب المذكـورة حيث كانـت الجدة أم الأم صالحة للحضانـة مأمونة عليها ومتربية في حجرها المدة المذكورة ولا تألف غيرها ولم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

أم الأم مقدمـة في الحضانـة علـى أم الأب، فحضانة الصغيـرة المذكورة لجدتها لأمها والحال ما ذكر في السؤال إلى بلوغ سنها تسع سنين حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٢١] ٧ صفر سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل خالع زوجته على بدل معلوم، وله منها بنت صغيرة سـنها ثلاث سـنين، تزوجت أمها بأجنبي من الصغيـرة، ودفعتها الأم لأمها المتزوجة بأجنبـي كذلك، وللصغيرة أخت وخـالات متزوجات بأجنبي، ولها عمة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة، ويريد الأب المذكور أخذ البنت ودفعها لعمتها والإنفاق عليها عندها. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

تزوج الأم وأمها والأخت والخالات الأجانب من الصغيرة يسقط حقهن

في حضانتهـا، وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الحاضنات غيرهن ولم يكن بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٢] ٢٩ صفر سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سـنها نحو ثمان سـنين، تزوجـت أمها بأجنبي منها، ولها أم خالية من الأزواج إلا أن لها صنعة مشـتغلة بها تخرج بسـببها كل وقت وتترك البنت ضائعة، وهي ساكنة في البيت مع زوج بنتها الأجنبي. فهل تسـقط حضانتها أيضا بكل ما ذكر، كما تسقط حضانة الأم بتزوجهـا المذكور، وإذا لم يوجد للبنت من النسـاء الحاضنات أحد سـواهما يكون لأبيها ضمها إليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لـلأب المذكور ضم ابنته إليه والحال ما ذكر بالسـؤال؛ لسـقوط حضانة أمها بتزوجها أجنبيا منها، وسقوط حضانة الجدة المذكورة بكل من سكناها في بيت الراب وكونها غير مأمونة عليها بسبب خروجها كل وقت وتركها الصغيرة ضائعة.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل طلق زوجته وأداها حقوقها الشـرعية، وقـرر لولده الذكر منها فرضا شـرعيا، وأداه لها إلى أن استكمل الولد سبع سنوات فأكثر، والحال أنها كثيرة السـفر إلى نحو بلدهـا، وإقامتها بالبلدة أكثر مـن إقامتها بالبلد التي فيها أبو الولد، وأن بلدها تزيد عن سفر القصر، وقد أراد أبو الولد أن يأخذ ولده منها. فهل يسوغ له ذلك شرعا؟

أجاب

إذا بلغ سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة انتهت حضانة أمه، ويضمه أبوه إليه جبرا، ولو فرض بقاء حضانتها فليس لها السفر به إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة مطلقة من زوجها ولها منه بنت عمرها ست سنوات حاضنة لها، فتزوجت الأم المذكورة أجنبيا من الصغيرة، وللبنت خالة خالية من الأزواج أهل للحضانة، ولها عمة. فهل تكون الحضانة للخالة المذكورة دون العمة أخت الأب، وإذا زوجها أبوها لا تسقط حضانة الخالة المذكورة إلا بعد مضي مدة الحضانة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الخالة الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع مقدمة فيها على العمة، ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة ما دامت مدتها.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٥] ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ١٨ ن سنة ٨٨ مضمونها: فيما تقدم ورد لهذا الطرف شرح من مديرية كردفان على إنهاء فارس أغا صاغ بلوكات المحافظة بتلك المديرية بأن له بنتا تسمى عيشة مرزوقة له من مطلقته زكية، وكان تركها مع والدتها في المحروسة وهو بتلك الجهة، وأن البنت بلغت من العمر عشر سنوات، ورغب جلبها لطرفه، ولما تحرر إلى الضابطية بالبحث

عن البنت ووالدتها وتفهيمهما ما ذكر ورد شـرحها ومعه شـقة مقدمة من زكية والـدة بنته تذكر فيها أن البنت تبلغ من العمر ثمان سـنوات، وأنها صرفت على تربيتها مبالغ وترغب مسـاعدتها في جلب ما يقوم بقوتهما حتى تبلغ السـن التي تسـتحق الأخذ به، وأنهـا حضينتها وليس له حضانـة، وتلتمس تخليص مؤخر صداقها منه ومتعتها ونفقتها حتى تفي عدتها إن كان أجرى طلاقها كما يدعي، ولما تحرر إلى مديرية كردفان بما أوضحته المذكورة ورد شرحها في غرة شعبان سنة ٨٨ بعدم اقتناعه بما أوضحته وما زال مصمما على طلبه ابنته وإرسالها إليه حيـث هـو أدرى بحقيقة عمرها، فلـزم تحريره لحضرتكم، الأمـل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

حيـث وقـع الاختلاف في سـن البنـت المذكورة فـلا تنزع مـن أمها إلا إذا تحقق شـرعا بلوغ سـنها تسـع سـنين على ما عليه الفتوى[١]، ويؤمر الزوج بالإنفـاق على بنته وعلى أمها ولو بعـد الطلاق ما دامت في العدة، وتعتبر العدة مـن وقت إخبـاره بالطلاق ما لم يثبت صـدوره قبل هذا التاريخ ببينة شـرعية، ويلـزم بدفـع مؤخر صداقهـا إن كان باقيا بذمتـه وبدفع ما قرره على نفسـه من النفقة لها إن حصل، ولا يسقط بالطلاق الرجعي على ما اختير[٢]، ولا تستحق الأم أجرة لحضانة ابنتها منه ما دامت في عدة الطلاق الرجعي، فإن مضت العدة تستحقها إلى انتهاء مدة الحضانة المقدرة بتسع سنين.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٦.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٦٠٩.

مطلب ليس للحاضنة نقل الصغير إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت بدون إذن العاصب.

[١٦٢٦] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سئل في رجل مات وترك زوجة وله منها بنات قاصرات، وله ولد كبير أيضا من امرأة أخرى متزوج بخالة البنات المذكورات أقامه وصيا شرعيا عليهن، ثم بعد وفاته حضنت زوجته بناتها القاصرات، وبعد مدة تزوجت غير محرم لهن، وللزوجة المذكورة أم مقيمة في بلد غير بلد أبي البنات المذكورات ومحل وطنهن الأصلي وبينهما تفاوت، وتريد تلك الجدة أخذهن عندها في بلدها المذكورة؛ لأجل أن تحضنهن، والأخ يمتنع من ذلك، ويريد أن تحضر هي في بلد البنات المذكورات وهي تمتنع. فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تجاب الجدة إلى نقلهن لغير بلدهن وبلد أبيهن؛ لأن في تغربهن ضررا عليهن وضررا على الأخ الوصي عليهن من جهة إيصال النفقة لهن؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغيرات المذكورات يسقط حقها من حضانتهن، وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم ما دامت مدتها إلا أنها ليس لها الانتقال بهن إلى بلدة أخرى، فإذا كانت مقيمة في بلدة أخرى كما هو مذكور بالسؤال لا يكون لها نقلهن بغير إذن الأخ العاصب، وله منعها من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٧] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد عمره سنتان، وأرادت التزوج بآخر أجنبي عنه، ولها أم متزوجة بجد الولد المذكور. فهل إذا تزوجت الأم المذكورة تنتقل الحضانة لأمها إذا كانت أهلا لحضانة الولد المذكور، ولا

يمنع من ذلك تزوجها بجد الصغير حيث لم تمسكه في بيت الراب؟ وما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

بتزوج الأم المذكورة أجنبيا من الصغير يسقط حقها من حضانته، وينتقل الحق فيها لأمها المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وتقدم على غيرها والحال ما ذكر ما دامت مدة الحضانة، وليس لأبيه أخذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٨] ١٩ رجب سنة ١٢٨٩

سئل في رجل وصي من قبل القاضي على أخت له من أبيه بلغ سنها الآن تسع سنوات وطعنت في العاشرة، ويريد الآن الوصي انتزاعها من والدتها لأجل صيانتها وحفظها بمنزل أبيها والإنفاق عليها من مالها؛ لأن والدتها سوداء وشأنها الخدمة في منزل الأجانب. فهل ببلوغها السن المذكور وعدم الأمن عليها في منزل الأجانب يجاب الوصي لأخذها منها، وليس للأم المعارضة في ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا بلغ سن الأخت المذكورة تسع سنين وطعنت في العاشرة يكون لأخيها وصيها ضمها إليه جبرا إذا كان مأمونا عليها والحال ما ذكر؛ لانتهاء مدة حضانتها، وليس للأم المعارضة في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٢٩] ١٠ شعبان سنة ١٢٨٩

سئل في بنت عمرها يزيد عن سنتين في حضانة أمها، تزوجت أمها غير محرم للصغيرة وانتقلت حضانتها لجدتها لأمها، فتزوجت الجدة المذكورة، وللجدة أم أهل للحضانة من كل وجه. فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة

لأم الجدة للأم حيث لم يكن هناك من يقدم عليها، وليس للأب أخذها منها إلا بعد انتهاء مدة حضانتها شرعا؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم والجدة أم الأم بتزوجهما أجنبيين من الصغيرة ينتقل الحق فيها لأم أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت الراب ما دامت مدة الحضانة باقية، وليس للأب أخذها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٠] ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين، ثم تزوجت أجنبيا، ولها أم متزوجة بجد الابن الصغير، وللأب أم متزوجة بجد الصغير كذلك. فهل تنتقل الحضانة بتزوج الأم إلى أم الأم حيث كانت صالحة لها قادرة عليها دون أم الأب المذكورة؟ أم كيف الحال؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغير يسقط حقها من حضانته، وينتقل الحق للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساكه في بيت الراب الأجنبي، وتزوجها بجد الصغير لا يمنع من حضانتها، وتقدم فيها على أم الأب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٣١] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل في ولد وبنت قاصرين: سن الولد سنتان ونصف تقريبا، وسن البنت أربع سنين تقريبا، وأمهما ميتة، ولهما جدة أم أم، وللجدة المذكورة أم أيضا، ولهما جدة أم أب، وأبوهما مستخدم بمبلغ ستمائة قرش شهريا، وكل من أم

الأم وأمهـا المذكورتيـن فيها الأهلية واللياقـة لحضانتهما. فهـل والحال هذه تكون حضانتهما لجدتهما أم أمهما المذكورة؟ وإذا قام بأم الأم المذكورة مانع من الحضانة تنتقل حضانتهما لأمها المذكورة، وتكون أم الأب مؤخرة عنهما، ويلزم أباهما أجرة حضانتهما ونفقتهما الشرعية أيضا؟ وما الحكم؟

أجاب

الحـق في الحضانـة بعـد الأم لأم الأم وإن علت عند عـدم أهلية القربى، ثـم أم الأب وإن علت بالشـرط المذكـور كما في الدر مـن الحضانة[1]، فيكون الحـق في حضانـة القاصرين المذكورين والحـال ما ذكـر لأم الأم، فإن قام بها مانـع فلأمها حيـث كانت صالحة لها قادرة عليها لـم يقـم بها مانع، وتقدم على أم الأب، وعلى أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما من ماله إن لم يكن لهما مال.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٢] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سـئل في رجل مات عن ابنه الذي بلغ سـنه تسع سـنين، وبنتيه اللتين بلغ سـن إحداهما إحدى عشـرة سنة وسن الأخرى خمس سـنين، وليس لهم أحد من النساء الحاضنات سوى ثلاث عمات بالغات شقيقات خاليات من الأزواج مقيمـات مع الأولاد في بيت أبيهم الميت المذكور، ولهم عم شـقيق أمين على حفـظ من انتهـت حضانته مـن الأولاد المذكورين، وخال. فهـل والحال هذه تكون حضانة البنت التي بلغ سـنها خمس سنين لأصلح عماتها التي هي أورع وأسـن من أختيهـا حيث كانت أهلا للحضانة لم يقم بهـا مانع ولم يدع من هو مراهق من إخوتها البلوغ، ويكون للعم الشـقيق الأمين الذي ليس بفاسـق ضم الغلام المذكور والأنثى التي انتهت حضانتهما ببلوغ السـنين المذكورة، وليس للخال حق في ذلك مع وجود العمات والعم المذكورين؟ وما الحكم؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

أجاب

الأحق بحضانة الصغيرة التي بلغ سنها خمس سنين عمتها المذكورة إذا لم يوجد من يقدم عليها ولم يقم بها مانع، وللعم المذكور ضم الغلام والأنثى المذكورين؛ لانتهاء مدة حضانتهما والحال ما ذكر بالسؤال، وليس للخال حق معهما في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٣] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل في صغيرتين ماتت أمهما عن أمها، فضمتهما إليها؛ لكونها غير متزوجة بأجنبي، وقرر لها القاضي على أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما، والحال أنها تكثر الخروج جدا، وتترك الصغيرتين ضائعتين، وربما خرجتا إلى الشوارع العمومية، ويخشى عليهما الخطر. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة للأب أخذهما جبرا؟ أم كيف الحال؟

أجاب

الحاضنة إذا كانت غير مأمونة على من في حضانتها بأن تخرج كل وقت -وفسر بكثرته- وتتركه ضائعا يسقط حقها في الحضانة، فإذا تحقق ما ذكر شرعا في الجدة المذكورة ينتقل الحق في حضانة الصغيرتين المذكورتين لمن يليها على الترتيب المقرر في حق الحضانة سواء كان أبا أو غيره ما دامت هذه الجدة كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٤] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ثلاث بنات سن إحداهن إحدى عشرة سنة وسن الأخرى تسع سنين وطعنت في العاشرة وسن الثالثة ست سنين. فهل إذا تزوجت أم البنات المذكورات أجنبيا منهن لا يكون لها حق في حضانة

البنت الصغيرة وتنتهي حضانة البنتين الأوليين ببلوغهما السن المذكور، ويكون لأبيهما ضمهما إليه إذا تحقق ما ذكر، وإذا كان للأم المذكورة أم صالحة للحضانة لا ينتقل إليها الحق إلا في حضانة البنت الثالثة التي لم تبلغ تسع سنين؟

أجاب

نعم، لا يكون لأم البنات حق في حضانة الصغيرة منهن فضلا عن غيرها ما دامت متزوجة بأجنبي منها، وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم أمها حيث لا مانع، وتنتهي حضانة البنتين اللتين بلغتا تسع سنين فأكثر، ولأبيهما ضمهما إليه جبرا.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وله منها بنت مميزة سنها عشر سنين، وقالت له: طلقني وأعطني بنتي، فامتنع. فهل إذا طلقها يمكن من أخذ البنت المذكورة قهرا عن أمها خصوصا إذا خاف عليها مع أمها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين وطعنت في العاشرة انتهت مدة حضانتها، ويكون لأبيها ضمها إليه جبرا على أمها المطلقة.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٦] ١٥ رجب سنة ١٢٩٢

سئل في رجل طلق زوجته منذ خمس سنين ولها منه ابن وبنت: بلغ سن الولد سبع سنوات فأكثر، والبنت تسع سنوات فأكثر، وهما في حضانة أمهما

المطلقة، وكان قرر عليه الحاكم الشرعي نفقة لأولاده كل يوم مبلغًا معلومًا من الدراهم وهو يدفعها، والآن أراد الأب المذكور أخذ الولدين من أمهما وضمهما إليه. فهل والحال هذه حيث بلغا هذا السن يسوغ للأب المذكور أخذهما منها وضمهما إليه لأنه أقدر على تربيتهما وتعليمهما؟

أجاب

تنتهي حضانة الولدين المذكورين ببلوغهما السنين المذكورة على المفتى به، ولأبيهما ضمهما إليه جبرًا على الأم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٧] ٢٨ رجب سنة ١٢٩٢

سئل في امرأة حاضنة لأولادها: بلغ عمر أحدهم تسع سنين، والثاني ستًّا، والثالث خمسًا. فهل إذا كانت الأم غير قائمة بما يجب عليها من الحضانة شرعًا، ويخشى على الأولاد الضياع بخروجها إلى السوق وتركها الأولاد ضائعين تسقط حضانتها، ولا يكون لأمها حق في الحضانة إذا اتصفت بما اتصفت به بنتها؟ وهل ترجع للأب إذا لم يكن هناك من يقدم عليه؟

أجاب

بلوغ سن الولد تسع سنين تنتهي به مدة الحضانة ولو أنثى، فللأب بل عليه ضمه إليه مطلقًا ولو الحاضنة صالحة لها، وإذا تحقق كون الأم وأم الأم غير مأمونتين على من لم يبلغ السن الذي تنتهي به الحضانة من الصغار بأن كانتا تخرجان كل وقت وتتركان الصغيرين ضائعين -تسقط حضانتهما ما دامتا كذلك، وإلا فلا حيث لا مانع، وإذا لم يوجد من يقدم على الأب من النساء الحاضنات اللاتي لم يقم بهن مانع ينتقل الحق إليه في مدتها.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٨] ١٥ شعبان سنة ١٢٩٢

سئل في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وبنت بلغ سنها ست سنين وزوجها، فأراد أبو الصغيرة المذكورة أن يضم ابنته المذكورة إلى نفسه. فهل لا يجاب أبو الصغيرة المذكورة لذلك، ويكون حق حضانة البنت الصغيرة المذكورة إلى أن ينتهي سنها تسع سنين لأم الأم المذكورة ولو كانت متزوجة بجد الصغيرة المذكورة؛ حيث كانت الجدة المذكورة صالحة لذلك قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

حضانة البنت المذكورة والحال ما ذكر لأم أمها الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع، وتقدم على غيرها بعد الأم إلى بلوغ سن الصغيرة تسع سنين، فليس لأبيها ضمها إليه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٣٩] ١٤ محرم سنة ١٢٩٣

سئل في صغيرتين محتاجتين للحضانة مات أبوهما ولهما أم وعم وعمة، ولهما مال في يد عمهما، تريد أمهما أن تحضنهما بأجر من مالهما، ويريد كل من العم والعمة حضانتهما مجانا. فهل يسقط حق الأم في الحضانة بإبائها عنها بدون الأجر حيث وجد من يحضنهما مجانا من أهل الحضانة؟ وكيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أبت الأم تربية الصغيرتين المذكورتين مجانًا بلا أجر على حضانتهما، وكانت العمة المذكورة تقبل حضانتهما مجانًا وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، يقال للأم: إما أن تمسكيهما بلا أجر على الحضانة -ومع ذلك لها

طلب النفقة عليهما من مالهما أو مال المتبرع بالإنفاق عليهما وهما عندها- أو تدفعيهما للعمة المذكورة إبقاء لمالهما.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٠] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

سئل في يتيم بلغ من العمر تسع سنين وهو في حضانة أمه المدة المذكورة، ثم الآن ماتت الأم، ولليتيم المذكور جدة هي أم أم وأخ لأب يريد ضمه إليه بدون رضا الجدة المذكورة. فهل والحال هذه يجاب لذلك جبرًا عليها حيث انقطع حقها ببلوغ عمر اليتيم هذه المدة؟ وإذا كان تحت يد الأخ المذكور نقود له من مدة مضت يصرف على اليتيم منها في نفقته الضرورية حيث كان أمينًا؟ أو ما الحكم؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام ببلوغه السن المذكور بل بسبع سنين على ما عليه العمل، وللأخ العاصب البالغ العاقل ضمه إليه لتأديبه وتعليمه إذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات حيث لا مانع، وللأخ الإنفاق بالمعروف عليه من ماله المذكور الذي تحت يده وهو في حجره.

والله تعالى أعلم

[١٦٤١] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سئل في يتيمة بلغ عمرها سبع سنين وطعنت في الثامنة، وهي في حضانة أمها إلى أن ماتت الأم المذكورة، ولم يكن لليتيمة المذكورة إلا أخ لأب وخالة وجدة هي أم الأم طاعنة في السن عاجزة عن الحضانة غير قادرة عليها، والحال أن اليتيمة المذكورة مقيمة في منزل خالتها المتزوجة بأجنبي عن اليتيمة المذكورة.

فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يسوغ لأخيها المذكور ضمها إليه دون الخالة المذكورة حيث لا حق لها في حضانتها؟ وما الحكم؟

أجاب

الجدة أم الأم أحق بحضانة اليتيمة المذكورة من الخالة والأخ، فإن سقطت حضانتها بعدم قدرتها وعجزها عنها المترتب عليه ضياع الصغيرة، فالخالة ما لم تتزوج أجنبيًّا من المحضونة، فإن تزوجت سقطت حضانتها ما دامت كذلك، وحينئذ إذا لم يوجد من يقدم على الأخ لأب فله ضمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٢] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣

سئل في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين لم تنته حضانتهما، ولهما أم حاضنة لهما، ولهما جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب كلتاهما صالحتان للحضانة. فهل إذا تزوجت أمهما أجنبيًّا منهما ينتقل الحق في حضانتهما لجدتهما أم أمهما الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع؛ حيث لا تمسكهما في بيت الراب، وتقدم في الحضانة على أم الأب؟ أم كيف؟

أجاب

أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب، فإذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرين ينتقل الحق في حضانتهما إلى أم الأم الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٣] ١٩ رجب سنة ١٢٩٣

سئل في رجل توفي عن ولد وبنت في حضانة أمهما، وعمر الولد أربع سنين

والبنت سنتان، وللولدين المذكورين أم أم صالحة للحضانة، ولهما عم يريد أخذهما قبل استكمال مدة حضانتهما. فهل إذا تزوجت أم الولدين المذكورين وسقطت حضانتها بذلك، وكانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون أحق بحضانتهما من العم حيث لم يكن هناك مانع؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق في حضانتهما لجدتهما أم أمهما ما دامت مدة الحضانة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساكهما في بيت الراب، وتقدم حينئذٍ على العم بل على غيره من النساء الحاضنات سوى الأم.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٤] ١٢ شوال سنة ١٢٩٣

سئل في امرأة كانت متزوجة بشخص رزقت منه بولدين: أحدهما بلغ عمره ثلاث سنوات وطعن في الرابعة، والثاني رضيع، توفيت أمهما وانتقلت الحضانة لأمها وهي متزوجة بمحرم للصغيرين وصالحة للحضانة، واستمرت حاضنة للصغيرين مدة، والآن حصل لوالدهما خلل في عقله ملازم له، وبعد أن حصل له ذلك حضر شخص يدعي أنه ابن خالته ووضع يده على كافة ما يملكه الأب بدون وجه شرعي، فطلبت الجدة أجرة للحضانة ونفقة للصغيرين من هذا الرجل فعارضها في ذلك، ونزع الولد الرضيع من يدها جبرًا عنها ودفعه لجدته أم أبيه متعللا بأنها أحق بالحضانة منها. فهل ليس له ذلك، ويجبر على تسليمه لجدته أم أمه كما كان حيث لم يمنعها من ذلك مانع شرعي، ويكون لها مطالبة من يملك التصرف في مال أبيهما بأجرة الحضانة ونفقة الولدين الصغيرين؟

أجاب

أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لـم يقم بها مانع، ويجب لها أجرة حضانتهما ونفقتهما في مال أبيهما الغني ولو مختـل العقل حيث لا مال لهما ولا مانع فيفرضهما القاضي في ماله، ويأمر من يقيمه وليًّا على الأب المختل بصرف ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٥] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

سـئل في بنت بلغ سـنها نحو السـت سـنوات من امرأة مطلقـة، تزوجت المـرأة المذكورة برجل أجنبي، ولها والدة غير مسـتقرة بمقرها القاطنة به حتى تباشـر مصالح البنت بل تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة، وللزوج المطلق والدة تصلح للحضانة لم يقم بها مانع. فهل إذا ثبت ما ذكر تسـقط حضانة الأم بتزوجهـا أجنبيًّا من الصغيرة، وحضانة الجـدة أم الأم لكونها غير مأمونة عليها كما ذكر، وتنتقل الحضانة لجدتها لوالدها والحال ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

تسـقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيًّا من الصغيرة، وحضانة جدتها أم أمها بكونها غير مأمونة على الصغيرة المذكورة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة، فـإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي تسـقط حضانتهـا ما دامت كذلـك، وتنتقل الحضانة لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٦] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها المقدرة بقدر معلوم، ولها منه ولد عمره سنتان، وأمه خالية من الأزواج صالحة

للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وقدر لابنه المذكور نفقة وأجرة لحضانته وهو من الموسـرين، ثم أراد أخذه من أمه ليدفعـه لأخته المقيمة معه تعنتًا منه، وليس له وجه سـوى تعلله بوجود أخته الحاضنة المذكورة. فهل لا يجاب إلى ذلك ويكون الحق في حضانة الولد المذكور لأمه المتصفة بما ذكر والحال هذه وتكون مقدمة على غيرها من الحاضنات؟

أجاب

نعـم، لا يجـاب لذلـك، والأحـق بحضانـة الولد إلـى انتهـاء مدتها أمه المتصفـة بما ذكر فهـي مقدمة على من عداها، وليس لغيرهـا أخذه منها بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٧] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سـئل في رجل طلق زوجته وهي حامل، وأسـكنها عنده في مسـكنه، ولما وضعـت حملها أخذهـا أبوها إلـى منزله وتـرك الرضيعة لأبيهـا، فأحضر لها مرضعـة وهي أخته متبرعة بالإرضاع والحضانة وهي خالية من موانع الحضانة شـرعًا، فأراد أبو المطلقة أن يرد الرضيعة لأمها وتشـاجر مع أبيها بسبب ذلك. فهـل إذا كان عند أبي الرضيعة عمتها المذكورة المتبرعة تكون أولى بالحضانة والرضاع إن طلبت الأم أجرة زائدة على أجرة المثل؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغيرة المذكورة بأجر المثل بلا زيادة عليه عند قدرة الأب علـى الأجر، وليس للعمة حينئذ حضانتها، وأما بالنسـبة لأجر الإرضاع فالمتبرعـة بـه ولو أجنبية أولى من الأم الطالبة للأجـر عليه ولو بغير زيادة على أجر المثل، وحينئذٍ ترضعها المتبرعة بالإرضاع عند أمها.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٨] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٤

سئل في امرأة من بلدة تزوجها رجل وعقد عليها في بلدتها المذكورة، ثم نقلها إلى بلدته، فحملت منه، ثم رجعت إلى بلدتها، وقبل ولادتها بيوم طلقها، ثم ولدت ولدًا ذكرًا وانقضت عدتها بوضع الحمل واستمرت مقيمة في بلدتها التي وقع فيها العقد. فهل لها أن تمكث بالولد في بلدتها التي وقع العقد فيها، وتستحق على أبي الولد أجرة الحضانة وإن لم ترجع بالولد إلى بلد الأب، وإن كان بين البلدتين تفاوت مع كونهما متساويتين في كون كل منهما مصرا، وهي من أهل الحضانة لم يقم بها مانع؟

أجاب

إقامة المطلقة المنقضية العدة بولدها الذي في حضانتها في بلدها الذي هو محل العقد لا يمنع من حضانتها له، ولا تجبر على الإقامة به في بلد الزوج والحال ما ذكر، فتستحق أجرة الحضانة على أبيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٤٩] ٥ رجب سنة ١٢٩٤

سئل في رجل مات عن ولد وبنت قاصرين، وأخ شقيق بالغ أقيم وصيًّا على القاصرين من قبل الحاكم الشرعي الذي يملك ذلك، وأم القاصرين مطلقة من أبيهما حال حياته ومتزوجة حال حياة أبيهما بأجنبي منهما ولها أب هو الجد الفاسد للقاصرين. فهل يكون لعمهما ضمهما إليه بعد انتهاء الحضانة والحال هذه؛ حيث لم يوجد لهما عاصب يقدم على العم الشقيق وكان مأمونًا على الصغيرين غير فاسق، وبلغ سن الغلام ثمان سنين وطعن في التاسعة، وبلغ سن الأنثى عشر سنين، ويقدم العم المذكور على جدهما أبي أمهما المذكور؛ لكونه غير عاصب؟

أجاب

نعم، يكون للعم الشقيق المذكور ضم الصغيرين المذكورين إليه والحال ما ذكر حيث كان مأمونًا غير فاسق بالنسبة للأنثى التي بلغت حد الشهوة، وهو مقدم على جدهما أبي أمهما في الضم ولو قبل انتهاء سن الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد يبلغ من العمر ثلاث سنوات، تزوجت أمه بأجنبي، وله خالة شقيقة خالية من الأزواج، وعمة لأم خالية أيضا من الأزواج، ولأبيه أم متزوجة بأجنبي أيضًا، ولم يكن له من النساء اللاتي يصلحن للحضانة أحد. فهل تكون الحضانة لخالة الولد ولها أن تطالب أبا الولد بأجرة الحضانة حيث كان غنيًّا؟

أجاب

تسقط الحضانة بتزوج الحاضنة أجنبيًّا عن المحضون، وحينئذ فلا حق للأم ولا للجدة أم الأب في حضانة الصغير المذكور ما دامتا متزوجتين أجنبيين منه، فتكون الخالة المذكورة أحق بحضانته إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وتقدم فيها على العمة، وتستحق أجر الحضانة على أبي المحضون المذكور حيث لم يكن للصغير مال والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٦٥١] ٢ محرم سنة ١٢٩٥

سئل في بنت حاضنتها أمها المطلقة، فاعتراها هي والجدة أم الأم مرض الجذام حتى منعهما عن حفظها ولم تكونا معه قادرتين على الحضانة، وللأب أم متزوجة بأبيه وهي صالحة للحضانة. فهل تسقط حضانة الأم وأمها بذلك وتنتقل لأم الأب ما دامتا كذلك؟

أجاب

المـرض الذي تصير به الحاضنـة غير قادرة على الحضانـة ويمنعها من حفـظ المحضونة مسـقط لحقها من الحضانـة، فإذا كانـت الأم وأمها بالصفة المذكـورة يسـقط حقهما مـن حضانـة الصغيرة المذكـورة، وينتقـل الحق في حضانتها لجدتها أم الأب الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع ما دامت كل منهن كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٢] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سـئل مـن الداخليـة بإفادة مؤرخـة في ٦ ربيـع الأول سـنة ٩٥ مضمونها: الأوراق المرفقة مع هذا تشتمل على طلب نفيسة الألفية أجرة حضانة ونفقة بناتها من مطلقها محمد أفندي راغب وكيل محافظة سواكن الآن، وعلى ما أجيب منه ومـن وكيـل زوجته في هذا الخصوص المرتكن كل منهمـا في عدم صحة دعوى الآخر على ما أفاده بإجابته ويلتمسـان نظر هذه المادة بطرف حضرتكم وإعطاء الفتوى؛ لإقناعهما بموجبها، فبناء عليه لزم تحريره لفضيلتكم لترد الإفادة.

أجاب

قـد صار الاطلاع علـى ما تضمنته هذه الأوراق، والـذي يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه الحادثة إلزام حضرة أبي البنات المذكورات بأجرة حضانتهن المفهومـة من الإعلام الشـرعي المحرر من حضرة قاضـي بلبيس المقررة من طرفـه بناء على تراضي حضرة أبي البنات المذكـورات مع وكيل أمهن باعتبار أن أجـرة حضانة كل واحدة منهن قرشـان صاغا، حيث علم من الأوراق تقرير ذلـك وأمهن بجهـة بلبيس والأب كذلك، ورجعت بهـن لإقامتها معهن بمصر التـي هي وطنها محـل العقد عليها، وحينئذ فجواب حضـرة الأب أولا وآخرا

وما استند إليه من الفتاوى المنسوخ صورها ضمن الأوراق لا ينتج إسقاط أجرة الحضانة عنه والحال هذه؛ لمخالفتها لموضوع هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٣] ٢٧ رجب سنة ١٢٩٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد وبنت في حضانتها، والولد ضعيف البصر يريد الأب أخذه من الأم المطلقة؛ ليعلمه القرآن لضعف بصره، ويبقي البنت في حضانتها. فهل إذا كان الولد مستغنيا عن أمه بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وينام كذلك من غير احتياج للأم في شيء مما ذكر -يكون للأب أخذه من أمه؛ لسقوط حضانتها باتصاف الولد بما ذكر، وقد بلغ من العمر سبع سنين وطعن في الثامنة واشتغل بتعلم القرآن في المكتب؟

أجاب

باستغناء الغلام عن الحاضنة وبلوغ سنه أكثر من سبع سنين تنتهي مدة حضانته، فيكون للأب أخذه وضمه إليه لتربيته.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٤] ٤ شعبان سنة ١٢٩٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابنه لا تزيد في العمر على خمس سنوات، وهو وزوجته مقيمان في إسكندرية، فأخذ البنت منها وأرسلها لأخته بمصر بدعوى أنها أحق بالحضانة للبنت. فهل له ذلك، أو يجبر على تسليم البنت لوالدتها ما دامت غير متزوجة وأهلا لحضانتها؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنتها المذكورة قبل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع،

فليس لأبيها أخذها من أمها ولا تسلميها إلى أخته والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٥] ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٥

سئل في مطلقة حاضنة لولديها خرجت من منزل زوجها وأقامت في منزل أبيها، وهي غير مأمونة على ولديها؛ لأنها تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين فضلا عن كونها سيئة الخلق غير مأمونة، وقد بالغت في أذيتهما بأنواع الضرب والشتم، ولها أم عاجزة النظر لا قدرة لها على حفظهما، ولهما جدة -أم الأب- قادرة على حضانتهما وحفظهما أرادت أخذهما منها وتربيتهما في حضانتها، فامتنعت والدتهما من تسليمهما لها. فهل والحال هذه تكون أم الأب أحق بحضانتهما وتأخذهما جبرا؟

أجاب

مما يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة قادرة على حفظ المحضون خالية من زوج أجنبي عن الصغير كما ذكره الخير الرملي، وقد صرحوا بأن الأم مثلا لو كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا فلا حضانة لها، فلا حضانة لأم الصغيرين المذكورين إذا ثبت أنها بهذا الوصف ما دامت كذلك، والجدة أم الأم إذا كانت فاقدة البصر فإن كانت قادرة على الحفظ فهي أهل للحضانة، وإلا فلا حضانة لها كما بحثه في الأشباه واستوجهه العلامة ابن عابدين قال: «وهو معلوم من قول الرملي: قادرة»[١]. وإذا كان كل من الأم وأمها ساقطة الحضانة ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين لأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦.

[١٦٥٦] ٢٣ شوال سنة ١٢٩٥

سئل بشرح من وكيل محافظة مصر في ٢٣ شوال سنة ٩٥ مضمونه: تقدم هذا العرض من حسين أفندي أمين يذكر فيه أنه مرزوق ببنت من زوجة مطلقة منه تبلغ من العمر تسع سنوات، والمطلقة المذكورة متزوجة بشخص أجنبي، وقد بلغه أنه تعين للسفر مع الحج الشريف، والبنت المذكورة متوجهة معه، فلهذا يلتمس حجز ابنته المحكي عنها وتسليمها إليه، وقد فهم من كلامه أنه وهو ومطلقته المذكورة كلاهما له والدة ومقيمة في المحروسة، وحيث دعت الحال للوقوف على الحكم الشرعي في ذلك، فنؤمل التكرم بالإفادة.

أجاب

بتزوج أم الصغيرة المطلقة من زوجها أجنبيا من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها، وينتقل الحق في حضانتها لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وتقدم على أم الأب في ذلك، فإن قام بأم الأم مانع ينتقل الحق لأم الأب التي لم يقم بها مانع أيضا، هذا إذا كانت مدة الحضانة باقية وهي مقدرة في الأنثى بتسع سنين على المفتى به، فإن تم لها تسع سنين انتهت مدتها، ويكون للأب أخذها وضمها إليه، فإذا تحقق أن سن البنت المذكورة تسع سنين وطعنت في العاشرة انتهت حضانتها ولأبيها ضمها إليه جبرا، وإلا فحضانتها لجدتها أم أمها المقيمة في بلد الأب حال سكناها منفردة عن زوج أم الصغير الأجنبي مع صلاحيتها، وليس للأم السفر بالصغيرة من بلدها إلى جهة بعيدة ولو كانت حضانتها باقية، فللأب منعها من السفر بها إلى غير وطنها البعيد مطلقا.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٧] ١٨ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في رجل له بنت بلغت من العمر سنتين وكسورا، وأمها متزوجة

بأجنبي منها، ولها جدة من جهة الأب وعمة أمها، وكلتاهما صالحة للحضانة. فهل تكون أم الأب المذكورة مقدمة في حضانتها على عمة الأم المرقومة؟

أجاب

نعم، أم الأب مقدمة في الحضانة على عمة الأم عند صلاح كل منهما للحضانة وعدم قيام مانع به.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٨] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٦

سئل من سعادة أحمد باشا صادق بإفادة مضمونها: من حيث إنه موجود بطرفنا امرأة زوجها توفي عن ولد صغير منها بلغ عمره نحو الثلاث سنين، وللولد المذكور عمة خالية من الأزواج، والقاضي أقام أم الولد الصغير وصيًّا عليه وعلى حفظ ماله. فهل إذا تزوجت أم الولد المذكور بأجنبي من الصغير، وأرادت العمة المذكورة أخذ الولد الصغير عندها يجوز لها أخذ الولد المذكور من أمه، وتبقى الوصاية مع أم الولد كما هي عليه؟ أم كيف؟ نرجو من سعادتكم الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

نعم، للعمة المذكورة أخذ الولد لتحضنه عندها حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وهذا إذا كانت عمة الولد صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة، وتبقى وصاية الأم على ما هي عليه حيث لا مانع، ولا تبطل الوصاية الشرعية بمجرد تزوجها المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٦٥٩] ١٤ شوال سنة ١٢٩٦

سئل في رجل كان متزوجا امرأة ورزق منها ببنت بلغ سنها سنتين، ثم طلقها وخرجت من عدته وتزوجت بزوج آخر أجنبي من البنت المرقومة، فانتقلت الحضانة إلى جدتها أم أمها. فهل تسقط حضانة الجدة المرقومة بإمساك الصغيرة وسكناها بها في مسكن الزوج الأجنبي، وكذا إذا كانت تلك الجدة من أرباب الحرف وتخرج في غالب الأوقات وتترك البنت المذكورة ضائعة فكانت غير مأمونة على الصغيرة تسقط حضانتها أيضا بذلك، وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم أبيها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع؟

أجاب

لا حق للجدة أم الأم في حضانة الصغيرة المذكورة ما دامت ساكنة بها في مسكن زوج أمها الأجنبي أو غير مأمونة عليها بخروجها في غالب الأوقات وتترك الصغيرة ضائعة، فكل واحد من هذين الأمرين موجب لسقوط حضانتها وانتقال الحق فيها للجدة أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دامتا كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٠] ٢٢ شوال سنة ١٢٩٦

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه بعد أن أبرأته من مهرها، ثم ولدت منه بنتا، وطالبته عند قاضي جهتهم بأن يفرض لها أجرة حضانة لبنتها، ففرض عليه لكل شهر ثلاث برايز، ورضيا بذلك ودفع لها أجرة بعض الشهور، ثم تزوجت تلك الأم أجنبيا، وللصغيرة أم أم وأم أب، وامتنع الزوج من دفع المفروض عليه ومن دفع أجرة الحضانة لأم الأم. فهل تكون الحضانة لأم الأم

الصالحـة للحضانة، وتكون مقدمة علـى أم الأب، ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة لها حيث كان غنيا والبنت لـم يبلغ سنها سنتين إلى الآن؟

أجاب

بسقوط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة ينتقل الحق في حضانتها لأم أمها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لـم يقم بها مانع، ومنه إمساك الصغيرة في بيـت زوج أمهـا الأجنبي، وتقـدم في الحضانة علـى أم الأب حيث لا مانع، ويؤمر الأب الموسر بدفع ما بقي مما قرر عليه من أجرة حضانة أم بنته الصغيرة الفقيـرة إلى سـقوط حضانتهـا وانتقال الصغيـرة في حضانة جدتهـا المذكورة، ويقـرر عليـه لجدتها أجرة لحضانتهـا أيضا ويؤمر بدفعها إليهـا والحال هذه ما دامت في حضانتها.

والله تعالى أعلم

[١٦٦١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنات في حضانتها، وكان عقد عليها في بلده ودخل عليها وعاشـرها فيها. فهل إذا انقضـت عدتها لا يجوز لها أن تنقل بناتها لمحل آخر غير المحل الذي عقد عليها فيه إذا كان بينهما تفاوت ولو كان المحل الذي أرادت الانتقال إليه أصل وطنها؟

أجاب

إنمـا يكون للأم الانتقال بأولادها اللاتي في حضانتها بعد الفرقة وانقضاء العـدة من بلد الأب إلى بلـدة أخرى بينهما تفاوت بشـرطين أحدهما: كون ما تريد الانتقال إليه وطنها، والثاني: كون عقد النكاح فيه، فإذا انتفى أحد الشرطين كما هنا ليس لها الانتقال بالأولاد ولو وجد الآخر.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٢] ٧ شعبان سنة ١٢٩٧

سئل في رجل توفي عن أولاده الثلاثة المرزوقين له من مطلقته المتزوجة أجنبيا منهم وهم بنتان وابن، بلغ سن إحدى البنتين اثنتي عشرة سنة، وسن الأخرى تسع سنين، وسن الابن عشر سنين، وانتهت مدة حضانة الكل، ولهم من الأقارب جد لأم وأخوال وعم شقيق عاصب لهم هو وصي عليهم من قبل الحاكم الشرعي وهو مأمون عليهم غير فاسق. فهل إذا كان كذلك يكون لعمهم العاصب المذكور ضمهم إليه لحفظهم وتربيتهم دون جدهم أبي الأم والأخوال والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، للعم الشقيق ضمهم إليه وحفظهم حيث كان غير فاسق ومأمونا عليهم، وذلك بالنسبة للأنثى المشتهاة، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٣] ١٨ شوال سنة ١٢٩٧

سئل في ولد بلغ عمره سبع سنين ودخل في الثامنة كان في حضانة أمه المطلقة من أبيه، والآن قد تزوجت أجنبيا منه، ولها أم غير أهل للحضانة أصلا؛ لخفة عقلها جدا من داء اعتراها، وليس له غيرهما من النساء. فهل تنتهي حضانته ببلوغ سنه ما ذكر، ويكون لأبيه ضمه إليه لتربيته وإن لم تسقط حضانة الأم بالتزوج وحضانة الجدة بعدم الأهلية للحضانة؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه ما ذكر على المفتى به من تقدير سن الاستغناء بذلك، ولأبيه ضمه إليه والحال هذه جبرا حيث لا مانع وإن لم تسقط حضانة الأم بالتزوج ولا حضانة الجدة المذكورة لكونها غير أهل لها.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٤] ٥ محرم سنة ١٢٩٨

سـئل في رجـل طلق زوجته ولـه منها ولد صبي سـنه نحو ثلاث سـنين، تزوجت أم الولد المذكور بأجنبي، وللصغير جدة أم أمه تزوجت أيضا بأجنبي، ولأمه المذكورة خالة شـقيقة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة شـرعا. فهل والحال هذه يسـقط حق أم الصغير وجدته بتزوجهما الأجنبي، وينتقل الحق في حضانته لخالة أمه الشقيقة المذكورة حيث لم يوجد أقرب منها إليه من قوم الأم ولا من يقدم عليها من أقارب الأب من النساء، وليس لأبيه معارضتها في ذلك، وإن كان موسـرا يجبر على الإنفاق على الصغيـر وأجرة الحضانة حيث لا مال للصغير؟ وما الحكم الشرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، تسـقط حضانة كل مـن الأم والجدة بتزوجها أجنبيـا من الصغير ما دامتـا كذلك، وتنتقل حضانته لخالة أمه المذكـورة حيث لا أقرب منها إليه من قوم الأم ولا من يقدم عليها من النساء من أقارب الأب، وليس لأبيه معارضتها في ذلـك بدون وجه شـرعي، وعليه نفقـة الصغير وأجرة حضانته ومسـكنه مع حاضنته إن لم يكن لها مسكن والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٥] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٨

سـئل بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سـنة ٩٨ مضمونها: شـخص يسمى عليا مصطفى البلتاجي من إسكندرية كان أنهى لهذا الطرف بالتضرر مما أجراه حضرة قاضي أفندي تلك الجهة في قضية حضانة ولد أخيه الوصي عليه هو بكيفية أن الولد المذكور له جدة أم والدته متزوجة بأجنبي ولها والدة، وسبق أن الجدة المذكورة طلبت أخذ ولد ابنتها منه بطريق الحضانة، وبعد حصول مرافعة

شرعية بينهما صار مساعدتها في أخذه منه بواسطة الشيخ محمود البوريني أحد أعضاء مجلس المحكمة المذكورة؛ لكونه له نسب وقرابة بتلك المرأة ارتكانا على أن الحضانة تكون لوالدة الجدة المحكي عنها، وبقي الولد في حضانة أم الجدة مدة، ثم كف بصرها، فحين ذاك قدم دعوى شرعية بطلب حضانة ابن أخيه المذكور بمعرفة زوجته التي هي خالة الولد بالنسبة لعدم صلاحية كلتا المرأتين؛ لزواج إحداهما بالأجنبي، وكف بصر الأخرى، ولمناسبة غيبة الشيخ محمود البوريني وقت ذاك عن المحكمة، قد حكم القاضي بإعطاء الحضانة لخالة الولد وأمره بإحضارها لتسلمه، ثم توجه لإحضارها وحضر بها فوجد الشيخ محمود المذكور موجودا بالمحكمة وعارضه في هذه الدعوى معارضة الأخصام، ثم صار استئناف الدعوى بالمجلس، وصار يتطاول عليه بالسب، وأمر بإخراجه من المجلس، وبعد برهة صار طلبه بالمجلس وقيل له من العضو الموما إليه إن زوج الجدة المذكورة طلقها بالمجلس وصارت الآن هي الأحق بالحضانة من خالته، ولما سأل هو الزوج المذكور الحاضر معهم بالمجلس عن كيفية الطلاق الذي أجراه، فقال له: إنه طلقها طلقة رجعية، فعارض بأن مانع الحضانة لا زال موجودا، فالشيخ محمود العضو المذكور التفت إلى الزوج، وقال له: قل بالثلاثة، فقال كما أمره، وبعد أن تقيد الطلاق الأول أعيد قيد الطلاق الثاني إلى آخر ما يعلم من تفصيلات التقارير المتقدمة من المذكور، وحيث إنه يتضرر من ذلك وقدم صورة فتوى من مذكورين علماء بأحقيته بحضانة الغلام المذكور، ويرغب النظر في ذلك وفيما أجراه القاضي بالاستفهام من القاضي الموما إليه، وردت لنا إفادته في غرة صفر سنة ٩٨ تفيد أنه فيما قبل تاريخه توجه المدعي مع جدة الصغير المتزوجة بأجنبي عن الصغير وأمها الحاضنة للصغير ولم يتحقق بالمجلس الشرعي عجزها عن الحضانة ومع ذلك فقد حضر زوج الجدة وطلقها ثلاثا وقيد ذلك بالمحكمة،

وأنــه لا يســوغ نزع الطفل من جدته؛ لكــون الجدة وأمها مقدمتيــن على الخالة، ثــم حضر المدعي مــع الجدة المذكورة وتراضى معها بالمجلس الشــرعي على أن تقيــم بالقاصر المذكور بمنزلها مدة وتقيــم به بمنزل المذكور مدة، فبناء عليه اقتضى تحريره، نؤمل أنه بالإحاطة بذلك يكرم بإفادة ما يتراءى لسعادتكم. أفندم.

أجاب

من مطالعة مكاتبة سـعادتكم المؤرخة ٢٩ صفر سنة ٩٨ الواردة بتاريخه أدنـاه وفهْـم ما تضمنتـه أوراق هذه المـادة اتضح أن الحكم الشـرعي فيها هو كما أفاده حضرة قاضي أفندي ثغر إسـكندرية من أنه لا يسـوغ نزع الصغير من جدتـه الحاضنة له التي كانت متزوجـة بأجنبي قد طلقها ثلاثا ما دامت صالحة للحضانـة لـم يقم بها مانع، وأنها وكـذا أمها إن لم يكن بها مانـع أيضا مقدمتان علـى الخالة والعم في الحضانة، إلا أنه فهم مـن بعض تقارير العم المؤرخ ٢١ ذي الحجة سـنة ٩٧ ضمن الأوراق أن هذه الجـدة لما طلقت ثلاثا طلب العم تربية الصغير مجانا بلا أجرة وتبرع بالإنفاق عليه من مال نفسـه، وقبلت الجدة المذكـورة ذلك أيضا، فما دامـت الجدة على هذه الحالـة راضية بتربيته مجانا فهـي أحق ولا يؤخذ منهـا إلا إذا وجد مانع آخر، فإن رجعـت عن قبول تربيته مجانـا يكون لعمـه الوصي عليه ضمه إلـى زوجته خالة الصغيـر لتربيته بينهما مجانا حفظا لماله حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٦] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثـا، وله منها ولدان وبنـت، وأحد الولدين يبلغ من العمر أربع سـنين، والآخر يبلغ سـنتين، والبنت تبلغ سـبع سنين، ولـم يمكنهـا الزوج المطلـق لها من حضانـة أولادها، ولم يقم بها مانـع يمنعها من

الحضانـة الشـرعية كتزوجهـا بغيـر أبيهم ونحوه مـن الموانع بـل هي صالحة للحضانة قادرة عليها. فهل يكون الحق في حضانتهم لأمهم المذكورة ما دامت كذلك في مدتها؟

أجاب

نعـم، يكون الحق في حضانتهم لأمهم المذكـورة، وليس لأبيهم أخذهم منها ما دامت حضانتها في مدتها بدون وجه شرعي؛ إذ هي أحق بحضانة أولادها قبل الفرقة وبعدها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٧] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠

سـئل في رضيـع ماتت أمه في مدة رضاعه، وله جـدة أم أمه موجودة عاقلة أمينـة لا يضيـع هذا الولد عندها، قادرة على تربيته، خالية من الأزواج رأسـا لم يسـقط حقهـا في الحضانة إلا أنهـا امتنعت عـن تربيته مجانا والحـال أن الأب موسر، فطلبت هذه الجدة من هذا الأب الموسر أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد، والحال أن الصغير لا مال له، فقال الأب المذكور: إن أمي ترضعه وتربيـه مجانا. فهـل والحال ما ذكر حيـث كان الأب موسـرا ولا مال للصغير تكـون الجدة أم الأم أحـق بالصغير من الجـدة أم الأب المتبرعة، ويجبر الأب على دفع الأجرة المذكورة نظرا للصغير؟ وما الحكم؟

أجاب

نعـم، تكـون أم الأم المذكـورة والحال ما ذكـر أحق بالصغيـر المذكور حضانـة مـن أم الأب ولو طلبت أم الأم التي لم يقم بها مانع أجرا عليها من مال الأب الموسـر حيث لا مال للصغير، وإذا وجد الأب من يرضع الصغير مجانا وهـو عند أم أمه يجاب لذلك، ويرسـل المرضعة إلى مسـكن أم الأم الحاضنة

للصغير لإرضاعه كذلك أو بأقل مما تطلبه أم الأم من أجرة الإرضاع، ولا يجبر على دفع ما طلبته أم الأم من الأجرة على الإرضاع زائدا والحال هذه مراعاة للجانبين والصغير حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٨] ٢٧ رجب سنة ١٣٠٠

سئل في رجل مات عن زوجته وولده الصغير منها الذي لم يبلغ سنه ثلاث سنين في حضانة أمه المذكورة. فهل إذا تزوجت أم الصغير بعد انقضاء عدتها أجنبيا منه، وكان للصغير المذكور أم أم الأم التي هي جدة أمه صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وله أيضا بنت بنت خالة أبيه متزوجة أجنبيا من الصغير -ينتقل الحق في حضانته لجدته أم أم أمه المذكورة إذا لم تسكن بالصغير في بيت الراب الذي يريد أن يتزوج بأمه، وتقدم هذه الجدة على بنت بنت خالة أبيه ولو كانت خالية من الأزواج؟

أجاب

إذا تزوجت أم الصغير أجنبيا منه تسقط حضانتها، وينتقل الحق في حضانته إلى أم أم أمه المذكورة الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع كسكناها به مع زوج أمه الأجنبي، وتقدم هذه الجدة على بنت بنت خالة أبيه ولو لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٦٩] ٧ رمضان سنة ١٣٠٠

سئل في صغير في حضانة أمه تزوجت بأجنبي منه، وله جدة من أمه متزوجة بأجنبي منه أيضا، وله جدة من أبيه متزوجة بجده من أبيه. فهل تسقط حضانة الأم والجدة من جهة الأم بتزوجهما بأجنبيين من الصغير، وينتقل الحق في الحضانة للجدة من جهة الأب إذا كانت صالحة لها ولم يقم بها مانع؟

أجاب

بتزوج الأم وأمها أجنبيين من الصغير تسقط حضانتهما له، وينتقل الحق فيهـا للجـدة أم الأب المتزوجة بجد الصغير إذا كانـت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دام الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٠] ١٨ صفر سنة ١٣٠١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه يزيد على سبع سنين توجهت به أمه إلى بلدها في الغربية، وأبوه من القليوبية وتوجه إليها في بلدها ليأخذه منها بعد أن كشـف على سنه من دفتر الحكيم فوجده كما ذكر فتوقفت معه أمه ولم تسلم فيه متعللة بصغر سنه، وطلبها عند القاضي، فأخبره القاضي بأنه لا يحكم بتسـليمه إلا بعد إحضار فتوى شـرعية يعتمد عليها في هذا الحكم. فهل تنتهي حضانة الابن ببلوغه السن المذكور، وللأب أخذه منها جبرا عليها، وإذا حصل الاختلاف منهما في السـن المذكور يعرض على أهـل الخبرة، فإن وافق قولهم دعواه يسلم إليه وإلا يبقى عندها حتى تنتهي حضانته؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام باستغنائه عن النسـاء وقدر بسبع سـنين وبه يفتى، وإن اختلفا في سـنه ينظر إليه القاضي فإن أكل وشـرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه ولو جبرا، وإلا بقي عند أمه كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[١٦٧١] ١٧ محرم سنة ١٣٠٢

سـئل في رجل تزوج امرأة بمصر، وأقام معهـا مدة حتى رزقت منه ببنت،

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦.

ثم خالعها على حقوقها الشرعية وعلى نفقة تلك البنت مدة سنة كاملة، وقبلت منه ذلك، ثم أخذتها وسافرت بها من مصر إلى إسكندرية بدون علم مطلقها المذكور. فهل ليس لها السفر بها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه، وتجبر على عودها بالبنت إلى المصر المذكورة؟ وما الحكم؟

أجاب

ليس للمبانة بعد انقضاء عدتها الخروج بولدها من وطنها المنكوحة فيه إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت ما لم يكن ما انتقلت بالولد إليه وطنها وقد نكحها فيه، فإذا فقد الشرطان المذكوران أو أحدهما لا تمكن من الانتقال ببنتها المذكورة من مصر إلى إسكندرية بدون رضا أبي البنت، وحينئذ يكون للأب إرجاع ابنته إلى وطنه محل العقد لتعاهدها ونظرها وإن كانت الحضانة حق الأم.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٢] ٨ رجب سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من ناظر الداخلية رقم ٤ رجب سنة ٣٠٢ مضمونها: سبق ورود إفادة للداخلية من الروزنامجة في شأن مبلغ الثلاثمائة قرش من ضمن المعاش المرتب إلى عبد العزيز القاصر نجل المرحوم عبد الرازق بك نظمي الجاري صرفه إلى والدته لوجوده بثغر إسكندرية وعاشور أفندي إبراهيم جد القاصر المذكور الموجود الآن بالمحروسة متطلب عدم صرفه إليها؛ لكونه بلغ مدة ثمان سنوات، وهو وليه الشرعي، وراغب تسلم ولد ولده المحكي عنه لتربيته بمعرفته من طرفه، وتوفير مبلغ الثلاثمائة قرش المذكور له مع باقي معاشه، ولما تحرر للروزنامجة عن إيضاح سن الولد المراد ذكره من تاريخ قيد المعاش، وردت مكاتبتها بنمرة ١٦ علم منها أن ميلاده هو في يوم ٣ رمضان

١٢٩٤ ويبلغ من السن سبع سنين وتسعة أشهر واثني عشر يوما لغاية ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢، وحيث مقتضى أخذ إفتاء حضرتكم الشرعي في ذلك فنؤمل الإفادة.

أجاب

المصرح به في كتب المذهب أن الحاضنة الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة الغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين على المفتى به بلا فرق بين الأم وغيرها من النساء الحاضنات[١]، فإن علم بلوغه السن المذكور يكون لأبيه أو جده أبي أبيه أو غيرهما من العصبات ضمه إليه جبرا لتربيته، وإن اختلفا في السن نظر إليه القاضي فإن أكل وشرب ونام[٢] واستنجى وحده دفع إليه، وإلا أبقي عندها حيث لا مانع، وولاية التصرف في مال اليتيم بالمصلحة وقبضه لجده أبي أبيه عند عدم وجود وصي مختار حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٠٢

سئل في رجل تزوج امرأة مصرية وعقد عليها بمصر وبنى بها فيها، ثم انتقل معها إلى جهات محلات خدامته حتى رزقت منه بأربعة أولاد: أحدهم ذكر، والثلاث إناث، وأخيرا أقام الزوج مع زوجته المذكورة ببلدة بعيدة عن مصرها المذكورة بمسافة فوق مسافة القصر إلى أن مات بها عن ورثة من ضمنهم زوجته وأولاده الأربعة المذكورون الذين جميعهم في حضانة الزوجة المذكورة، وهي أهل للحضانة ولم يقم بها مانع منها، ثم بعد موت الزوج المذكور بمدة انقضت فيها عدة الزوجة شرعا أرادت الانتقال بأولادها الأربعة المذكورين من الجهة المذكورة إلى وطنها محل العقد عليها المذكور، والحال

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٦.

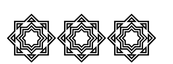
(٢) كذا بالأصل.

أن أكبر البنات الثلاث المذكورات لم يبلغ سنها تسع سنين والابن المذكور لم يبلغ سنه سبع سنين، فأراد أخو الأولاد المذكورين لأبيهم الوصي عليهم منع الأم المذكورة من الانتقال بهم إلى محل وطنها المذكور. فهل والحال هذه تجاب الأم المذكورة للانتقال بأولادها الذين في حضانتها إلى محل وطنها المذكور، ويمنع الأخ الوصي العاصب المذكور من معارضته لها في ذلك؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

مقتضى ما ذكر في كتب الفقه من أنه ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها السفر بولدها -يعني الذي في حضانتها- من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها ونكحها فيه، أي فلها الانتقال بلا إذن الأب، وليس له المنع، وترددهم في كون غير الأب من الأولياء كالأب في ذلك وكون معتدة الموت كمعتدة الطلاق فاستظهره العلامة خير الدين، وتوقف العلامة التركماني في كون حكم غير الأب في المنع كالأب لعدم وقوفه على نقل أنه ليس للأخ الوصي على إخوته من أبيه القصر منع أمهم المتوفى عنها زوجها الحاضنة لهم التي لم يقم بها مانع من الانتقال بهم بعد انقضاء عدتها إلى وطنها الأصلي الذي وقع النكاح فيه، إذ لو كانت مطلقة منقضية العدة والأب موجود يكون لها الانتقال إليه بهم، وليس له المنع ما دامت في حضانتها، فغيره من الأولياء بعد موت الأب كالأخ المذكور أولى[1].

والله تعالى أعلم



(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٩، ٥٧٠.



باب النفقة

[١٦٧٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان، قرر لهما على نفسه نفقة لكل يوم كذا من الدراهم، ثم تزوجت رجلا آخر، وبقي الولدان عندها تنفق عليهما، واستمر أبوهما تاركا لهما حتى انقضت مدة من السنين وهو لا يدفع شيئا من الذي قرره على نفسه إلا نفقة أربعة أيام، والولدان المذكوران يذهبان إلى أبيهما بعض الأيام ويعودان عند أمهما ثانيا. فهل يكون للأم المذكورة مطالبة أبيهما بجميع ما تجمد عليه من نفقة الولدين المذكورين التي قررها على نفسه والحال هذه؟

أجاب

نفقة الصغير المقررة لا تسقط بمضي المدة، فإذا ثبت أن الرجل المذكور قرر لولديه الصغيرين على نفسه قدرا معلوما لنفقة كل يوم كان الواجب دفع جميع ذلك على ما مشى عليه الإمام الزيلعي في التبيين[1] وهو الذي عليه العمل.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٥] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن الكسب، ولها أخ غني موسر، وأختان فقيرتان. فهل تجب عليه نفقة أخته العاجزة عن الكسب حيث كان موسرا، ولا شيء على أختيها الفقيرتين لفقرهما دونه، ولا عبرة بدعواه الفقر مع وجود بينة تشهد بغناه ويساره؟

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٦٥.

أجاب

تجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم صغير أو أنثى ولو كانت الأنثى بالغة صحيحة قادرة على التكسب بشرط الفقر، فإذا ثبت يسار الأخ المذكور وجب عليه نفقة أخته، والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة لمدعيه.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٦] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل متزوج ببنت قاصرة فصرعت عنده واختل عقلها وهو مسكنها مع أهله بمكان واحد، وحصل لها من أهله ضرر. فهل لوليها أن يمنعها من سكناها معهم، ويطلب مسكنا خاليا عن أهل الزوج، ولو لم يحصل لها منهم ضرر، وإذا ذهبت إلى منزل أهلها ولم ترض بسكناها مع أهله يكون لها ذلك ولم تكن ناشزة؟

أجاب

يجب على الزوج أن يسكن زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها وبامتناعها بالغة أو وليها قاصرة وما في حكمها كمعتوهة من السكنى مع أهله لا تكون ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٧] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل متزوج بثلاث زوجات، فطلبته إحداهن لدى القاضي ليفرض لها نفقة وتأكل وحدها وليس لها منه أولاد، ففرض لها القاضي النفقة كل شهر أصنافا كثيرة زيادة عن قدر حاله وحالها. فهل لا يسوغ ذلك ويفرض عليه ما يليق بحاله وحالها؟

أجاب

تجـب نفقـة الزوجة على زوجها على قدر حالهما علـى ما به الفتوى[1]، ولا يجوز للقاضي أن يفرض لها عليه زيادة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٨] ٤ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طلق زوجتـه طلاقًا بائنا ظانا أنها حامـل، وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشـهر عن كل شـهر خمسـة وعشرين قرشًـا، ودفع لها خمسة وسـبعين قرشًا نفقة الثلاثة أشـهر، وفرض لبنته منها كل شهر أربعين قرشا، ثم ظهـر بالمطلقة حمل ومضت الثلاثة أشـهر التي تعجلـت نفقتها وطلبت النفقة مدة باقي العدة. فهل تجاب لذلك ويلزم الزوج نفقتها إلى انقضاء عدتها؟

أجاب

علـى الرجل المذكور الإنفاق على معتدته مدة العدة، ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر على الوجه المزبور.

والله تعالى أعلم

[١٦٧٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين، وتزوج بامرأة غيرها ولم يترك لها نفقة أصلا ولا وكيلا ينفق عليها. فهل يكون لها أن ترفع أمرها للقاضي ليقرر لها نفقة على زوجها الغائب ويأمرها بالاستدانة وتكون دينًا عليه يطالب به؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٢١.

أجاب

للقاضي أن يفرض للمرأة المذكورة نفقة على زوجها الغائب ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج بعد حضوره على ما به يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[١٦٨٠] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته بائنًا وله منها بنت، فرض لها عليه نفقة العدة وأجرة الرضاع مبلغًا معلومًا من الدراهم إلى أن مضت مدة الرضاع. فهل إذا كان القدر المذكور لا يكفي لنفقة البنت بعد خروج أمها من عدة المطلق يكون للقاضي أن يفرض عليه النفقة لبنته بقدر كفايتها وكذا أجرة الحضانة للمطلقة التي هي أم البنت؟

أجاب

على الأب الإنفاق على بنته المذكورة، وإذا فرض لها ما لا يكفي يؤمر بدفع ما يكفيها من النفقة وعليه أجرة حضانتها شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٦٨١] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أبرأت زوجها وتحملت بنفقة أولادها منه وإرضاعهم في نظير طلاقها، فطلقها على ذلك طلقة بائنة. فهل يكون لها الرجوع عليه ومطالبته بأجرة الحضانة والنفقة حيث لم يقع تعيين لمدة التحمل المذكور؟

أجاب

في التنوير: «شرط البراءة من نفقة الولد إن وقَّتَا وقتًا كسنة صح ولزم، وإلا لا، ولو خالعته على نفقة ولده شهرًا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٣٤.

عليهـا»[١]. اهـ. أي وما شـرط عليها دين كما في الهنديـة[٢]، والمراد من البراءة من نفقة الولد جعل ذلك عوضًا في الخلع أو الطلاق.

والله تعالى أعلم

[١٦٨٢] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل تجمد عليه لنفقة ولده الصغير قدر معلوم ومضى عليه مدة من الشهور لإعساره بذلك. فهل إذا طلبت أم الصغير حبسه لنفقة ولده المذكور لا تجاب لذلك حيث ادعى الفقر؟

أجاب

لا يحبـس الأب فيما مضى من نفقة ولده الصغير حيث ادعى الفقر ما لم يثبت يساره، وإن كان يحبس على الامتناع عن الإنفاق عليه.

والله تعالى أعلم

[١٦٨٣] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة خرجت عن طاعة زوجها، فطلبها على يد الحاكم الشرعي، فقـرر لهـا كل يوم كذا من الدراهم نفقة، وأمرها بالسـكنى معه في محل طاعته، فطلبها لذلك فامتنعت من طاعته على يد بينة من المسلمين. فهل تعد ناشزة ولا يلزم الزوج نفقة لها ولا كسوة ما دامت ناشزة؟

أجاب

نعـم، تعد ناشـزة بذلك حيـث أوفاها معجـل الصداق، وكان المسـكن شرعيًّا، ولا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٥.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٩١.

[١٦٨٤] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت أهلها ومكث معها مدة، ثم حصل بينهما مشاجرة فنقلها في مكان خال عن أهله وأهلها لائق بهما بين جيران صالحين وقد أوفاها المعجل، ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت منه من غير إذنه واطلاعه فطلبها للصلح مرارًا فامتنعت منه. فهل تعد بذلك ناشزة لا تستحق على زوجها نفقة ولا كسوة ما دامت ناشزة ولو طالت المدة؟

أجاب

بخروج المرأة من منزل زوجها الشرعي بدون حق وامتناعها عن طاعته تكون ناشزة، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٨٥] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بكر يتيمة صغيرة لا أب لها، أخذها رجل أجنبي من أمها لأجل أن يزوجها لابنه بعد التربية، فبعد مدة تشاجر مع أمها فأرادت أخذها منه فمنعها متعللا بأنه رباها وأطعمها وكساها. فهل إذا لم يصدر عقد يكون لأمها أخذها منه، وإذا أراد أن يطالبها بالمؤنة والكسوة لا يجاب لذلك ولا يكون له منع أمها من أخذها؟

أجاب

لا مطالبة للرجل الأجنبي على أم القاصرة بما أنفقه عليها والحال ما ذكر، وليس له منع الصغيرة ممن له حق حضانتها.

والله تعالى أعلم

[١٦٨٦] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ساكنة مع أهل زوجها في منزل واحد ولها في ذلك المنزل

محل مخصوص بها من غير مشارك لها فيه. فهل إذا ادعت الإضرار من أهل زوجها وأرادت أن تسكن بمحل خارج عن ذلك لا تجاب لذلك حيث كان المحل المختص بها له مفتاح وحده، ولم يكن لها مشارك فيه، ولا يجبر الزوج على إسكانها بمحل آخر؟

أجاب

إذا كان المنزل منفردًا وله غلق ومرافق لا تجاب الزوجة إذا طلبت منزلا غيره، ولو كان به أقارب الزوج حيث لم يتحقق إيذاؤهم لها على ما في حواشي الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[١٦٨٧] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج قاصرة مطيقة للوطء من أبيها بصداق معلوم في الذمة، ودخل بها، ثم أراد الأب منعها عن الزوج حتى يأخذ معجل الصداق. فهل يجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع المعجل المذكور وعلى الإنفاق عليها ما دامت ممنوعة عنه لأجل ذلك الدفع؟

أجاب

لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل، قال البزازي: «ولا يعتبر السن»(٢) فحيث كانت الزوجة المذكورة مطيقة للوطء ومنعها وليها لأجل المهر لا تعد ناشزة بذلك فينفق عليها زوجها بحسب حالهما على المفتى به.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٢٦٧.
(٢) البزازية بهامش الهندية، ٤/ ١٢٢.

[١٦٨٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فرض عليه القاضي النفقة لزوجته لكل يوم قدرًا معلومًا من الدراهم، وأمره أن يسكنها في مسكن شرعي خالٍ عن أهله التي هي أمه وبنته، فامتنع من ذلك، وطلب أن لا تسكن إلا مع أمه وبنته حتى مضت مدة. فهل يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه من النفقة المدة المذكورة، ولا تكون بذلك ناشزة حيث طالبته بمسكن شرعي سوى ذلك وامتنع؟

أجاب

بامتناع الزوجة عن السكنى مع أهل الزوج لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها بذلك، ولها المطالبة بما قرر على زوجها من النفقة.

والله تعالى أعلم

[١٦٨٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له زوجة خرجت من منزله بغير إذنه، وطلبها لطاعته فامتنعت من ذلك. فهل تسقط بذلك نفقتها وكسوتها وسائر حقوق الزوجية حتى تعود إلى طاعته؟ وإذا كان له منها أولاد صغار أخذتهم عندها ولم يفرض لهم شيء تسقط نفقتهم أيضا بمضي الزمان؟ وإذا أنفقت عليهم من مالها لا ترجع عليه بنفقتهم مع عدم التقدير أم لا؟

أجاب

بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق تسقط نفقتها، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا، ولا رجوع للأم بما أنفقته من مالها على الأولاد المذكورين بلا إذن ولا فرض.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية، فخرجت عن طاعة زوجها بغير حق ومكثت في بيت ابنها مدة من الزمان من غير إذن زوجها، ولم يكن لها نفقة مقررة لا من قبل قاض ولا بالتراضي. فهل تعد ناشزة لا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة، وإذا أراد ابن الزوجة أن يلزم الزوج بنفقة المدة الماضية لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث خرجت المذكورة عن طاعة زوجها بغير حق كما هو مذكور لا يكون لها عليه نفقة حتى تعود إلى طاعته.

والله تعالى أعلم

[١٦٩١] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وتزوجت برجل، وبعد أن دخل بها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وعاشرها مدة طلبت النشوز والخروج عن طاعة زوجها وتريد رفعه للقاضي بناحية بلدهم ويكتبها ناشزة بإغراء أهلها. فهل إذا لم يرض الزوج بنشوزها لا يقرها القاضي على نشوزها بدون رضا الزوج وله طلبها إلى محل طاعته، وعلى القاضي إجابته لذلك حيث كان قائمًا بحقوقها بلا مضاررة ويحكم ببلوغها بانتهاء هذا السن؟

أجاب

الفتوى على أن حد بلوغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة، وعلى المرأة البالغة طاعة زوجها، ويحرم عليها النشوز والخروج عن طاعته بغير حق، وتؤمر بطاعته ولا تجاب للنشوز.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة وهو ساكن معها في بيت من دار بمرافقه الشرعية لـه غلق مخصوص خال عن أهله، وأهله ساكنون في بيت آخر من تلك الدار مخصوص بهم. فهل إذا طلبت الزوجة الخروج من البيت المذكور لا تجاب لذلك، وإذا خرجت منه بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها، ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة حيث كان ساكنًا بين جيران صالحين؟

أجاب

قال في التنوير: «وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة»(١) اهـ، فحيث كانت سكناها بين جيران صالحين، ولم يوجد بالمنزل المذكور من يؤذيها من أقارب الزوج، وكان لـه منافع ومرافق لا يكون لها الامتناع عن السكنى فيه، وإذا امتنعت تكون ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل، وصار ينفق عليها حتى قربت مدة الوضع، فسافرت من بلده إلى بلد أمها بغير إذنه فوق مسافة السفر. فهل إذا وضعت حملها هناك لا يلزمه لها نفقة فيما مضى ولا فيما يستقبل من الزمان بدون فرض قاض أو تراض؟

أجاب

تنقضي العدة بوضع الحمل، ولا نفقة لها بعد الوضع ولا مطالبة لها بنفقة ما مضى بدون القضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠ - ٦٠٢.

[١٦٩٤] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه، ومعها منه بنت بلغ سنها ثلاث سنين، فرض لها أي لبنته على نفسه كل يوم عشرين نصفًا فضة بحضرة القاضي، وقيدت بسجله، والحال أنه موسر، ثم بعد مضي مدة أراد أن ينقص شيئا من القدر المذكور. فهل لا يسوغ له ذلك خصوصًا والمرأة المذكورة ولدت له ولدًا بعد البنت ولم تطلب منه زيادة على المفروض، وإذا قال قاضي ناحيتهم: إما أن ترضى بالنقص أو تعطيه أولاده -لا يعتبر قوله؟

أجاب

إذا فرض القاضي نفقة الصغيرة على أبيها باللائق شرعًا أو فرضها على نفسه لا يسوغ للأب الامتناع عن دفعه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٥] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غائب بالأقطار الحجازية وزوجته وأبوه بمصر، وعند سفره بالأقطار الحجازية أمر والده أن ينفق على زوجته وأولاده منها، والآن يمتنع الأب من الإنفاق عليهم. فهل يجبر الأب على الإنفاق عليهم والحال هذه حيث كان الأب موسرًا؟

أجاب

نعم، يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب والحال هذه كما في الدر عن الواقعات، لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين وجنح إلى عدم الوجوب[١] فليراجع، وأما نفقة أولاد الابن الغائب فمنقول أيضًا عن الواقعات ولم يعترضه محشيه المذكور[٢] فيجبر على نفقة أولاد ابنه المذكور، ثم إن كان

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦١٦ - ٦١٧.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٦١٧.

الابن الغائب غنيًّا يكون لأبيه الرجوع بما أنفقه على ابنه إذا حضر قولا واحدًا، ويكون أمر الجد بالإنفاق حينئذٍ لتعسر وصول ابن ابنه لنفقته من مال أبيه مع وجوبها عليه، وإن كان الابن الغائب فقيرًا ففي رجوع الجد عليه بما أنفقه على ابن الغائب اختلاف الرواية، وقد جرت أرباب المتون والشروح على الرجوع مع فقره؛ حيث قالوا: لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده، وفي رواية أنه يجعل الأب الفقير كالميت فتجب النفقة على الجد بلا رجوع له على الأب، وهذا إذا لم يكن الأب زمنًا، فإن كان كذلك أيضا فلا رجوع للجد اتفاقًا، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المقام، والله أعلم بالصواب، وهو ولي الإنعام.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٦] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فرض لزوجته على نفسه كل يوم كذا من الدراهم وصار يدفع لها المفروض عليه كل يوم، ثم سافر وتركها مدة. فهل إذا ثبت ما فرضه على نفسه كل يوم وتجمد يكون ملزومًا به لها؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا تحقق بالوجه الشرعي التراضي على قدر معين لنفقة الزوجة كل يوم يؤمر الزوج بدفعه لها.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٧] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قصّر في النفقة على زوجته ولم يقم بلوازمها إضرارًا لها بذلك. فهل إذا شكت مطله، وطلبت تقدير النفقة عليه بقدر حالها وحاله عند القاضي تجاب لذلك حيث لم يكن صاحب مائدة؟

أجاب

نعم، تجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٨] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج ببنت قاصرة وليست مطيقة للجماع. فهل والحال هذه إذا طلب أهل الزوجة المذكورة الصرف عليها مع كونها ليست مطيقة لا يجبر الزوج على ذلك؟

أجاب

حيث كانت صغيرة لا تطيق الجماع ولا تشتهى للوطء فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها ما لم يمسكها في بيته للخدمة أو الاستئناس.

والله تعالى أعلم

[١٦٩٩] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل وهو قائم بحقوقها الشرعية، أخذتها أمها من بيت زوجها بدون إذنه مريدة بذلك طلاقها منه. فهل لا تجاب الأم لذلك، ويجب على الزوجة إطاعة زوجها حيث كان الزوج قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

على الزوجة إطاعة زوجها، وليس لها الخروج من منزله الشرعي بدون إذنه، وتمنع من ذلك إذا كان قائما بحقوقها الواجبة عليه شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٠] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة وأقام بها عند أهله، فحصل له جنون، وحصل لها منه ومن أهله الإيذاء والضرر. فهل إذا أرادت نقل جهازها وأمتعتها التي دخلت بها وتمكث عند أهلها حتى يحصل الشفاء لزوجها يكون لها ذلك، ولا تجبر على الإقامة والسكنى مع زوجها وأهله مع تحقق الضرر منه والإيذاء من أهله؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السكنى مع أهل زوجها، والواجب لها مكان خال من أهله وأهلها، وإذا تحقق إيذاؤه وإضراره لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزله المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٧٠١] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته طلقتين وراجعها منهما، ثم طلبها إلى محل طاعته فامتنعت. فهل تؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته حيث أوفاها حقوق النكاح، وإذا أصرت على الامتناع لا يلزمه الإنفاق عليها ولا تطالبه بشيء من ذلك؟

أجاب

على الزوجة المذكورة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت عن ذلك بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٢] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل سافر إلى جهة وترك زوجتيه في محله، ثم أراد الإقامة بالمحل الذي توجه إليه وطلبهما، فسافرت إحداهما ومنع الثانية والدها وضمها لنفسه

ويريد أن يحسب على زوجها لكل يوم قرشا نفقة مدة إقامتها معه. فهل إذا لم يفرض النفقة قاض ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك، ولا يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٣] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بنتا بكرا من وليها وجعل لها صداقا معلوما ودفع معجله وزيادة، ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد ذلك أراد نقلها فمنعه أهلها. فهل له أن ينقلها إلى محل طاعته، وإذا كان في بيته مسكن شرعي خال عن أهله يكون له نقلها إليه، ولا يضر كون أمه ساكنة في بيته المذكور، ولا يطلب منه مؤنسة حيث كان هناك جيران يستأنس بهم، وللزوج المطالبة بجهاز المثل؟

أجاب

يجب للزوجة السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها، وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها لحصول المقصود ما لم يكن في الدار من أقاربه من يؤذيها، ولا يلزمه إتيانه بمؤنسة، ويأمره القاضي بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش، وللزوج نقل زوجته ما دون مدة السفر إذا أوفاها المعجل وكان مأمونا، وقال في لسان الحكام ما نصه: «وفي فوائد صدر الإسلام الشيخ طاهر بن محمود النسفي: رجل تزوج امرأة ودفع إليها النقد ولم تأت بالجهاز إلى بيت زوجها، هل تجبر على ذلك؟ قال الإمام القاضي جلال الدين: للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم»[١] اهـ،

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام ١/ ٣٢١.

وصحح خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع، ونقل ابن عابدين في باب المهر من رد المحتار ما يعد توفيقا وهو أن المدفوع إذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشيء من الجهاز، وإلا فله الطلب؛ لكونه كالهبة بشرط العوض، ثم قال: «لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما إذا كان معقودا عليه؛ لأنه وإن ذكر على أنه مهر لكن من المعلوم عادة أن كثرته لأجل كثرة الجهاز فهو في المعنى بدل له أيضا، ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وإن كانت أجمل منها، ويجاب بأنه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الأصلي من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا أي كونه كالهبة بشرط العوض غير معروف في زماننا، بل كل أحد يعلم أن الجهاز للمرأة إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها، وإنما يزيد المهر طمعا في تزيين بيته به، وعوده إليه ولأولاده إذا ماتت»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة رفعت زوجها لدى القاضي ليفرض لها نفقة لكل يوم، ففرض لها عليه لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم. فهل إذا طلقها طلاقا بائنا يكون لها مطالبته بمؤخر صداقها وبنفقة العدة ما دامت في العدة، وإذا تعلل الزوج بأنه كساها كسوة وتمتعت بها وهي في عصمته ويريد أن يحاسبها بها لا يجاب لذلك؟

أجاب

للزوجة المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر صداقها حيث لا مانع، وليس للزوج حسبان ما دفعه لزوجته من الكسوة حال قيام النكاح من أصل ما يجب عليه لها من نفقة العدة التي هي الطعام والشراب وأجرة المسكن ولا مطالبتها به.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ١٥٨.

[١٧٠٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف أولادا، وزوج واحدا منهم، ثم بعد ذلك مات الأب، فجاء الولد المتزوج وادعى أن صداق زوجته لازم على أبيه وأراد أخذه من التركة. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه بدون الكفالة منه بذلك فلا يجاب الابن لأخذه من تركة والده.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزله، وأقامت عنده مدة من السنين، ثم ذهبت إلى منزلها من غير إذنه، فطلبها مرة بعد أخرى، فامتنعت من العود إلى طاعته. فهل تجبر على العود إلى مسكن زوجها حيث كان قائما بنفقتها وحقوقها، وليس لها النشوز والخروج عن طاعة زوجها المذكور بلا رضاه؟

أجاب

تؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولزوم مسكنه إذا كان شرعيا خاليا عن أهله وأهلها، وكان قائما بنفقتها وحقوقها الشرعية، ولا يسوغ لها النشوز بخروجها عن طاعته بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته التي من ذوات الحيض، ومكثت بعد الطلاق مدة نحو ثلاثة أشهر ولم تر فيها الحيض، ولم تأخذ شيئا من مطلقها لنفقة

العـدة. فهل يكون لها مطالبته بنفقة العدة وأن ترفعه للحاكم الشـرعي ويقررها عليـه حتـى تخرج من عدته بالحيـض أو بوضع الحمل إن ظهـر بها حمل منه، وتصدق في عدم انقضاء عدتها بالحيض وفي أنها حامل؟

أجاب

للزوج الإنفاق على مطلقته حتى تنقضي عدتها شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها، ودخل بها في مكان الزوج، ومكثت عنده نحو سبعة أيام بعد الدخول بها، فجاءت أمها بإذن أبيها وأخذتها مـن بيت الزوج وحالوا بينه وبينها ولـم يمكنوه من التمتع بها. فهل لا يلزمه لها نفقة ما دامت كذلك ولا كسوة ولا سكنى عليه ما دامت ناشزة؟

أجاب

لا نفقة للزوجة المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٠٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة غنية وهناك بينة تشـهد بذلك وصنعتهـا الخياطة، ولها ابن فقيـر ومديـون أرادت أن تجعل عليه نفقة لها في كل يوم. فهل إذا ثبت يسـارها بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبة الابن بشيء من ذلك حيث كانت غنية وكان الابن فقيرا وعليه ديون لبعض الناس، وهي صالحة للزواج ويخشى منها الفتنة؟

أجاب

على الموسـر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء ولو قادرين على الكسب، والقول لمنكر اليسار، والبينة لمدعيه، قال في النهر عن الفتح: «هذا إذا لم يكن

كسوبا، فإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما، ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى»[1]، فإذا لم يكن الابن موسرا ولا كسوبا والأم فقيرة أو غنية لا تجب عليه نفقتها.

والله تعالى أعلم

[١٧١٠] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة، ثم بعد مدة أراد السفر إلى جهة بلاده، فوضع عندها مؤنة سنة على ظن أنه يغيبها، ثم طالت غيبته، ومكث ثلاث سنين، ثم حضر، فطلبت نفقة ما زاد على السنة المذكورة. فهل لا يلزمه ذلك حيث لم يقض بذلك قاض ولم يحصل عليه تراض؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة بنفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[١٧١١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فقير الحال طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن، وطلبت منه مطلقته أن يدفع لها كل يوم نظير نفقة العدة وأجرة الرضاع قدرا من الدراهم يجحف به ويضر بحاله. فهل إذا ترافع معها على يد الحاكم الشرعي يجعل لها عليه قدرا من ذلك لائقا بالحال، وليس لها أن تكلفه بزيادة لا يقدر عليها؟

أجاب

يفرض القاضي نفقة العدة على قدر حال الزوجين على ما به الفتوى.

والله أعلم

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٥٢٠.

[١٧١٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة من المخدرات لها خدم تحتاج إليهم في أشغالها، فتزوجها رجل ومكث معها مدة سنين ولم يكسها فيها شيئا، ولها أمتعة اشتراها زوجها منها بثمن معلوم ولم يدفع لها شيئا من الثمن ويأمرها بإخراج خدمها. فهل يكون لها رفعه للحاكم الشرعي ليقرر عليه لها النفقة والكسوة بحسب ما يليق بهما، وليس له إخراج خدمها المحتاجة إليهم في أشغالها، وعليه كفايتهم، ويؤمر بدفع ما عنده لها من الدين؟

أجاب

«عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك، قال: وبه نأخذ. كذا في غاية البيان». كذا في رد المحتار[1].

والله تعالى أعلم

[١٧١٣] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فقير ولا يقدر على الكسب لكبره وزمانته وله ولد غني. فهل يجبر الولد على الإنفاق على والده وعلى زوجته وخادمها؟

أجاب

على الابن الموسر نفقة أبيه المذكور وزوجته والحال هذه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن، ولا يظهر وجوب نفقة خادمة زوجة الأب على الابن.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٩٠.

[١٧١٤] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد وبنت صغيران لم يبلغا سن الحضانة، وقرر على نفسه كل يوم ستين فضة لها وللبنت، والولد يكون بينهما مترددا لم يجعل له شيئا، ثم سافر الزوج بعد ذلك إلى جهة فوق مسافة القصر أقام بها سنة وزيادة، ثم حضر إلى بلد زوجته التي تزوجها بها، فطالبته بما تجمد عليه من النفقة وأجرة الرضاع في تلك المدة، فماطلها وادعى أن الولد كان مقيمًا يأكل ويشرب عند جده الذي هو أبوه. فهل يطالب بما تجمد عليه من ذلك ويجبر على دفعه ولا عبرة بما تعلل به والزوجة لم تزل في عدته من الطلاق الرجعي؟

أجاب

على الزوج الإنفاق على زوجته المذكورة ما دامت في عدته، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا، فإذا وقع التراضي على قدر معين ومضت مدة يكون لها المطالبة به، كما أن لها المطالبة بنفقة الصغير الماضية إن كانت مقررة، ولو فرض كون الولد رضيعًا لا تجب عليه أجرة إرضاعه ما دامت في عدته من الطلاق الرجعي.

والله تعالى أعلم

[١٧١٥] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في عبد رقيق زوجه سيده حرة وأتى منها بأولاد وأراد بيعه. فهل يسوغ له ذلك ولا يلزم البائع نفقة الأولاد الذين أمهم حرة؟

أجاب

يسوغ للمولى بيع عبده المذكور حيث لا مانع، ولا يلزمه نفقة أولاده المذكورين، وقد صرحوا بأن نفقة أولاد القن من حرة عليها.

والله تعالى أعلم

[١٧١٦] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة مطلقة من رجل ومعها منه بنتان: إحداهما بلغ سنها سبع سنين والثانية ثلاث سنين، فرض لهما والدهما على نفسه قدرًا معلومًا نفقة لهما فتجمد عليه قدر من ذلك، فطلبها على يد قاض ودفع لها بعضه وبقي البعض الآخر بذمته، وادعى أنها استرضت بأن تكون البنتان عندها من غير نفقة. فهل إذا لم تتزوج وكانت فقيرة لا يعتبر رضاها المذكور على فرض ثبوته، ويكون لها مطالبة والدهما بالإنفاق عليهما في المستقبل إلى انتهاء سن الحضانة؟

أجاب

على الأب نفقة بنتيه المذكورتين، ومجرد رضا الأم بعد الطلاق بالإنفاق عليهما من مالها غير مانع من وجوب النفقة عليه والحال هذه، فلها مطالبته بالإنفاق عليهما على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[١٧١٧] ١٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بنتًا ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، فبعد ذلك أخذ مصاغها وتزوج به أخرى، فطالبته فضربها وطردها إلى بيت أبيها، فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فحكم عليه بدفع مصاغها لها وفرض عليه لها نفقة شرعية مقدرة في كل شهر بموجب بينة شرعية ورضي بذلك. فهل إذا مضت مدة ولم يدفع لها النفقة المقدرة للبنت أن توكل أباها في استخلاص ما تجمد عليه من النفقة الشرعية في المدة المذكورة وفي استخلاص مصاغها أو دفع ثمنه؟

أجاب

حيث قرر القاضي نفقة الزوجة على الزوج وقضى بها يصير ما مضى

منهـا دينًـا عليه، فلهـا مطالبته بها مباشـرة أو توكيلا، وعليه رد ما اسـتولى عليه تعديًا من حليها ومصاغها لو قائمًا، وضمان بدله إن هالكًا أو مستهلكًا.

والله تعالى أعلم

[١٧١٨] ١٧ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة زوجته كل يوم قرشـين، ثم طلبها محـل طاعته، فأبـت وامتنعت. فهل تكون ناشـزة ولا تسـتحق النفقة ما دامت ممتنعة عن طاعته؟

أجاب

تسقط نفقة الزوجة بنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٧١٩] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة طلقها زوجها من مدة خمسة أشهر وهي من ذوات الحيض ولـم تحض فيها أصلا. فهل يؤمر مطلقهـا بالإنفاق عليها حتى تخرج من عدته بالحيض أو بوضع الحمل إن كان بها حمل؟

أجاب

على الزوج نفقة زوجته ما دامت في العدة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٠] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل جعل على نفسـه لزوجته المطلقة بائنًا الحامل نظير نفقتها كل يـوم مبلغًا معلومًا من الدراهم وغاب عنهـا مدة، ووضعت حملها وأرادت

أن تطالبـه بنفقتها قبل الوضع وبعده. فهـل لا يلزمه إلا نفقة ما قبل الوضع التي جعلهـا لها على نفسـه، ولا يلزمـه دفع ما بعـد الوضع وتفرض عليـه من الآن بحسب الحال؟

أجاب

في سقوط نفقة العدة المفروضة بمضي العدة تصحيحان، والمختار عدم سقوطها بالمضي[1].

والله تعالى أعلم

[١٧٢١] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير فرض له القاضي نفقة على أبيه كل شـهر كذا، وأمر الأم بالاستدانة فاسـتدانت مدة من الأشهر، ومات من غير دفع. فهل بموت الأب يسـقط ما تجمد من ذلك المفروض؟ وهل بفرض عدم السـقوط إذا أقام الوصي بينة بدفـع الزوج لمطلقته ما عليه من فرض الابن قبل الموت تسمع؟

أجاب

مـوت من فرضـت عليه النفقة يوجب سـقوط المفـروض عنه كما نص عليـه الإمام الخصـاف على أحد القولين المصححيـن، وعلى القول الثاني: لا تسقط، وهو المفتى به[2]، وإذا أقام الوصي بينة على دفع الزوج قبل موته تقبل، وليس للأم حينئذٍ مطالبة الوصي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٩٤.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٥٩٦.

[١٧٢٢] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلب أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما فامتنعت من ذلك. فهل لا يلزمه لها نفقة ما دامت خارجة وممتنعة عن السكنى معه في محل طاعته، ولا تستحق عليه النفقة والحال هذه ولو كانت مقررة على يد القاضي؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك، وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز لا المستدانة في الأصح كما في الدر(١).

والله تعالى أعلم

[١٧٢٣] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عقارًا ببولاق أراد السفر إلى جهة الحجاز، فأقام أخته الشقيقة وكيلة عليه وعلى قبض أجرته والإنفاق على أمه وأخته الثانية منه، وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا كان له بنت بالغة متزوجة وأرادت أخذ شيء من أجرة العقار بدون إذن من والدها لا تجاب لذلك، ولا تجبر الوكيلة على دفع شيء لها من أجرة العقار المذكور من غير إذن الموكل المذكور؟

أجاب

لا تجبر الأخت المذكورة على دفع شيء من مال أخيها الغائب لبنته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٩٥.

[١٧٢٤] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة وسكن معها في بيتها مدة سنين وعمره من غير إذنها، والآن يريد الرجوع عليها بما أنفقه في العمارة. فهل لا يجاب لذلك ويكون متبرعًا، وإذا تراضى معها على قدر معلوم من الدراهم نفقة لكل يوم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة امتنع من الدفع لها مدة يكون لها مطالبته بما تجمد لها عليه من النفقة التي تراضيا عليها؟

أجاب

إذا عمر الرجل دار زوجته لنفسه بلا إذنها فله العمارة، ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء، ولا يلزم الزوج نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا، فإذا تحقق أحدهما كان للزوجة المطالبة بنفقة المدة الماضية.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة خرجت مغبونة من غير إذن زوجها ومكثت عند أهلها مدة، ولم تقدر عليه مؤنة عند حاكم شرعي، وأراد زوجها صلحها لأجل إقامتها في محله، وأراد أهلها أن يأخذوا منه مؤنة المدة التي قعدتها عندهم من غير تقدير عليه. فهل لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا لم يفرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة أو يتراضيا على شيء معين ومضت مدة شهر فأكثر لا يكون لها المطالبة بنفقة تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٦] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة حامل من زوجها، فعند وضع حملها انشرمت وانخلطت. فهل إذا طلقها وأرادت أن تضمنه شيئا في مقابلة انخلاطها لا يلزمه شيء؟

أجاب

لا ضمان على الزوج والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٧] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، وفرض لها على نفسه برضاها نفقة لكل يوم قرشًا حتى تخرج من عدتها بالحيض بشهادة جماعة من المسلمين بذلك، ودفع لها نفقة أيام قليلة، ثم امتنع الزوج من الدفع لها والحال أنه قد انقطع حيضها. فهل في هذه الحال يؤمر بدفع ما فرضه لها على نفسه حتى تنقضي عدتها بالحيض أو بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن اليأس؟

أجاب

تجب النفقة للمعتدة المذكورة حتى تنقضي شرعًا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٨] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج ابنة آخر وعاشرها مدة، ثم ذهبت إلى منزل أبيها، فطلب الزوج رجوعها إلى منزله، فامتنعت هي ووالدها من ذلك، ثم بعد مدة عادت له، ثم رجعت ثانيا إلى المنزل المذكور، فطلبها الزوج ثانيا فامتنعت وقالت: أنا كارهة له، وطلبت هي ووالدها الطلاق منه، فامتنع الزوج من ذلك، والحال أنه محسن لعشرتها وقائم بنفقتها وجميع ما تحتاجه. فهل إذا رفع الزوج أمره للقاضي أو الحاكم وطلب رجوعها إلى منزله يجاب لذلك، ولا يجبر على طلاقها، ولا تجب عليه النفقة في مدة نشوزها؟

أجاب

لا نفقة للزوجة على زوجها حال نشوزها وخروجها عن طاعته بغير حق، وعليها طاعته حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، ويجاب لطلبها ولا يجبر على طلاقها.

والله تعالى أعلم

[١٧٢٩] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها بذمة مطلقها مبلغ معلوم من الدراهم من أصل المفروض لأولادها منه من النفقة لدى القاضي، وطالبته به فامتنع من دفعه وتعلل بأنه وقت أن كان مقيما بها قبل الطلاق في بلدها بناحية الريف بنى بعض بناء في بيت أبيها من ماله، ويريد أن يحسب عليها قيمة البناء من أصل ما ترتب عنده من النفقة المفروضة فلم ترض بذلك. فهل يؤمر بدفع ما ترتب عنده من النفقة المفروضة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي، ولا تسمع دعواه عليها بما ادعاه من ذلك ويدعي بذلك على أبيها، فإن أثبت عليه دعواه وكان البناء بإذنه ليكون له فله حكمه، أو كان بغير إذنه يجري فيه الحكم الشرعي؟

أجاب

نعم، يؤمر الزوج بدفع ما قرر من النفقة لأولاده الصغار، ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المشروح.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلبته زوجته لدى القاضي وهي على عصمته، ففرض لها عليه نفقة معلومة لكل يوم، فصار يدفع لها مدة، ثم طلقها وهي حامل، وبعد نحو عشرين يومًا وضعت حملها. فهل يسقط المفروض بالطلاق، وإذا

مضى بعد الطلاق والوضع مدة أشهر وأرادت أن تطالبه بنفقة لها مقدمة على ما فرض لها وهي بعصمته لا تجاب لذلك؛ حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض؟

أجاب

في التنوير: «وبموت أحدهما أو طلاقها يسقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر القاضي» اهـ، وفي الدر: «لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة، واستحسنه محشي الأشباه، وبالأول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا، قال: وهو الأصح، ورد ما ذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى» اهـ، وكتب في رد المحتار على قوله «فيتأمل عند الفتوى»: «بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصًا من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلا، فإن كان الأول يلزم بها، وإن كان الثاني لا يلزم، وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه ط.»[1]. اهـ، وإذا فرض للزوجة نفقة كان لها المفروض ما دام النكاح قائمًا إلا لمانع كنشوز، وما قبل الفرض يسقط بمضي الزمان.

والله تعالى أعلم

[١٧٣١] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مسلم متزوج بحرة وله جارية في الرق، ولتلك الزوجة أهل وأقارب بكثرة جدًّا يحضرون عندها في كل وقت، ويريدون إخراج الجارية من البيت للبيع لما يريدون من المفاسد، فأراد الزوج منعهم من دخول البيت وعدم بيع الجارية. فهل يقضى عليهم بالمنع ولا يدخل منهم أحد البيت إلا

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٥ – ٥٩٦.

أمها وأبوها بعد كل مدة على حسب ما يراه الشرع؟ وهل لا يقضى عليه ببيع الجارية ولو ادعوا عليه وطأها؟

أجاب

ليس للزوج منع والدي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة، ويمنعهم من القرار عندها، ولا يجبر الزوج على بيع أمته التي يطؤها.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٢] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة وسكن بها في مسكن شرعي خال عن أهله قائم بحقوقها الشرعية من مأكل ومشرب وكسوة وخادم يخدمها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بذلك، فجاءت أمها وزوج أمها الأجنبي ونقلاها من مسكن زوجها وأمسكاها عندهما وحالا بينها وبين زوجها من غير وجه شرعي ومن غير رضاه. فهل يكون للزوج نقل زوجته ونزعها منهما، ويجبرها الحاكم الشرعي على طاعة زوجها، ويمنع أمها وزوجها من الدخول والمكث في بيته من غير إذنه؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، ولا تمنع الأم من زيارة بنتها في كل جمعة وتمنع من القرار عندها.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٣] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج ابنه البالغ زوجة وتكفل لها ولأهلها بالنفقة والكسوة،

وتأكـدت بفـرض القاضي لهـا على زوجهـا، وتكفـل بذلـك الأب أيضًا بعد الفـرض. فهـل إذا ترتـب لها مدة أشـهر لم يدفع لها منها شـيئا يكـون للزوجة ولوكيلها مطالبة أبي الزوج بها والحال هذه؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا قرر القاضي للزوجة نفقة ومضت مدة يكون لها مطالبة الزوج أو كفيله بها.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل قرر لزوجته على نفسـه لكل يوم مبلغًا، ثم مضى بعد ذلك مدة أيام نحو سنتين ولـم يدفع لها شيئا. فهل يصير ما قرره على نفسه فيما مضى دينـا عليه، ويجبره الحاكم الشـرعي على دفعـه، ويؤمر بالإنفـاق على زوجته المذكـورة في المسـتقبل حيـث كانـت مطيقة له، ولـم يحصل منها نشـوز ولا خروج من محل طاعته؟

أجاب

نعم، يصير ما قرر دينًا، فللزوجة المطالبة به.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها وذهبت إلى بيت أهلها ومكثت فيه وذلك بغير إذن زوجها، وامتنعت من الذهاب إلى بيت زوجها وتختار النشـوز والـزوج لا يرضـى بذلك. فهـل إذا دفع لها ما تعورف تعجيلـه من المهر وكان قائما بحقوقها الشـرعية مـن النفقة وغيرها ورفعها إلى الحاكم الشـرعي تؤمر

بالذهاب إلى بيت زوجها ومحل طاعته، ويسكن بها في أي مسكن أراده من البلد خالٍ عن أهله وأهلها، وليس لها الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وليس لها الخروج من منزله بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٦] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في ذكر وأنثى حرين صغيرين فقيرين، مات أبوهما وهما عند أمهما الفقيرة، ولهما جد غني من قبل أبيهما. فهل تجب شرعًا نفقتهما على جدهما المذكور ويجبر عليها؟

أجاب

على الجد أبي الأب نفقة أولاد ابنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٧] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وجعل عليه القاضي لها قدرًا معلومًا من الدراهم نظير نفقة العدة ولصغيره منها. فهل إذا انقضت عدتها بالحيض تسقط عنه النفقة للعدة ويفرض عليه للصغير ما يليق بحاله؟

أجاب

لا نفقة للمرأة المذكورة حيث انقضت عدتها، وعلى الأب نفقة ابنه الصغير الفقير.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقًا معلومًا، ثم دخل بها، ثم بعد ذلك رهنت نفسها في بيت أهلها على أخذ مقدم صداقها، فدفعه لها وعادت إلى داره، فطلب الزوج منها تمكينه من نفسها، فأبت، وأرادت رفع أمرها لمن يجبره على طلاقها منه، وخرجت من مسكنه الشرعي بغير حق مع قيامه بحقوقها الشرعية. فهل لا يلزم الزوج النفقة عليها في حال نشوزها منه، وإذا أراد الزوج إسكانها في محل آخر بين من لا تتضرر بمجاورتهم لأجل أن يطلعوا على أحوالها وأحواله يجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها؟

أجاب

للزوج إسكان زوجته في مكان صالح للسكنى خال عن أهله وأهلها، ولا نفقة للناشزة حال نشوزها، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته.

والله تعالى أعلم

[١٧٣٩] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وجعل عليه القاضي قدرا معلوما من الدراهم نظير نفقة العدة. فهل إذا انقضت العدة بوضع الحمل تسقط عنه النفقة ويفرض عليه القاضي للصغير ما يليق بحاله؟

أجاب

لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها، وعلى أبي الصغير أجرة إرضاعه وحضانته ونفقته.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٠] ٥ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في ولد قاصر وله جد أبو أبيه غني. فهل تلزم الجد المذكور نفقة

القاصر لعدم وجود مال للقاصر، ويلزمه النفقة عليه حيث كان أبو القاصر مفقودًا لا يدرى مكانه وفقيرًا لا مال له أصلا وأم الصغير فقيرة لا تملك شيئا؟

أجاب

في واقعات المفتين ما نصه: «يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها». اهـ. نقله في الدر لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين، وجنح إلى عدم الوجوب في نفقة زوجة الابن الغائب(١).

والله تعالى أعلم

[١٧٤١] ١٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بكرًا قاصرةً من أبيها، وسكن بها في دار والده بمنزل مستقل له مرافق ومنافع على حدة من جملة الدار التي بها والده، غير أن السلم الذي يصعد منه من حوش الدار واحد. فهل إذا كان المنزل المذكور الذي بجوار المنازل التي بها أبو الزوج مستقلا بمنافعه ومرافقه وغلقه يكون مسكنًا شرعيًّا، وإذا أراد ولي الزوجة مسكنًا غيره لا يجاب لذلك لا سيما ولم يكن بالدار من يؤذيها؟

أجاب

إذا كان المسكن المذكور له غلق ومرافق لا يجاب ولي القاصرة لطلب مسكن آخر بلا موجب شرعي، ولا يمنع من ذلك كون المسكن في دار أبيه.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٢] ٢٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة، ففرض لها على نفسه على يد القاضي أجرة الرضاع قدرًا من الدراهم لكل شهر. فهل إذا لم ترض

(١) واقعات المفتين ص٤٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦١٦، ٦١٧.

الأم بالمفـروض وكان هنـاك امـرأة أجنبية ترضعها بأقل منـه لا يجبر على دفع شـيء زائد عما قرر عليه أجرة الرضاع، ويكـون له الإتيان بمن ترضع الصغيرة بذلك القدر أو بلا شيء تبرعًا وتقدم عليها حيث كان الأب معسرًا لا يقدر على أكثر من ذلك؟

أجاب

لا أجـرة لـلأم في إرضاع ولدهـا إن كانت معتدة عن رجعـي، وهي أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة عما تأخذه الأجنبية ولو دون أجرة المثـل، بـل الأجنبيـة المتبرعة أحق منهـا بالإرضاع وإن لم يكن الأب معسـرًا وترضعه عند أمه.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٣] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته رجعيًّا ودفع لها مؤخر صداقها وجعل لها على نفســه كل يوم أربعين فضة نظير نفقة العدة إلـى انقضائها بتراضيهما على ذلك بشهادة بينة شرعية، ودفع لها نفقة ثلاثة أيام فقط، ومضى نحو عشرة أشهر ولم يدفع لها شـيئا سـوى ما ذكر. فهل إذا رفعته على يد القاضي وطالبته بما تجمد لهـا من النفقة يؤمر بدفع ذلك لها، وليس لـه الامتناع من ذلك متعللا بأن القدر المجعول لها لم يكن على يد القاضي؟

أجاب

نعم، يؤمر الزوج بدفع نفقة المدة الماضية حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٤] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل طلـق زوجته وله منها ولـدان، فرض لها على نفســه لنفقة

العدة ولولديه منها قدرا قليلا من الدراهم لا يكفيها وولديها منه. فهل إذا رفعته للحاكم الشرعي وطلبت منه أن يزيد لها على القدر المذكور لها ولولديها بقدر الكفاية تجاب لذلك، ويؤمر بذلك حيث كان غنيًّا وقادرا على هذه الزيادة بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

يجب على الزوج نفقة عدة زوجته بقدر حالهما يسارًا وإعسارًا ما دامت في العدة، وعلى الأب الإنفاق على ولديه الفقيرين بقدر كفايتهما بحسب حاله.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل في ثمانية أشهر، وجعل لها على نفسه نظير نفقة العدة كل يوم دراهم معلومة، وصارت تأخذها منه مدة، ثم وضعت حملها. فهل تسقط عنه نفقة العدة، ويفرض عليه للصغير قدر لائق بالحال، ولا تستحق عليه شيئا سوى ذلك؟

أجاب

تنقضي العدة بوضع الحمل، ولا مطالبة للزوجة على زوجها بنفقة بعد انقضاء عدتها، وعلى أبي الصغير نفقته وأجرة حضانته ورضاعه.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٦] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها مع أولاده منها بداره، فأنفقت عليهم مدة شهر فأكثر بلا تقرير منه ولا من قاض. فهل إذا أرادت أن ترجع عليه بما أنفقته لا تجاب لذلك وتكون متبرعة بالإنفاق عليهم؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إذا كان الأمر ما هو مسطور وكان بدون إذنه.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة طلقها زوجها ثلاثًا وهي حامل منه بحضرة بينة شرعية، واجتنبها في مكان على حدتها، وصار ينفق عليها وهو بعيد عنها من غير معاشرة لها حتى وضعت حملها، فالآن أنكرت الطلاق وادعت أنها لم تعلم به إلا بعد الوضع في شهر رمضان، وأنه كان معاشرًا لها معاشرة الأزواج ويتمتع بها بعد الوضع من غير تحليل من الطلاق المذكور، وهو ينكر دعواها هذه. فهل إذا ثبت أنه طلقها ثلاثا بشهادة البينة الشرعية وهي تعلم ذلك، واجتنبها في مكان بعيد عنه بدون معاشرة لها، وصار ينفق عليها إلى أن وضعت -لا عبرة بدعواها عليه بمجرد قولها، وتستحق التعزير، ويفرض عليه للصغيرة قدر يليق بحاله فقط؟

أجاب

على الأب نفقة ولده الصغير وأجرة حضانته ورضاعه، وليس للزوجة مطالبة زوجها بنفقة العدة حيث ثبت طلاقها بالبينة على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب في بيع العبد في نفقة زوجته المقررة، وما قيل في ذلك.

[١٧٤٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك رقيقًا أذن له في التزوج بحرة، فتزوج الرقيق بإذن سيده، وعقد عليها الرقيق ودخل بها، وبعد الدخول أبق من سيده، ولم يعلم

مكانه، وترك زوجته من غير نفقة. فهل إذا طلبت الزوجة نفقتها من سيد الرقيق لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا يجبر السيد على دفع نفقة زوجة عبده المأذون بالنكاح بل يباع في نفقتها المفروضة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده مولاه أي يبيعه سيده، فيأمره القاضي ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته لاحتمال أن يفديه، ثم الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة كما ذكروه في النفقات، ثم رأيته في نفقات البحر صور المسألة بما إذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلا وعجز عن أدائها باعه القاضي إن لم يفده المولى، وأفاد أنه إنما يباع فيما يعجز عن أدائه لا لنفقة كل يوم مثلا للإضرار بالمولى ولا لاجتماع قدر قيمته للإضرار بها، وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما؛ لحجر العبد عن التصرف، ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى، ولذا فرض المسألة في البحر فيما إذا فرضها القاضي تأمل، أفاده في رد المحتار من نكاح الرقيق[1]، وفي حادثة السؤال لا يصح بيعه وهو آبق فينتظر حضوره لصحة بيعه في النفقة لو كانت واجبة فيما مضى بتقريرها.

والله تعالى أعلم

[١٧٤٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته بائنًا في نظير مؤخر صداقها فقط وحصل السكوت منهما عن نفقة العدة. فهل يكون لها أن تطالبه بنفقة العدة إلى انقضائها حيث لم يثبت الخلع عليها مع مؤخر الصداق؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ١٦٥.

أجاب

للمرأة المذكورة مطالبة مطلقها بالإنفاق عليها ما دامت في عدته حيث لم يكن الخلع على نفقة العدة مع مؤخر الصداق.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٠] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بنتًا صغيرة ودخل بها، وجعل عليه القاضي نظير نفقتها كل يوم أربعين فضة. فهل إذا منعه عنها أبواها وحالا بينها وبينه ومنعاها عن محل طاعته وتعللا بأنها لا تطيق الوطء تبقى عند أبويها ولا يلزمه لها نفقة حيث كانت صغيرة لا تطيق الوطء؟

أجاب

يسقط المفروض من النفقة بالخروج عن منزل الزوج والحال هذه، ولا يلزم الأب تسليم الصغيرة التي لا تطيق الوطء لزوجها.

والله تعالى أعلم

[١٧٥١] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة غنية وعاشرها مدة من السنين، والآن افتقر عن أول، وتريد أن تطلبه على يد الحاكم الشرعي، وتفرض عليه نفقة بقدر حالها. فهل لا تجاب لذلك وتفرض بقدر حالهما معا، وإذا أعسر عن النفقة لا يجبر على الطلاق؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته ولو عجز عن الإنفاق عليها، وتجب النفقة للزوجة على زوجها بقدر حالهما لا حالها فقط على ما به الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٤.

[١٧٥٢] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا من وليها سنها ثلاث عشرة سنة بمهر معلوم، ودخل بها وعاشرها مدة من الشهور وبلغت، ثم بعد ذلك أخذتها أمها من عند زوجها بغير إذنه ووجهتها إلى محل رجل آخر، ومكثت في بيته مدة تزيد على خمسة وعشرين يومًا، ثم ذهب الزوج ليردها إلى محل طاعته، فمنعتها أمها من الرجوع إلى بيت زوجها. فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية يجب على الزوجة طاعته وملازمة مسكنه؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها ولزوم مسكنه الشرعي حيث كان قائمًا بحقوقها ولا يسوغ لها الامتناع والنشوز.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٣] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل سافر وترك زوجته من غير نفقة وغاب مدة سنتين، ولم يحضر ولم يخبر عنه أحد في أي جهة هو، وله دين عند رجل حاضر مقر به ومعترف بالزوجية وعلى الغائب ديون. فهل للزوجة أخذ هذا الدين تنفق منه على نفسها لكونها فقيرة وليس لها نوع اكتساب، وليس لأرباب الديون أخذ شيء حتى يحضر المدين؟

أجاب

نعم، وإذا كان المديون مقرًّا بالزوجية وبالدين تحلف المرأة أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، ويفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها ويؤخذ منها كفيل بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٤] ٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أكرهه أبوه على طلاق زوجته، فطلقها بالثلاث، ثم طلبت الزوجة زوجها المطلق عند الحاكم الشرعي، فقرر القاضي نفقة عدتها على الزوج كل يوم قرشين. فهل إذا مضت مدة من وقت فرض القاضي يجبر على دفع ما قرره القاضي في كل يوم ما دامت في العدة حتى تضع حملها؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا قرر القاضي على الزوج المذكور لزوجته كل يوم قدرا معلوما يكون لها المطالبة بنفقة ما مضى، وعلى الزوج دفع ما قرر لها إلى انقضاء عدتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٥] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل زوج بنته لآخر بمهر معلوم، وبقيت عند أبيها مدة نحو سبع سنين بعد العقد. فهل إذا أوفى الزوج لها معجل الصداق وأراد الدخول بها يجب على الأب تسليمها له، وإذا تعلل عليه الأب بطلب نفقة عن السنين الماضية وامتنع عن التسليم حتى يأخذ النفقة لا يلزم الزوج بذلك؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا، فإذا لم يوجد أحدهما لا يجبر الزوج على نفقة ما مضى.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٦] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ومكثت عند أناس أجانب، وطلبها زوجها محل طاعته، فامتنعت من ذلك، واختارت أن تكون

ناشـزة، وهـو لا يرضى به. فهـل إذا رفعهـا زوجها للحاكم الشـرعي، وطلبت منـه النشـوز والحال هذه لا يمكنها من ذلك بدون رضـا زوجها ولا يقرها عليه ويأمرهـا بالذهاب معـه إلى محل طاعته حيث كان قائمـا بحقوقها، وإن طالبته بنفقة ما مضى بدون تراض أو قضاء قاض بها لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا تجـب نفقة مدة مضـت بدون القضـاء أو الرضا، وعلـى المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشـرعية، وليس لها الامتناع عن طاعته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٧] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها بنتان: إحداهما بلغ سنها خمس سنين، والأخرى رضيعة. فهل إذا رفعته لقاضي بلدها وطلبت منه نفقة العدة لها ونفقة للأولاد يفرض لها ولهما ما يكفيهن بالقدر اللائق بحاله وحالهن؟

أجاب

يجب على الأب نفقة أولاده الصغار الفقراء بقدر حاله، وكذا يجب عليه نفقة زوجته ما دامت في العدة بقدر حالهما.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٨] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل طلق امرأتـه وله منها ولد بلـغ من العمر أقل من سـنتين، وفـرض لها القاضي في كل يوم سـتين فضة في نظير نفقة عدتهـا وإرضاع الولد وحضانته. فهل والحال ما ذكر إذا وفت مدة الرضاع وخرجت من العدة لا يلزم

الزوج المذكور بدفع ما فرضه الحاكم الشرعي حيث تم إرضاع الولد المذكور وخرجت من العدة ويفرض القاضي نفقة للصغير؟

أجاب

لا أجرة للإرضاع لو الأم منكوحة أو معتدة ولا بعد تمام مدته، كما لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها شرعا، وتستحق بعد انقضاء العدة أجرة الحضانة، وعليه نفقة الصغير حيث لا مال له.

والله تعالى أعلم

[١٧٥٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة رفعت زوجها للقاضي وطلبت أن تأكل بالنفقة، فقرر لها القاضي عليه كل يوم كذا من الدراهم نفقة. فهل إذا تجمد عليه بعض دراهم مما فرضه القاضي على الزوج يجبر على دفعه لزوجته حيث كانت في طاعته؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا قرر القاضي للزوجة المذكورة نفقة يكون لها المطالبة بما تجمد على زوجها مما قرر لها.

والله تعالى أعلم

[١٧٦٠] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ترك زوجته في بيته وهي مطيعة له، وغاب عنها ستة أشهر بلا نفقة ولا كسوة وهي محتاجة لهما من حين غيبته، ثم حضر وطلقها طلاقا رجعيا ولم يدفع لها شيئا من الكسوة والنفقة في تلك المدة ولم يدفع لها أيضا صداقها الذي عليه ولا نفقة العدة ولم يسكنها في مدة العدة المنقضية ولم يدفع أجرة سكنى هذه المدة. فهل يلزم بدفع ما ذكر؟

أجاب

على المطلق المذكور دفع ما بذمته من الصداق لزوجته.

والله تعالى أعلم

[١٧٦١] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة فقيرة لها بيت صغير ساكنة فيه ولها ابن صرماتي يكتسب، تطلب منه المرأة المذكورة الإنفاق عليها وكسوتها وهو يمتنع من ذلك. فهل في هذه الحال تلزمه شرعا نفقتها وكسوتها؟

أجاب

على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء على الأرجح، ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل كسبه، وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته[١].

والله تعالى أعلم

[١٧٦٢] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها، ومكثت عند أناس أجانب من غير إذنه ومن غير رضاه، وطلبت البقاء على النشوز أو الطلاق وهو لا يرضى بذلك. فهل تسقط مؤنتها ونفقتها ما دامت كذلك وليس لقاضي بلدهم أن يقرها على النشوز، ولا يجبر على طلاقها؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي من خرجت من بيت زوجها بغير حق ما دامت كذلك، ولا تقر على النشوز، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٢١.

[١٧٦٣] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها ابن رضيع من زوجها سنه عشرة أشهر خرجت عن طاعة زوجها ونشزت ولم ترض بالزوج، وجعل القاضي لها على زوجها نظير أجرة الرضاع كل يوم عشرين فضة بدون رضا الزوج، وما زال يطلبها لمحل طاعته وهي لا ترضى. فهل إذا لم يرض بنشوزها ولا بالفرض المذكور لأجرة الرضاع لا يلزمه ما دامت ناشزة، وتجبر على الذهاب إلى محل طاعة زوجها، أو يلزمه دفع ذلك؟

أجاب

لا يستأجر الزوج زوجته لإرضاع ولده منها إذا كانت منكوحة أو معتدة رجعي، فلا أجرة للمرأة المذكورة حيث كانت زوجة، وعليها طاعة زوجها.

والله تعالى أعلم

[١٧٦٤] ٢٥ [1] ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة خرجت عن طاعة زوجها فطلبها لترجع لمحل طاعته فامتنعت. فهل تجبر على الرجوع لمحل طاعة زوجها، وإذا لم ترض بالرجوع لمحل طاعته وطلبت منه نفقة لا تجاب لذلك ما دامت ناشزة، ولو طلبت منه ضامنا يضمنه في النفقة لا يلزمه ذلك؟

أجاب

ليس للمرأة الخروج من منزل زوجها بدون إذنه حيث كان شرعيا، ويجب عليها طاعته، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) في الأصل ٥ ربيع الثاني ولعل الصواب ٢٥ كما أثبتناه.

[١٧٦٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل من مدة أربعة أشهر، والآن امتنع من دفع النفقة لها متعللا بأنها خرجت من عدته بمضي ثلاثة أشهر. فهل إذا لم تحض في المدة المذكورة يكون لها مطالبته بنفقتها حتى تخرج من عدته بوضع الحمل أو بثلاث حيض، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

يؤمر الزوج بالإنفاق على معتدته ما دامت في العدة، والقول لها في عدم انقضائها ما لم يثبت انقضاؤها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب في من تلزمه أجرة القابلة وما قيل في ذلك.

[١٧٦٦] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل وفرض على نفسه قدرا معلوما من الدراهم في كل يوم نظير نفقة حملها، ثم وضعت وصارت مرضعة وحاضنة للمولود ولم يكفها ذلك القدر الذي فرضه على نفسه وهي حامل. فهل يلزم لها زيادة بعد الوضع ونفقة ما اعتادته الحوامل عند الوضع من أجرة القابلة في قطع السرة وما يلزم للنفساء عند وضعهن؟

أجاب

على الأب أجرة حضانة ولده الصغير وإرضاعه، ولا يجبر الزوج على دفع ثمن ما اشتُرِي لمعتدته بعد ولادتها مما اعتادته النساء للنفاس، وأجرة القابلة على من دعاها، ففي الدر من النفقة: «وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها»، وفي رد المحتار: «وفي البحر عن الخلاصة فلقائل أن يقول عليه لأنه مؤنة الجماع،

ولقائـل أن يقول عليها كأجرة الطبيب. اهـ، وكذا ذكر غيره، ومقتضاه أنه قياس ذو وجهين لم يجزم أحد من المشايخ بأحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح، ويظهـر لي ترجيـح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلـى الولد فيكون على أبيه. تأمل»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٧٦٧] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة مطلقة مـن زوجها ومعها بنـت منه، فرض عليـه القاضي نفقتهـا، فصـار أبو البنت يدفـع نفقتها للأم مـدة، ثم إن أم البنت سـافرت دون مسـافة القصـر لزيارة والديها ببلدهمـا الأصلية بدون إذن من أبـي البنت. فهل والحال هذه لا يسقط الفرض المقرر عليه؟

أجاب

لا يسقط ما قرر من نفقة الصغيرة لانتقال أمها بها إلى بلدها.

والله تعالى أعلم

[١٧٦٨] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل غضبت زوجته منه وأقامت في بيـت أبيها مدة، ثم خرجت إلـى بلد أخرى وأقامت عند جدتها ولم يعلم أبوهـا بخروجها، فذهب زوجها إلى الحاكم وشـكا له الأب المذكور، فألزمـه الحاكم بإرجاع بنته إلى زوجها، فذهب أبوها إليها وطلبها، فامتنعت وقالت له: لا ولاية لك عليَّ إني بالغة عاقلة رشـيدة. فهل حيث خرجت المرأة المذكورة عن طاعـة أبيها يكون على الأب المذكور إجبارها على رجوعها إلى بيت زوجها أو يكون عليه ذلك شرعا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٧٩، ٥٨٠.

أجاب

تؤمر الزوجة المكلفة بطاعة زوجها وبعدم الخروج عن طاعته ومن منزله الشرعي بغير حق وتجبر هي على ذلك لا أبوها حيث كانت بالغة عاقلة.

والله تعالى أعلم

[١٧٦٩] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فارق زوجته، وله منها بنت، وبعد المفارقة تحملت بنفقة البنت، والحال أنها فقيرة محتاجة للنفقة. فهل حيث كانت الأم محتاجة لمن ينفق عليها وعلى البنت يسوغ لها الرجوع على والد البنت بنفقة بنته؟

أجاب

على الأب نفقة بنته الصغيرة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة ساكن بها مع أهله في بيت واحد، ثم بعد مدة خرجت من مسكنها الذي هي ساكنة فيه بسبب الأذية من أهله، فبعد توجهها إلى منزل أبيها أخذ ملبوسها وصار لا ينفق عليها. فهل يكون لها رفعه إلى الحاكم الشرعي ليقرر عليه نفقتها ويسكنها في مكان شرعي خال عن أهلهما، ولا تجبر على السكنى مع أهله في مكان واحد؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها، وعليه نفقتها بحسب حالهما، وعليها طاعته وعدم الخروج عن طاعته بدون حق.

والله تعالى أعلم

[١٧٧١] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة في سيوط، فتركها في منزله، وتوجه إلى مصر؛ لطلب العلم الشريف، وأمر والده بالإنفاق عليها وصار ينفق عليها، ثم خرجت من منزل الزوج ولزمت منزل والدها بغير وجه شرعي، ورفعت أمرها إلى قاضي سيوط، ففرض عليه نفقة في حال غيبته. فهل إذا رجع الزوج إلى بلده، وطلب نقلها إلى منزله يكون له ذلك وتلزم بطاعته ولا تستحق عليه نفقة مدة خروجها من منزله في حال غيبته حيث كان خروجها منه بغير حق، ولا اعتبار بتقرير القاضي لها نفقة عليه في حال غيبته وهي في منزل أبيها والحال هذه؟

أجاب

تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وتسقط عنه النفقة بخروجها عن طاعته ونشوزها.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٢] ٧ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة وأخت تركهما وفر هاربا من مدة ثلاث سنين ونصف لا يعلم له محل ولا مستقر، ولم يترك لزوجته شيئا تنفقه على نفسها، بل ترك مكانا ساكنة فيه الزوجة فأخرجتها منه أخته وأجرته لأجنبي بمبلغ معلوم بطريق الغصب. فهل والحال هذه للزوجة المذكورة السكنى بالمكان المذكور، وترفع أمرها للحاكم الشرعي لأجل أن يقرر لها نفقة على زوجها الغائب لحين حضوره؟

أجاب

نفقة الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى على زوجها ولو مفقودا، فيفرض القاضي نفقة عليه ويأمرها بالاستدانة.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٣] ٨ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل قرر عليه لزوجته نفقة لكل يوم على يد أبيها برضاه، وغاب عنهـا مدة ولم يدفع لها شـيئا من النفقة المقررة حتى ماتت. فهل تسـقط النفقة المذكورة بالموت إذا لم يأذن لها قاض بالاستدانة عليه بعد فرضها؟

أجاب

نعم، تسقط النفقة المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٤] ٨ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة من الأشـراف ومن المخدرات زفت لزوجها بخدم وشأنها ذلك في بيت أهلها، وجعل لها زوجها نفقة مقررة عليه كل يوم، ثم أراد نقلها من بيتهـا ملكها وأن يسـكن بها في مكان آخر غير لائق بهـا قاصدا بذلك إضرارها. فهل إذا مضى نحو سنتين ولم يكسها فيهما، وطلبت من القاضي كسوة من الآن على زوجها يأمره بها وبدفع ما ترتب لها عنده من النفقة التي قررها على نفسـه لها، وعليه إسكانها في مسكن يليق بها خال عن أهله، ولا يمنع خدمها عنها ولو أكثر من واحد حيث كان مثلها يخدم بذلك؟

أجاب

يجـب علـى الزوج نفقـة زوجتـه بأنواعها الثلاثـة من الطعام والكسـوة والسـكنى بقدر حالهما ما دامت غير ناشزة، فإن نشزت فلا نفقة لها وتسقط به المفروضة لا المسـتدانة في الأصح كما في الدر[1]، وفيه: وعن الثاني غنية زفت إليه بخدم كثير اسـتحقت نفقة الجميع، ذكره المصنف، ثم قال: وفي البحر عن

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ١٧١.

الغاية وبه نأخذ[١]. اهـ، ويؤمر الزوج المذكور بدفع ما قرر عليه لما مضى حيث لم تكن ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٥] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أراد أن يسكن بزوجتيه في بيت له مشتمل على مساكن يغلق عليها باب واحد، فامتنعت إحدى الزوجتين من ذلك، وأخبرت بأن المساكن المذكورة غير شرعية؛ لكون كل واحدة تسمع كلام ضرتها وهي في مكانها ويحصل بينهما مشاتمة كثيرة. فهل تجبر الممتنعة من ذلك على السكنى فيها والحال هذه، أو لا تجبر وعليه إسكانها في مكان خال عن أهله وعن الضرة غير هذا؟

أجاب

لإحدى الزوجتين المذكورتين والحال هذه مطالبة زوجها ببيت من دار على حدتها، ولا يكفيها بيت من دار ساكنة بها ضرتها كما يستفاد من الدر المختار[٢].

والله تعالى أعلم

[١٧٧٦] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من أبناء الترك له أبعادية بقرية من قرى الصعيد، ولتركي آخر مثلها، فزوجه ابنته البالغة، فبعد أن مكثت معه مدة نحو ثمان سنين مات أبوها، فأرادت أمها الذهاب لبلدها بالوجه البحري، فسافرت معها بدون إذن زوجها ورضاه، فذهب إليها وطلبها لمحل طاعته ومعاشه أو أن تقيم بالمحروسة،

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٨٩.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٦٠١.

فامتنعت وأرادت سكناه معها ببلد أمها، والحال أنه أمين ثقة، ودفع لها ما تعورف تعجيله. فهل لا تجاب لذلك وتؤمر بالعود للمحل الذي تزوجها فيه، ويجبرها القاضي على ذلك شرعا، ولا يمكنها من الامتناع والنشوز بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تمكن الزوجة من نشوزها وهو الخروج عن الطاعة بغير حق، وتؤمر بطاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٧] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أراد السفر فوكل وكيلا ينفق على زوجتيه الساكنتين ببيت مستأجر له مشاهرة، فصار ينفق عليهما مدة إلى أن طلب مالك البيت تفريغه بعد أن استأجر الوكيل بيتا آخر لسكناهما معا، فامتنعت إحداهما، فهيأ الوكيل لها بيتا لائقا بسكناها على حدتها، فامتنعت أيضا بعد أمر الزوج وكيله بذلك، وسكنت بمكان بغير إذن من الزوج ووكيله. فهل تعد بذلك ناشزة وتسقط نفقتها حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٨] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة افتدت عصمتها من زوجها على مؤخر صداقها خمسة عشر ريالا ونفقة عدتها إلى حين انقضائها منه شرعا وخالعها على ذلك، ثم

بعد المخالعة بسبعة وستين يوما رجعت الزوجة تطلب نفقة حمل وتدعي أنها حامل. فهل يجوز لها ذلك؟

أجاب

لا نفقة للمطلقة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٧٧٩] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة من مصر دخل بها، فقعد معها مدة، ثم بعد الدخول بها أراد أن يسافر إلى بلده، ففرض لها نفقة بالتراضي بينهما في كل شهر كذا من الدراهم وكسوة أيضا، ثم بعد وصوله إلى بلده وكل وكيلا يرسل زوجته إليه ولم يرسل لها النفقة التي فرضها لها على نفسه. فهل إذا أراد الزوج أو وكيله أن ينقلها فوق مسافة القصر لا يجابان لذلك، ولا تعد ناشزة بعدم سفرها، ولها أن تطالبه بالنفقة التي فرضها لها بالوجه الشرعي والكسوة أيضا، ولا تجبر الزوجة على السكنى مع ضراتها؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها وعن الضرائر، ولا يكون له نقلها مسافة القصر بدون رضاها، وبامتناعها عن ذلك لا تكون ناشزة، فلها المطالبة بما تراضيا عليه من النفقة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٠] ٢٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر نصف عجلة جاموس بثمن معلوم إلى أجل مجهول بأن شرط المشتري على البائع في صلب العقد استيفاء الثمن من

ثمن نتاجها، ثم بعد مدة من الزمان علم كل من البائع والمشتري أن البيع فاسد لجهالة الأجل، فرد المشتري المبيع للبائع ورضي كل منهما بفسخ البيع. فهل إذا أراد المشتري أن يرجع على البائع بنفقة العجلة مدة استيلائه عليها لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس للمشتري المذكور الرجوع على بائعه بنفقة العجلة المذكورة بدون ما يوجب ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٧٨١] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ورزق منها ببنت وهو مقيم بمصر. فهل إذا أرادت الزوجة أن تسافر بابنته يكون له منعها من السفر، وإذا سافرت بغير إذنه تعد ناشزة تسقط كسوتها ونفقتها ما دامت ناشزة سيما وقد أوفاها المعجل ولم يضاررها؟

أجاب

نعم، تعد المرأة المذكورة ناشزة والحال هذه، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٢] ١٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على ابنة عمه في بلدهما ومكث معها في البلدة المذكورة مدة، ثم إنها خرجت مع أبيها وأمها هاربين من الحاكم، وأراد الزوج أن يردها إلى طاعته في بلد العقد التي عقد عليها فيها. فهل إذا امتنعت من طاعته إلى البلدة المذكورة لا يلزمه لها نفقة ولا دفع مؤخر الصداق؟

أجاب

ليس للمرأة المذكورة الخروج عن بلد العقد حيث أوفاها المعجل من المهر، وتعد ناشزة بامتناعها عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت كذلك ولا مطالبة لها بالمؤخر قبل حلوله.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٣] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأتى منها ببنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة، ثم نقلها بها إلى ثغر إسكندرية وأقام فيها مدة، ثم طلقها وبانت منه، وفرض عليه القاضي قدرا من الدراهم لبنته منها. فهل إذا ترتب عليه مبلغ من ذلك يلزمه دفعه لها ولو سافرت من إسكندرية إلى مصر المحروسة بها محل وطنها ومحل عقد النكاح؟

أجاب

انتقال أم الصغيرة بها إلى بلدها التي وقع العقد بها لا يسقط ما فرض لنفقة الصغيرة ولا أجرة حضانتها، فللأم المطالبة بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٤] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل نقل زوجته إلى بيت آخر برضا منه ومن غير ضرر وتركها سنة ونصفا بعد التوجه إلى البيت الذي أمرها أن تتوجه إليه. فهل إذا استدانت بغير إذنه وأنفقت على نفسها النفقة اللازمة لا يكون الزوج ملزوما بالدين؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا لم يوجد أحدهما لا يطالب الزوج بنفقة ما مضى.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٥] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل جعل لزوجته نفقة كل شهر على يد وكيله، وترتب لها مدة أشهر. فهل لها المطالبة بما حصل التراضي عليه من النفقة، وإذا أراد الوكيل نقلها من بلد العقد إلى بلد بينها وبينها مسافة القصر لا تجبر على السفر ولا تعد ناشزة ولا تسقط نفقتها بالامتناع من السفر؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على الانتقال من بلدها التي وقع العقد فيها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة السفر، ولا تسقط نفقتها بالامتناع عن ذلك، ولها المطالبة بما حصل التراضي عليه من النفقة.

والله تعالى أعلم

مطلب: المجنونة في حكم الناشزة لا نفقة لها إذا كانت يخاف منها.

[١٧٨٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة مجنونة ويخاف الزوج على نفسه منها، ويخشى منها هلاك نفسه ومن إيذائها له بلسانها وبجوارحها، وطلبه أبوها لدى نائب القاضي، وفرض لها عليه النفقة كل يوم ستين فضة وأخذها أبوها وأدخلها بعد الفرض في بيت زوجها وذهب. فهل لا يلزم الزوج لها والحال هذه نفقة؟

أجاب

إذا كانت الزوجة مجنونة يخاف الزوج على نفسه منها تكون في حكم الناشزة فلا نفقة لها كما ذكره في رد المحتار من أوائل باب القسم، وقيد في التنوير وجوب القسم ومنه القسم في النفقة للمجنونة بكونها لا تخاف أي لا يخاف منها الزوج[1]، ولا ينافيه ما نقله في رد المحتار من النفقة عن التتارخانية

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٠٥.

مـن أن لها النفقة إذا لم تمنع نفسـها بغير حق[١]، ومثلـه في الأنقروية من أواخر النفقـة؛ حيث قـال: «المرأة إذا كانت رتقـاء، أو قرناء، أو صـارت مجنونة، أو أصابهـا بلاء يمنع الجماع، أو كبرت حتـى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها -كان لها النفقة، سـواء أصابتها هذه العوارض بعدمـا انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق»[٢] اهـ. لكونه يحمل على التي لا يخاف منها الزوج.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٧] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل غاب عن زوجته ووكل والدته لتنفـق عليها فصارت تنفق عليهـا مدة، ثم إن الزوجة المذكورة خرجت من منزل زوجها الشـرعي الخالي عن أهله في غيبته بغير إذنه من غير مسـوغ شـرعي وسكنت بمنزل والدها. فهل تعد ناشـزة بخروجها من منزل زوجها في غيبته بغير إذنه ولا تسـتحق نفقة على الزوج؟ وإذا قلتم بالنشوز فهل إذا فرض لها القاضي نفقة والحال هذه لا يصح فرضه حيث كانت ناشزة؟

أجاب

لا نفقـة للناشـزة وهـي الخارجة من بيـت زوجها بغير حـق حتى تعود، والقـول لهـا في عدم النشـوز بيمينها، وتسـقط بـه المفروضة لا المسـتدانة في الأصح.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٤.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ١/ ١١١.

[١٧٨٨] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وأعطاها حقها ومتعتها دفعة واحدة، ثـم قبل انقضاء عدتهـا راجعها لعصمته بحضرة بينة من المسـلمين. فهل تكون رجعته صحيحة؟ وعلى صحة الرجعة إذا امتنعت الزوجة هل تجبر على الطاعة؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيًّا ما دامت في العدة ولا يشترط رضاها بذلك فتجبر على الطاعة حيث كان الزوج قائمًا بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٧٨٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل تزوج امرأة وسـكن معها في بيـت أبيها، ثـم أراد أن ينتقل إلـى محل شـرعي في ذات البلد التي هي محل العقد. فهـل إذا كان الزوج قائمًا بواجبها تجبر الزوجة على الانتقال إلى محل طاعته حيث كان لائقًا بها؟

أجاب

علـى المرأة طاعة زوجهـا حيث كان قائمًا بحقوقها الشـرعية، وله نقلها إلى أي منزل شرعي أراده من بلد العقد، وليس لها الامتناع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٠] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها وكساها كسوة الزفاف وزفت له ودخل عليهـا في بيته ومكثت عنده شـهرا فقط، ونشـزت وخرجت من بيتـه بدون إذنه ومكثت عند أبيه أربعة أشـهر. فهل تسقط كسـوتها ونفقتها ولا تصير دينا عليه بـدون تـراض أو فرض قـاض، وتجبر علـى الذهاب إلى محـل طاعة زوجها، وليس لها الامتناع لأجل أن يأتي لها بكسوة حتى تذهب إلى محل طاعته؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وقام بحقوقها الشرعية ولا نفقة لها ولا كسوة ما دامت ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٧٩١] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة مرزوقة منه ببنت عمرها ثلاث سنين، وهي حامل منه، فتشاجر معها، ثم بعد ذلك توجهت إلى قاضي ثغر إسكندرية فطلبته عنده، فأرسل له رسوله فأحضره بين يديه، فطلقها الزوج طلقة رجعية، وقرر عليه قاضي الثغر المذكور عن كل شهر خمسين قرشًا وذلك في نظير نفقة حملها، وقرر عليه عن كل شهر خمسة وعشرين قرشًا وذلك في نظير نفقة بنتها، وقد سطرت حجة شرعية بذلك من محكمة الثغر وختمها القاضي. فهل إذا انقضت مدة الحمل ووضعت المرأة حملها ورزقت ببنت ثانية يلزمه القدر المقرر الذي في نظير نفقة الحمل أم لا؟ وهل إذا لم يكن قرر على نفسه شيئا ولم يقرر عليه قاض تلزمه أجرة الرضاع والحضانة لبنتها الثانية التي لم يقرر لها شيء أم لا؟

أجاب

لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها فليس للحامل المذكورة المطالبة على زوجها بالإنفاق عليها بعد العدة، ولها المطالبة بأجرة إرضاع البنت الثانية وحضانتها، وإن لم تقرر على ما في الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ضمن رسائله؛ حيث قال: «ثم ظاهر كلامهم أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم بل تستحق بالإرضاع في المدة المذكورة،

ولا تسقط هذه الأجرة بموته بل هي أسوة الغرماء، كذا في النهر والبحر»[١] اهـ.
وسوى العلامة الرملي بين الرضاع والحضانة كما يفهم من هذه الرسالة.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٢] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلبت منه زوجته مسكنا شرعيًّا لتسكن فيه وحدها، فأسكنها في مسكن شرعي ملك له بمنافعه ومرافقه الشرعية لا يدخل عليها أحد من أهله. فهل إذا كان المحل لائقًا بها لا يدخل عليها أحد من أهله، وطلبت منه مسكنًا في غير ملكه تعنتا منها لا تجاب لذلك؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها، ويجب عليها طاعته حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية، ولا تجاب للانتقال من المسكن الشرعي إلى غيره.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٣] ١ صفر سنة ١٢٦٨ [٢]

سئل في رجل متزوج بامرأة بالغة عاقلة مطيقة للوطء دخل بها ومكثت معه في عشرته ثلاثين سنة وزيادة، وخلفت منه أولادًا ذكورًا وإناثا. والآن يريد أبوها أن يطلقها من الزوج المذكور متعللا بأن ابنته أخبرته أن الزوج طلب منها الإتيان في دبرها، ويريد أبوها أن يطلقها بهذا السبب. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها، ولا يجبر الزوج على الطلاق؟

---

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٦٩.
(٢) سبقت هذه الفتوى في كتاب الطلاق برقم ٨١٨ بترقيمنا، السؤال بنصه مع اختلاف في الإجابة، وهي مؤرخة هناك «١٠ صفر».

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليها طاعته حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق، وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٤] ٢٧ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر قاصرة زوجها أبوها من شخص كفء بمهر المثل بحضرة جمع من المسلمين، ثم مات الأب قبل الدخول بها، وبعد بلوغها بمدة نحو سنتين أراد الزوج أن يدفع لها ما تعورف تعجيله ويدخل بها فامتنعت من الدخول لا لعلة باعثة. فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها الامتناع بدون وجه شرعي حيث كان الزوج بالغًا قادرًا على ما يلزم لها شرعا من كسوة ونفقة؟

أجاب

لا تجاب الزوجة المذكورة للامتناع عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٥] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أشهد على نفسه بينة شرعية وهو بحال صحته وسلامته أنه لا يملك من حطام الدنيا الفانية إلا أشياء من أطمار بدنه وغيرها عينها وأفرزها وخلاف ذلك من الأعيان والأمتعة وغيرها ملك لأولاده وهم فلان وفلان لا حق له فيه. فهل إذا مات بعد مدة يقسم ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا كان له زوجة غائبة وحضرت وادعت أنه لم ينفق عليها مدة خمس عشرة سنة قبل موته وتريد أخذها من تركته لا تجاب لذلك؛ حيث لم يحصل من الزوج قبل موته توافق على شيء منها لا بتراض ولا بفرض قاض؟

أجاب

نعـم، لا تجـب النفقة لهـذه المدة والحال هذه ويقسـم مـا تركه المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٦] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ناشزة لها ولد من زوجها، طلبت المرأة زوجها لدى القاضي ليلزم الزوج بنفقة ولده منها، فقدر لها القاضي على أبي الولد قدرًا لكل يوم، ثم طالبته بما قدره القاضي فامتنع متعللا بأن الولد استغنى عنها. فهل لا يقبل تعلله ويلزم بدفع قسط الماضي من حين ما قرر لها القاضي؟

أجاب

في التنويـر وشـرحه: «قضى بنفقة غيـر الزوجة، زاد الزيلعـي: والصغير، ومضـت مـدة -أي شـهر فأكثـر- سـقطت لحصـول الاسـتغناء فيمـا مضى، وأمـا مـا دون الشـهر ونفقـة الزوجـة والصغير فتصيـر دينًـا بالقضـاء»[١] اهـ. فعلـى الأب دفع ما قرر من النفقة لولده الصغيـر والحال هذه، وهو الذي عليه عمل القضاة.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٧] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل طلق زوجته طلقة بائنة وكتب لها وثيقـة به، ثم عقد عليها ثانيا ومكث معها مدة أشـهر، وبعد ذلك تشاجر معها، فادعت عليه بأنها مطلقة منـه متعللـة بالوثيقة التي كان كتبهـا لها وجحدت تجديد العقـد. فهل لا عبرة

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٦٣٣، ٦٣٤.

بتعلــل المرأة بالوثيقة ولا بجحودهــا تجديد النكاح؛ حيث لم يثبت عليه طلاق آخر بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيــث ثبــت تجديد نــكاح المــرأة المذكــورة بعــد بينونتها لا يكــون لها الامتنــاع عن طاعــة الزوج إذا لــم يثبت عليه إبانتهــا بعد تجديد النــكاح عليها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٧٩٨] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ترتب لها عند مطلقها من أصل فرض بنتها ثلاثة آلاف قرش وكســور، دفع لها منها ألفين، وأخذ منها البنت مدعيًا أنها بلغت سن الحضانة، وكتب عليها وثيقة بأنها صدقت على أنها فاتت له الألف والكسور الباقي، والآن تدعي عليه وتطالبه بالألف قرش والكســور الباقي وتنكر دعواه عليها التصديق بمــا ذكــر وتدعي أنها صدقت على أخــذ الألفين فقط. فهــل إذا لم يثبت دعواه عليها بأنها صدقت له على ترك الألف والكسور المذكورة في ضمن وثيقته ببينة شــرعية يؤمر بدفعها لها، ولا عبرة بدعــواه، ولا يكون له منع الأم من رؤية بنتها كل جمعة؟

أجاب

لا يجبر الأب على أن يرسل الصغيرة لأمها، بل هي إذا أرادت أن تراها لا تمنع كما في الدر المختار[1]، وعلى الأب دفع ما قرر عليه لنفقة بنتها الصغيرة، ولا يقبل منه دعوى الإبراء عنه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٧١.

[١٧٩٩] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجال أجانب سعوا بين رجل وزوجته بالإفساد وأخرجوها من بيت زوجها بغير إذنه وأمسكوها في بيتهم، وحالوا بينها وبينه وحملوها على طلب الطلاق من زوجها أو تكون ناشزة منه، وطلبت منه ذلك فلم يرض الزوج. فهل لا يجبر الزوج على الطلاق ولا على تمكينها من النشوز وتؤمر بالذهاب إلى محل طاعة زوجها حيث أوفاها حقوق النكاح، وكان قائما بنفقتها وكسوتها ومأمونا عليها وساكنا بها في مكان شرعي خال عن أهلها وأهله؟

أجاب

لا تجاب المرأة للنشوز والخروج عن طاعة زوجها بغير حق وعليها طاعته حيث أوفاها حقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة طلبت من زوجها أن يفرض لها نفقة معلومة ففرض على نفسه لها قدرًا معلومًا عن كل يوم كذا من الدراهم يدفعه لها بالتراضي فدفع لها مدة من الأيام. فهل إذا امتنع من الدفع مدة يجبر على دفعها ولا يسقط حيث كانت مسلمة نفسها.

أجاب

لا تجب نفقة مدة شهر مضى فأكثر إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا وقع التراضي على قدر معلوم نفقة لكل يوم يجب على الزوج دفعه لزوجته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٠١] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها من غير إذنه هي وأولادها منه من مدة وطلبها الزوج إلى محل طاعته فأبت. فهل إذا ادعت أو ادعى وكيلها بعد هذه المدة الماضية على الزوج بأنه قرر لها ولأولادها نفقة في هذه المدة لا تستحق عليه نفقة لا هي ولا أولادها ما دامت ناشزة خصوصًا وقد أقرت هي وأبوها بأن الزوج لم يقرر لها ولا لأولادها نفقة؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة طويلة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا لم يثبت أحدهما لا تجب نفقة المدة الماضية وصرحوا بسقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو مفروضة[١].

والله تعالى أعلم

[١٨٠٢] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له زوجة أسكنها في منزل مختص بها له أدوات ومرافق ومنافع وغلق يخصه من دار فيها أهله. فهل إذا طلبت انتقالها بمسكن شرعي غيره لا تجاب لذلك؛ حيث لا ضرر عليها من أهل الزوج وتجبر على ملازمة ذلك المسكن؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها، وشرط بعض علمائنا أن لا يكون في الدار أحد من أقارب الزوج يؤذيها[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٧٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠.

[١٨٠٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عقد على امرأة في بلدها، ثم بعد مدة سافر بها إلى جهة إسكندرية، ومكثت معه مدة طويلة، ثم طلقها ومعها منه أولاد صغار، ففرض القاضي عليه نفقة الأولاد لكل يوم قدرًا معلومًا من الدراهم. فهل إذا سافرت بالأولاد إلى بلدها التي تزوجها فيها ومكثت مدة لا يسقط المفروض للأولاد ويكون لها المطالبة به؟

أجاب

نعم، لا يسقط ما فرض للأولاد من النفقة بسفر الأم، وعلى الأب دفع ما فرض لنفقة أولاده الصغار.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة زوجت أمتها لرجل آخر، وأسكنتها في مكان من بيتها مع زوجها على حدته؛ لأجل خدمة سيدتها نهارًا والمبيت مع زوجها ليلا. فهل إذا أراد الزوج نقلتها من المكان المذكور بدون إذن سيدتها وبدون إجازتها لا يجاب لذلك ويجب على الأمة خدمة السيدة دون الزوج المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب الزوج المذكور لنقل زوجته الأمة بدون رضا سيدتها.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٥] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة طلبها إلى محل طاعته مرارًا فأبت وامتنعت. فهل بامتناعها تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها بنشوزها وخروجها ما دامت

مصـرة على الامتنـاع، ولا يلزمه لها شـيء حتى تعـود إلى طاعتـه وتمكنه من نفسها؟

أجاب

بامتناع الزوجة عن مسكن زوجها الشرعي بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٦] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة أسكنها في بيت بمنافعه ومرافقه وغلقه داخل دار فيها أهله. فهل إذا كان أهله وتوابعهم يؤذونها وتضررت بإيذائهم لها، ولم يمكنها إثبات ذلك لعدم مساكنة أجنبي في الدار المذكور، وطلبت مسكنًا شرعيًّا في دار خالية عن أهله بين جيران صالحين تجاب لذلك؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها، وشرط بعض علمائنا أن لا يكون في الدار أحد من أقارب الزوج يؤذيها[١].

والله تعالى أعلم

[١٨٠٧] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة ومكثت معه أربع سنين، ثم خرجت من بيته بغير إذنه وبلا رضاه من غير ضرر وامتنعت من الرجوع إلى محل طاعته وتريد أخذ متاعها من محله. فهل لا تمكن من ذلك وتجبر على العود إلى طاعته؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠.

أجاب

علـى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشـرعية ولا تجاب للنشوز.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في ابن وبنـت قاصرين فقيرين لا مـال لهما، ولهمـا أب فقير أيضا لا مـال لـه، ولهما جد أبـو أبيهما غني موسـر. فهل تجب عليه نفقـة أولاد ابنه ويفرضها عليه القاضي ويلزمه بها إذا امتنع من ذلك؟

أجاب

يؤمر الجد المذكور بالإنفاق على أولاد ابنه القصر والحال هذه، وهل له الرجوع على ابنه بما أنفق على ولديه إذا أيسر إذا لم يكن الابن زمنًا عاجزًا عن الكسب، فيه خلاف.

والله تعالى أعلم

[١٨٠٩] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة متزوجة برجل تريد زيارة والديها والزوج يمنعها عن ذلك. فهل تمكن من الزيارة لوالديها وليس للزوج منعها عن ذلك؟

أجاب

ليـس للزوج منـع زوجته من زيارة أبويها في كل جمعـة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة.

والله تعالى أعلم

[١٨١٠] ٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل بحضرة أبيه، وفرض لها على نفسه

نفقـة معلومة، وضمن ذلك أبوه بحضرته، فمكث مدة ثلاثة أشـهر لم يدفع لها شـيئا. فهل للزوجـة أو وكيلها مطالبة الأب بما تجمد مـن النفقة؛ لكونه ضامنًا لها ويجبر على الدفع؟

أجاب

الكفالـة بالنفقـة المقرة صحيحـة كما أفـاده علماؤنا[1]، وعليـه فللمرأة المذكورة أو وكيلها المطالبة بما تجمد لها من دين النفقة من أبي الزوج؛ حيث كان ضامنًا لذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨١١] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له زوجة تشـاجرت مع أمه، فضربها تأديبًـا لها، فخرجت مـن داره وذهبت إلى دار أمها غضبانة، وامتنعت من طاعته، وطلبت البقاء على النشوز، فأبى الزوج ذلك. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية اللازمة لا تجاب لذلك شرعًا، وعليها طاعته وملازمة مسكنه جبرًا عليها، وله أن يسكنها في مكان خال عن أهله وأهلها؟

أجاب

على الزوج إسـكان زوجته في مسـكن خال عن أهلـه وأهلها، وليس لها الخروج عن طاعته بدون وجه شرعي؛ حيث كان قائمًا بحقوق النكاح.

والله تعالى أعلم

[١٨١٢] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة ساكن بها في بيت أبيه الكبير الذي فيه حريمات متعددة ومسـاكن شرعية، وكل حريم مستقل على حدته بمنافعه الشرعية وباب

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٨٢.

يغلق عليه. فهل إذا كانت زوجته ساكنة في حريم منه مستقل ومشتمل على جميع المنافع الشرعية، وباب يغلق عليه وأرادت أن تكلفه بمسكن آخر خارج عن بيت أبيه لا تجاب لذلك؛ حيث كان خاليًا عن مضاررة الأهل، ولم يكن هناك ضرة أخرى للزوج المذكور؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٨١٣] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة من أبيها، ومكثت معه مدة من الزمان في بيت أبيها، فأراد الزوج أن ينقلها من بيت أبيها إلى بيت آخر بعيد عن أهله، فمنعه أبوها من نقلها. فهل والحال هذه يكون للزوج نقل زوجته من بيت أبيها إلى محل طاعته، وتجبر الزوجة على الذهاب معه إلى محل طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية ولا مانع، وليس لها الامتناع عن الانتقال معه إلى منزله الشرعي من البلدة التي صدر عقد النكاح فيها.

والله تعالى أعلم

[١٨١٤] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل قرر لزوجته على نفسه مقدارا معلوما من الدراهم نظير نفقتها كل يوم. فهل إذا ترتب لها عنده مبلغ من ذلك لمدة مضت يكون لها مطالبته به؟ وهل يسقط بالطلاق الرجعي أو لا يسقط؟

أجاب

الفتوى على عدم سقوط النفقة المفروضة بالطلاق الرجعي.

والله تعالى أعلم

[١٨١٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر وسكن بها في بيتها مدة من الزمان وهو قائم بحقوقها الشرعية فصارت تخرج وتدخل من غير إذن الزوج ومن غير إجازته، فأراد الزوج نقلها إلى محل طاعته بمصر أيضا ويمنعها عن الخروج. فهل والحال هذه يجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها وله الحجر عليها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها، وليس لها الخروج عن طاعته بغير حق، وله نقلها إلى مسكن شرعي من بلد العقد وتجبر على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨١٦] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعتق عبده البالغ، وزوجه امرأة ودخل بها وأقام معها مدة إلى أن وضعت منه بنتا، ثم بعد ذلك سافر إلى جهة بعيدة تزيد على مسافة القصر، ثم سافر سيده إلى تلك الجهة وتقابل معه وسأله في أمر زوجته فعند ذلك طلقها بائنا بحضرته، ولما حضر السيد المعتق من تلك الجهة أخبر المرأة بطلاقها، فعند ذلك طلبت مؤخر صداقها ونفقة بنتها وتقرير ذلك عليه زاعمة أنه ملزوم بذلك. فهل والحال هذه لا يلزم بذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث تزوج العبد بعد عتقه لا يكون لزوجته مطالبة المعتق بمؤخر صداقها بدون كفالة المولى عنه بذلك ونفقة الصغيرة على أبيها الحر.

والله تعالى أعلم

[١٨١٧] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مقيم ببلدة له زوجة خرجت عن طاعته، فطلبها إلى محل طاعته لدى قاضي ناحيتهم بحضرة بينة شرعية، فامتنعت عن ذلك بغير وجه شرعي، فحكم القاضي عليها بالنشوز وأنها لا تستحق قبل زوجها شيئا من حقوق الزوجية ما دامت ناشزة. فهل إذا طالبت الزوجة زوجها بعد ذلك بشيء من حقوق الزوجية أي النفقة لا تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨١٨] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة طلبت من زوجها عيشة شرعية متوسطة؛ لكونه قادرا من كسوة ونفقة في مسكن خارج عن أهله قطعا لنزاعهم وإلا يطلقها ويدفع لها باقي الصداق. فهل إذا امتنع والحال هذه يجبر على ما وجب عليه؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وعليه نفقتها بقدر حالهما.

والله تعالى أعلم

[١٨١٩] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكث معها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك طلبت من زوجها أن تأكل بالنفقة، ففرض لها القاضي كل يوم كذا من الدراهم، ثم خرجت عن طاعة زوجها بغير حق. فهل تجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة، لا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة ما دامت ناشزة؟

أجاب

تؤمر الزوجة بطاعة زوجها إذا كان قائما بحقوق النكاح وليس لها الامتناع عن طاعته فإن امتنعت عنها بغير حق أثمت وسقطت نفقتها مدة الامتناع والنشوز.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٠] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من أمها ثم بلغ القاصر. فهل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بها يلزمه نصف المهر فقط، وإذا أرادت أم القاصرة أن تطالب الزوج وأباه بنفقة المدة الماضية من غير تراض على قدر للنفقة ولا فرض قاض وتخصمها من أصل ما قبضته من مهر بنتها لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا بل تسقط إن بلغت شهرا فأكثر، وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها وجب لها عليه نصف المسمى.

والله تعالى أعلم

[١٨٢١] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها ورفعته إلى القاضي وقرر لها عليه قدرا معلوما نظير نفقتها، ثم بعد ذلك نشزت وخرجت عن طاعته وسافرت إلى بلدة تزيد عن مسافة القصر من غير إذنه ورضاه. فهل والحال هذه لا تستحق عليه نفقة مدة نشوزها ولو كانت مقررة؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٢] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له زوجة ماتت عنه وعن أبويها، وتركت ما يورث عنها شرعا، فادعى أبوها على زوجها بأنه كان فرض عليه لها نفقة كل يوم قدرا معلوما وترتبت عليه مدة أشهر لم يدفعها لها حتى ماتت ويريد أخذها منه. فهل لا يجاب لذلك وتسقط بالموت ولو كانت مقضيا بها؟

أجاب

يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانة بالموت، فليس لأبي الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٣] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابن صغير زوجه بنتا صغيرة لا توطأ. فهل إذا طلب أهل الزوجة من أبي الزوج أن يقدر لزوجة ابنه نفقة عليه لا يجابون لذلك حيث كانت صغيرة لا توطأ وبها داء الإفرنجي ينفر من ذلك عادة؟

أجاب

لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطء حيث لم تمكث في بيت الزوج.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٤] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له زوجة قائم بحقوقها الشرعية وأوفاها ما تعورف تعجيله من المقدم من المهر وغيره. فهل إذا خرجت عن طاعته وطلبت أن تكون ناشزة والزوج لا يرضى بذلك ويريد أن يسكن معها في مسكن شرعي خال عن أهلها وأهله يجاب لذلك ولا تقر على النشوز وتؤمر بطاعة زوجها والحال هذه؟

أجاب

ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والنشوز معصية فلا تقر عليه.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٥] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل نشزت منه زوجته في دار أبيها مدة عامين، فطلبها الزوج في محل الحكومة الشرعية إلى طاعته، فلم تجبه، وقالت: أنا كارهة له ولم أرض أن يجمع بيني وبينه، فهددها القاضي وخوفها بالضرب الشديد وضرب الحاكم السياسي أخاها ضربا شديدا؛ لأجل أن يحث أخته على طاعة الزوج، فلم ترض، وقالت: أقتل نفسي ولا أرجع له، ومكثت في بيت أبيها. فهل والحال هذه تكتب ناشزة ولا نفقة لها ولا يجوز إيلامها بالضرب في كل حين حتى يؤلف الله بينهما؟

أجاب

لا نفقة للزوجة ما دامت ناشزة وخارجة عن طاعة الزوج بغير حق وتؤمر بالطاعة ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية، وقد صرحوا بأن كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير(١)، وذكر في التنوير وشرحه من باب التعزير: «يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الإجابة إلى الفراش لو طاهرة من حيض»(٢) اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل فقير عاجز عن الكسب له ولدان غنيان ممتنعان عن الإنفاق على أبيهما. فهل يجبران على الإنفاق عليه والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجبر الابنان المذكوران على نفقة والدهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٧] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة معها منه ذرية ويملك بيتين كل منهما يصلح لأن يكون مسكنا شرعيا، بل كل يحتوي على مساكن شرعية، فطلبت منه مسكنا شرعيا فخيرها بين أن تسكن مع أولادها في أحدهما أو تسكن وحدها، فأبت ذلك وسكنت عند أهلها قهرا عنه، فطلبها إلى محل طاعته فامتنعت إلا بيت أهلها. فهل إذا طلبت السكنى في بيت أهلها لا تجاب لذلك شرعا؛ حيث

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٧.

إن له مساكن شرعية تليق بها ولم يكن معها في المسكن من تتضرر به ويلزمها الإجابة إلى محل طاعته فإن امتنعت تكون ناشزة تسقط به نفقتها؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٨] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية وقسط لها مؤخر الصداق عن كل شهر قدرا معلوما من الدراهم. فهل يكون لها مطالبته بنفقة العدة إلى انقضائها ويجب عليه ذلك؟

أجاب

نعم، تجب النفقة للمعتدة المذكورة على زوجها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٢٩] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل نجز عتق مستولدته، وبعد انقضاء عدتها منه زوجها بوكالتها له لعبده القن، ودخل بها العبد المذكور ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك باعه سيده لرجل أجنبي فاشتراه الأجنبي مع علمه بأن العبد متزوج، فماذا يكون الحكم في نفقة الزوجة المذكورة والحال هذه؟

أجاب

نفقة زوجة العبد عليه يباع إن كان النكاح بالإذن وإلا طولب بها بعد عتقه، وفي رد المحتار من النفقة: «يعني إذا تزوج القن أو المدبر ونحوه بلا إذن

السيد يطالب بالنفقة بعد العتق أي بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقه؛ لعدم كونها زوجة وقته، قال في الفتاوى الهندية: فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي، وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة في المستقبل اهـ. ح»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج بنتا من أبيها ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته. فهل إذا كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها إلى محل طاعته يجاب لذلك وتجبر على طاعته وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة؟

أجاب

تجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، فإن أبت وخرجت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٣١] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ضاررها زوجها فرفعته على يد قاضي ناحيتهما، فقرر لها عليه عن كل يوم أربعين نصف فضة، فتجمد لها بذمته قدر من الدراهم. فهل يؤمر بدفعه لها وبقيامه بحقوقها الشرعية؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٩٧.

أجاب

لا تجـب نفقة مدة مضت إلا بالقضـاء أو الرضا، فإذا ثبت تقرير القاضي النفقة كما هو مذكور يكون للزوجة مطالبة الزوج بما تجمد عليه منها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٢] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل بنـاء عقد علـى امرأة بجهـة القليوبيـة، وبعـد دخوله بها ومعاشـرتها مدة طلب إلى جهة رشـيد للشغل هناك، فأمر صهره وأذنه بأن ينفق علـى زوجتـه وابنه منها كل يوم قرشـا، فأنفق مـدة، ثم طلبها الزوج لتسـافر له فامتنعـت، ولـم يزل الأب ينفق عليها بعد الامتناع من السـفر مدة. فهل إذا كان الإذن ثابتـا يكون لصهره مطالبـة الزوج بجميع ما أنفقة قبـل الطلب وبعده ولا يكون امتناعها مسقطا للنفقة حيث كانت المسافة تزيد عن مسافة القصر؟

أجاب

بامتناع الزوجة عن السـفر مع زوجها مسـافة القصر لا تكون ناشـزة فلا تسـقط نفقتهـا المقررة بذلـك، وإذا ثبت إذن الـزوج بالإنفاق وأنفـق المأمور بذلك يكون له الرجوع على الزوج بما أنفقة إذا لم ينهه عنه.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها إلى بيت أبيها وأمها في غيبة زوجها بغير إذنه. فهل إذا رفعها زوجها إلى الحاكم الشرعي وتحقق نشوزها وخروجها مـن بيت زوجها بغير وجه شـرعي تؤمـر بطاعة زوجها والذهـاب معه إلى أي

مسكن شـرعي من البلد خال عن أهلها وأهله، وللزوج منع أبويها من الدخول والقرار في بيته إلا في كل جمعة مرة من غير قرار بحضرة زوجها؟

أجاب

على الزوجـة طاعة زوجها وعدم الخروج من منزله حيث أوفاها معجل المهـر، وكان قائمـا بحقـوق النكاح الشـرعية وعلى الزوج إسـكان زوجته في مكان خال عن أهلها وأهله، وليس له منع أبويها عن زيارتها كل جمعة مع عدم القرار في منزله.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٤] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان، ففرض على نفسه نفقة في كل يـوم لكل منهما قرش ولأمهما قرش، فبعد مضي ثلاثة أشـهر ماتت واحدة من البنتين. فهـل تنقطع نفقتها بالموت ولا يكون للأم مطالبة الأب بنفقة من ماتت منهما؟

أجاب

يسـقط ما قرر للصغيرة المذكورة من النفقة بموتها، فليس لأمها المطالبة بنفقتها بعد الموت والحال هذه ما لم تكن مستدانة بالأمر من القاضي.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٥] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة طلبت زوجها لدى قاضي بلده، وتطلـب منه أن يقرر عليه نفقـة وأنها لا تعيش معه إلا بعد فرض نفقتهـا عليه. فهل يكون له تقريرها عليه بوجه ليس فيه إجحاف على أحد منهما ناظرا في ذلك لحالهما يسـارا وإعسـارا وتوسطا ولا يفرض عليه قدرا لا يقدر على دفعه؟

أجاب

على الزوج نفقة زوجته بحسب حالهما يسارا وإعسارا ولا يكلف الزوج زيادة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٦] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة كانت متزوجة برجل في قرية تُسمى سمالوط من أقاليم وسطى ثم طلقت منه، وزوَّجها أخوها برجل آخر في تلك القرية، ومكثت معه مدة نحو ثلاث سنين أو أقل، ثم انتقلت إلى مصر لزيارة أمها بلا إذنه، فطلبها زوجها إلى محل إقامته فامتنعت. فهل تجبر على طاعته وتعد ناشزة بذلك؟

أجاب

على المرأة المذكورة طاعة زوجها؛ حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وليس لها الامتناع عن المقام مع زوجها بالبلدة التي وقع فيها عقد النكاح، فإذا طلبها الزوج للعود إليها والحال ما ذكر وامتنعت كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٧] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له زوجة وله أولاد منها، رجال ذوو كسب، وهو من العواجز لا يقدر على التكسب بسبب مرض بصره. فهل تكون نفقته واجبة على أولاده شرعا ولا يكون لهم منعه وطرده ليتكفف الناس؟

أجاب

إذا كان الأب فقيرا يكون على أولاده الموسرين نفقته.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل معسر مديون له امرأة افتدت عصمتها منه بمؤخر صداقها ونفقة عدتها مدة حملها حتى تضع، ثم إنها وضعت بنتا، وأبت المرأة المذكورة أن ترضع البنت إلا بأجر، وهناك امرأة متبرعة بذلك. فهل إذا كان الأب مديونًا معسرًا لا قدرة له على الأجر يكون له نزع البنت من يد الأم وإعطاؤها للمتبرعة بلا أجر؟

أجاب

لا تجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الصغير لبن الغير، أو لا يوجد من ترضعه، أو يوجد ولكن لا ترضع بلا أجرة، وليس للأب ولا للصغير مال كما في الدر وحواشيه[1]، فإذا وُجدت متبرعة بإرضاعه والحال هذه لا تجب على الأب أجرة إرضاعه لأمه، وترضعه الأجنبية المتبرعة عند أمه.

والله تعالى أعلم

[١٨٣٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد مدة أراد الخروج منه والسكنى معها في بيتٍ خالٍ عن أهله وأهلها، فامتنعت من الخروج معه، فطلب أن يأخذ متاعه الخاصَّ به، فمنعه أهلها من أخذه وقالوا له: احلف أنك لا تدعي بشيء زيادة عن عفشك، فحلف بالحرام أنه لا يدعي بشيء زيادة عن عفشه، فأظهروا له بعضه وأخفَوا باقيه، فسألهم عما أنكروه. فهل لا حنث عليه بسؤاله عن باقي متاعه المذكور، وعلى المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢/ ٢٧٦.

أجاب

نعم، لا حنث على الرجل المذكور بما ذكر، وعلى المرأة طاعة زوجها؛ حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٠] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل متزوج بامرأتين، وعنده بيت متَّسِع فيه حريمان بمرافقهما ومنافعهما الشرعية، فأراد أن يُسكِن كل واحدة منهما في حريم خاص بها خالٍ من أهله. فهل إذا كان الحال ما ذكر وكان قائما بحقوقهما الشرعية تجبر الممتنعة من السكنى عليها؟ وإذا امتنعت تسقط حقوقها الشرعية من كسوة ونفقة وغير ذلك حيث كان امتناعها من غير مسوغ شرعي؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها إذا كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وإذا امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وصرحوا بأن البيت المنفرد من الدار الذي له غلق وكنيف ومطبخ على حدة يكفيها، إلا إذا كان في الدار من الأحماء من يؤذيها، وقال بعضهم بكفايته مع الأحماء لا مع الضرائر[١].

والله تعالى أعلم

[١٨٤١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاد صغار ذكور وإناث، ولم يترك لهم شيئا من المال، وليس لهم شيء من المال من جهة غيره، ولذلك الرجل إخوة من أبيه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠.

موسرون أغنياء. فهل والحال هذه تجب نفقة الأولاد المذكورين وكسوتهم وأجرة حضانتهم لأمهم الفقيرة على الإخوة المذكورين؟

أجاب

على الأعمام الموسرين نفقة أولاد أخيهم الفقراء، وفي الدر من الحضانة: «وفي كتب الشافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون لوليه، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به، ثم حرر أن الحضانة كالرضاع» اهـ. وكتب في رد المحتار: «قلت: ما قدمناه قريبا عن خط شيخ مشايخنا السائحاني صريح في ذلك فقد وافق بحثه المنقول»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له زوجة ناشزة منه من مدة أربع سنوات. فهل إذا رجعت عن النشوز وطلبت من زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج وأن يسكنها في مسكن خال عن أهله وأهلها وعن ضرتها يؤمر بإجراء النفقة عليها والكسوة وجميع الحقوق الشرعية، وإذا كرهها يؤمر بدفع حقوقها ويطلقها إن شاء أو بالمعاشرة بالمعروف؟

أجاب

نعم، يؤمر الرجل المذكور بالإنفاق على زوجته، وعليه إسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها ومعاشرتها بالمعروف، ولا يجبر على طلاقها.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٣] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له زوجة ناشزة وخارجة عن طاعته بدون وجه شرعي وله منها ولدان ذكران كل منهما بلغ سن الحضانة وجاوزها. فهل إذا أوفاها حقوقها

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٦٢.

الشـرعية تؤمر بطاعته ولا تقر على النشوز، وله ضم ولديه إليه حيث جاوز كل منهما سن الحضانة؟

أجاب

تؤمر الزوجة المذكورة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشـرعية ولا تقر على النشوز، ولا حق للأم في الحضانة بعد انتهاء مدتها.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في بنت قاصـرة مطيقة للوطء زوجها أبوها لرجـل بمهر معلوم، ثم بعد الدخول بها أراد نقلها من بلد العقد فوق مسافة القصر، فامتنعت من السفر معه. فهل لا تجبر على السـفر المذكور معه ولا تعد ناشـزة ويجبر على نفقتها وكسوتها سيما وأنه لم يدفع لها ما تعورف تعجيله؟

أجاب

نعـم، لا تجـبر على السـفر مـع زوجهـا والحال هـذه ولا تكون ناشـزة بالامتناع عن ذلك، وعلى زوجها نفقتها على قدر حالهما.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٥] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في بنت بكر بالغة زوجها أبوها لرجل بمهر معلوم بشرط أن لا ينقلها إلـى بلده، ثم بعد الدخول بها ومعاشـرتها مـدة أراد أن ينقلها من بلد العقد إلى بلد أخرى فوق مسـافة القصر فامتنعت من السفر معه. فهل لا تجبر على السفر معه، ولا تعد بذلك ناشزة ويجبر على نفقتها وكسوتها؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر على ما عليه العمل،

ولا تعد ناشـزة بالامتناع عن ذلك، فتجـب لها النفقة على زوجها بقدر حالهما مع امتناعها من ذلك السفر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٦] ٦ رجب سنة ١٢٦٩

سـئل في بنت قاصرة زوجها أبوها لقاصـر بولاية كل من أبي الزوج وأبي الزوجة ودخل بها وعاشـرها مدة. فهل إذا بلغ كل منهما ولو بالسـن وتضررت الزوجة بمعاشرة أهله وطلبت مسكنا شرعيا خاليا عن أهله ونفقة تجاب لذلك شرعا؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها والإنفاق عليها.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٧] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل تشـاجر مع زوجته فطلبته لدى الحاكم الشرعي، فقرر لها الحاكـم عليه في كل يوم قـدرًا معلومًا نفقة، وأمره أن يسـكنها في بيت خال عن أهله وأهلها. فهل إذا طلب الرجل زوجته إلى محل طاعته مرة بعد أخرى وهي تمتنع من الذهاب معه تعد بذلك ناشزة ولا يلزم الرجل ما قرر عليه لها ما دامت ناشزة؟

أجاب

تسقط النفقة المقررة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق فلا نفقة للزوجة المذكورة ما دامت ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٨] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل سافر إلى مولد سيدي أحمد البدوي فخرجت زوجته إلى بيت أهلها من غير إذنه ورضاه، فلما حضر أرسل لها المرة بعد المرة وهي ممتنعة من الحضور إليه وطاعته، وطلب أهلها نفقتها منه. فهل لا يلزمه ذلك وتعد ناشزة؟

أجاب

نعم، لا يلزم الزوج النفقة حيث تحقق النشوز بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٨٤٩] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة من أبيها ودخل بها، فبعد مدة ذهبت إلى بيت أبيها بغير إذنه فطلبها إلى محل طاعته فامتنعت من ذلك. فهل تجبر على طاعته ولا تخرج من بيته بغير إذنه؛ حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وإذا خرجت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة ولا يجبر الزوج على الطلاق والحال هذه؟

أجاب

تسقط النفقة بالنشوز ولا يجبر الزوج على الطلاق، وعلى المرأة طاعة زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله، وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عقد على امرأة ودخل بها وعاشرها مدة ورزق منها بابن صغير، ثم ذهبت إلى دار أهلها للزيارة مع أخته، وبعد ذلك امتنعت من العود

إلى بيت زوجها مدة خمس سـنين. فهل إذا أرادت مطالبة زوجها بنفقتها ونفقة ابنها مدة غيبتها عنه المدة المذكورة لا تجاب لذلك إذا لم يقع عليها تراض ولم يفرضها عليه قاض؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا وتسـقط النفقة المفروضة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٨٥١] ١١ رمضان سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة لها مـن زوجها ولـد رضيع وبنت عمرها خمس سـنوات نشزت بهما عن طاعته. فهل لا يلزم الزوج لها بنفقة ما دامت ناشزة وتجبر على طاعته؟ وما الحكم في نفقة الولدين ما دامت أمهما ناشزة؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتؤمـر بطاعتـه حيث أوفاها معجـل الصـداق وكان قائمًا بحقوقها الشـرعية، وعلى الأب نفقة ولديه الصغيرين من ماله؛ حيث لا مال لهما.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٢] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم أرسـل لها أبوها وأخذها من دار زوجها ومنعها من طاعته. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشـرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر على ذلك، ولا يكون للأب منعها بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لأبي الزوجة منع الزوجة عن زوجها بدون وجه شرعي، وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٣] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع. فهل إذا طلبت من القاضي أن يفرض عليه نفقة العدة وأجرة الحضانة وأجرة لمن ترضعه تجاب لذلك؛ حيث كانت في عدته ويفرض عليه قدرًا لائقًا بحالهما بقدر الكفاية؟

أجاب

على الرجل المذكور نفقة زوجته ما دامت في عدته، وعليه أجرة الحضانة وأجرة الرضاع إذا كان الطلاق بائنًا على الأصح.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٤] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة خرجت عن طاعة زوجها ونشزت ومكثت في بيت أبيها مدة نحو سنة، ثم بعد ذلك ترافعت معه على يد قاضي بلدهم وطلبت منه النفقة الماضية. فهل لا يلزمه دفع شيء منها والحال هذه لا سيما ولم يتراض معها على نفقة ولم يفرضها عليه قاض؟

أجاب

لا نفقة للزوجة المذكورة على زوجها لتلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٥] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل متزوج بامرأة تزوج عليها امرأة أخرى فطلبت منه زوجته القديمة كسوة قبل فصل الكسوة، وقبل وجوبها عليه قاصدة بذلك إغاظته لكونه تزوج عليها، وذهبت إلى بيت أبيها بغير إذن زوجها ونشزت فيه وخرجت عن طاعة الزوج. فهل والحال هذه إذا رفعته لدى قاضي الجيزة وأراد إلزامه بذلك لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، ليس للقاضي ذلك والحال هذه، وعلى الزوجة طاعة زوجها، وعليه نفقتها وكسوتها بقدر حالهما، فإذا امتنعت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٦] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، ثم راجعها بغير إذنها، وأشهد على ذلك بينة شرعية وهي في العدة. فهل والحال هذه تجبر على طاعته حيث كانت في عدته، وإذا امتنعت من العود له تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيًّا ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها بذلك، وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٥٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة وأتى منها بابن صغير، ثم جن هذا الرجل خمس سنوات. فهل إذا كان له أب موسر يلزمه الإنفاق على ابن ابنه الصغير وزوجة ابنه ويسكنها في مكان خال عن أهله وأهلها ولا تجبر على السكنى في مكان أبي الأب؟

أجاب

إذا كان المجنون المذكور فقيرًا تجب نفقته ونفقة ابنه على والده المذكور، وكذا تجب نفقة زوجته على أبيه إذا احتاج المجنون إلى خادم يقوم بأمره ويدبره كما حرره في الخيرية من النفقة وعزاه للبحر عن المحيط[١].

والله تعالى أعلم

[١٨٥٨] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عاجز يملك دارًا وساقية وقطعة أرض تركها لأولاده لأجل أن ينفقوا عليه، ولم ينفقوا عليه واستولوا مدة أربع سنين. فهل له أن يرجع عليهم وترفع أيديهم عن الدار وعن الساقية وقطعة الأرض حيث لم ينفقوا عليه، وهو مستحق للإنفاق ويمنعون من معارضته؛ حيث لم يوفوا بما شرط عليهم من الإنفاق ونفقته واجبة عليهم؛ لكونه فقيرًا وله التصرف فيها كيف شاء؟

أجاب

إذا صدر التمليك من الأب لأولاده فيما ذكر مستوفيًا شرائط الصحة لا يكون له الرجوع فيما ملكه لهم والحال هذه وإن لم يتحقق سبب من أسباب الملك لأولاده يكون له رفع أيديهم عن ملكه، وتجب نفقة الأب إن كان فقيرًا على أولاده وإن لم يكن عاجزا عن الكسب.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٧٩، ٨٠.

[١٨٥٩] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل رفعته زوجته لدى القاضي وقرر لها نفقة معلومة لكل يوم، وبعد ذلك خرجت من بيته بدون إذنه وإجازته وسافرت إلى البلاد، وهي على عصمته وفتش عليها في البلاد فلم يجدها. فهل تعد بخروجها عن طاعته ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة، فإذا رجعت إلى طاعته وطلبت منه نفقة مدة نشوزها لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا نفقة للناشزة ما دامت كذلك، فإذا تحقق نشوز المرأة المذكورة وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق فلا نفقة لها إلى أن تعود إلى طاعته.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٠] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة وأسكنها مع أهله فضارروها غاية الإضرار. فهل إذا تضررت الزوجة المذكورة بإسكانها مع أهله وطلبت منه محلا شرعيًّا بمنافعه ومرافقه بحيث لا يدخل عليها أحد من أهله تجاب لذلك شرعًا، وإذا طلبت منه نفقة شرعية تجاب لذلك أيضا ولا تجبر على السكنى مع أهله؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها ويؤمر بالإنفاق عليها ولا تجبر على السكنى مع أهله.

والله تعالى أعلم

[١٨٦١] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المقدم، وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة تشاجر معها فغضبت عند أمها

فذهب إليها ليصلحها فمنعتها الأم، وطلبت منه أن يطلقها أو يدفع ما عليه من الدين لأم الزوجة المذكورة. فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة وعليها طاعته؛ حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية ولو كان عليه دين لأمها؟

أجاب

يجب على المرأة طاعة زوجها فتؤمر بذلك؛ حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وعليه دفع ما بذمته لأمها من الدين الحال ويجبر على ذلك بطلبها حيث كان موسرًا.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٢] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له زوجة وجارية حبشية يملكها بملك اليمين وليست منكوحة له وكل منهما ساكن في مسكن شرعي في بيته، فأرادت الزوجة أن تكلفه بأن يسكن جاريته خارجًا عن بيته في بيت آخر. فهل لا تجاب لذلك ويسكن بها في البيت الذي فيه الزوجة والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٣] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له زوجة عقد عليها بمصر ودخل بها بمصر، وسافر إلى إسنا، وفرض لها نفقة شهرية ستين قرشًا على يد بينة خلاف القمح والسمن، وقد أعطاها نفقة ستة أشهر معجلة، وبعد مضي الستة أشهر أرسل يطلبها إلى

البلد المذكورة، فأبت عن السفر؛ لبعد المسافة، فمنع عنها النفقة؛ لعدم سفرها، وزعم أنه بعدم إطاعتها للسفر لا تلزمه نفقة وقد مضت مدة سنين. فهل يجبر الزوج على دفع النفقة التي قررها لها على نفسه ولا تجبر على السفر إليه من بلد العقد والدخول سيما وبين البلدين ما يزيد على مدة السفر الشرعية مرارًا ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة؟

أجاب

على الزوج المذكور دفع ما تجمد عليه من دين النفقة المقررة من قبله لزوجته ولا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر إليه إلى البلدة المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل من طرف الضابطية بما صورته: أن المرأة بديعة قدمت عرضًا تلتمس به المسكن الشرعي بموجب فتوى بيدها؛ لأجل منع الضرر الحاصل لها بمعاشرة أهل زوجها، ولدى حضور زوجها والسؤال منه قد أبرز إعلاما شرعيًّا مصرحًا فيه بلزوم الزوجة طاعة زوجها وأنها تسكن بمنزله؛ حيث به مسكنان شرعيان أحدهما فيه أخوه والثاني خلي من السكن، وذلك الإعلام مبني على تعريف الزوج وتصديق الوكيل الذي كان موكلا للمرأة المذكورة في الأول، فلما صار ذلك مسموع الوكيل الآن أجاب بخلاف قول الوكيل سلفه في التصديق الذي صار منه على مقال الزوج المذكور ومن حيث ذلك والفتوى مصرح فيها بعدم سكن الزوجة مع أهل الزوج والإعلام موضح به ما تقدم ذكره اقتضى تحريره لحضرتكم، وها هو قد صار نسخ صورة الإعلام الشرعي على نفس المذاكرة المرسلة مع هذا برفقة العرض والفتوى للإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

يجب للزوجة على زوجها أن يسكنها في بيت خالٍ عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وأمته وأم ولده فليس لها أن تمنعه عن إسكانهما معها، وأهلها بقدر حالهما، وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق من كنيف ومطبخ كفاها، ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء المرأة يؤذيها، ونقل العلامة التمرتاشي عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر، وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما إذا كانوا لا يؤذونها[1]، وبما ذكرناه يعلم أنه إن كان في الدار من أقارب الزوج من يتحقق منه الإيذاء لها تجاب لطلب مسكن من دار أخرى، وإن لم يتحقق الإيذاء من أقارب الزوج فلا تجاب إلى طلب مسكن آخر؛ حيث كان مسكنها المعد لها في الدار المذكورة منفردًا بمرافقه وغلقه ولا ينافي هذا ما سطر بالفتوى المذكورة، فإنها مفروضة فيما إذا كان مسكن الزوج ومسكن أهله متحدًّا، وأنه لا انفراد بالمنافع والمرافق والغلق.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٥] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له زوجة يسكن معها في مسكنه الشرعي مع جارية مملوكة له طلبت منه مسكنًا شرعيًّا آخر خاليًا من الجارية، وأن يأتي لها بمؤنسة. فهل لا تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه حيث كان المسكن المذكور شرعيًّا بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٦٠٠ – ٦٠١.

[١٨٦٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عقد على بنت بكر قاصرة من أبيها على صداق معلوم، واستمرت في دار أبيها بعد العقد عليها مدة أشهر من غير دخول واختلاء بها. فهل إذا طلقها قبل الدخول لا يلزمه إلا نصف المهر فقط، وإذا أراد الأب مطالبة الزوج بنفقتها من حين العقد إلى حين الطلاق لا يجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض؟

أجاب

نعم، يتنصف المسمى من المهر بالطلاق قبل الدخول والخلوة، والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٧] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل فارق امرأته وله منها ذكر ابن شهرين غاب عنها مدة نحو اثنتي عشرة سنة، وهي تنفق عليه في هذه المدة من مال نفسها من غير أن يأذن لها قاض في ذلك، وهي الآن متزوجة. فهل والحال هذه يسوغ له أخذه من أمه جبرا عليها ولا يلزمه شيء مما أنفقته عليه في مدة غيبته؟

أجاب

حيث أنفقت الأم على الصغير من مالها بلا أمر القاضي ولم يحصل من الزوجين تراض على نفقة الصغير لا يكون للأم والحال ما ذكر الرجوع بها على الأب كما يستفاد ذلك من تنقيح الحامدية[1]، وإذا انتهت مدة حضانة الصغير يكون لأبيه ضمه إليه.

والله تعالى أعلم

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٧٢.

[١٨٦٨] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين بالغين كل منهما في معيشة واحدة على حدته، وكل منهما يعمل ويكتسب من صناعته لنفسه أراد أحدهما الكبير أن يجعل على أخيه الآخر قدرا معلوما من الدراهم في كل شهر نفقة له، والحال أنه سليم وقادر على العمل والكسب في صناعته، وله ابن بالغ رشيد قادر على الاكتساب أيضا. فهل والحال هذه لا تجب نفقته على أخيه المذكور ولا يكلف الأخ بدفع شيء من ماله لأخيه بدون وجه شرعي حيث كان قادرا على العمل والكسب؟

أجاب

لا تجب نفقة الأخ المذكور على أخيه إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٨٦٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة رشيدة بمهر معلوم في ذمته ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله، وكتب لها على نفسه وثيقة شرعية بمعجل صداقها يدفعه لها بعد عشرين يوما، ثم دخل بها وعاشرها مدة من السنين، ولم يدفع لها المعجل. فهل إذا كان مقرا به يجبر على دفعه لها وإذا فرض لها القاضي نفقة معلومة لكل يوم وتجمد لها عليه مدة أيام يكون لها مطالبته أيضا حيث كان موسرا؟

أجاب

نعم، يجبر الزوج على دفع ما بذمته من معجل الصداق المقر به لزوجته كما يؤمر بدفع ما تقرر بذمته من نفقتها المفروضة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٠] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بيت كبير وبه ثلاث حريمات كل حريم منه على حدته بمرافقه وغلقه، وله زوجتان تريد إحداهما أن تسكن في بيت على حدتها خلاف هذا البيت المذكور. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بل له أن يسكنها في حريم من بيته المذكور خال عن أهله وعن ضرتها، سيما وأن الحريم الذي يريد إسكانها فيه على حدته مستوف لمرافقه ومنافعه الشرعية وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

قال في الدر المختار: «وبيت منفرد من دار له غلق -زاد في الاختيار والعيني- ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الإفتاء به بحر. كفاها لحصول المقصود. هداية، وفي البحر عن الخانية: يشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها، ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر، فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٨٧١] ٥ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة وهي تعلمها، ثم سافر وغاب عنها مدة انقضت فيها عدتها بالحيض، ثم رجع وأراد أن تطالبه بنفقة عدتها الماضية. فهل لا تجاب لذلك حيث لم يثبت أنها تراضت معه على قدر معلوم ولم يفرضها قاض؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٦٠٠ – ٦٠١.

[١٨٧٢] ٢٤ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته رجعيًّا وفرض لها القاضي النفقة، فخرجت من بيته بغير رضاه ناشزة. فهل تسقط نفقتها بسبب خروجها المذكور ما دامت كذلك، ولا مطالبة لها على زوجها المذكور والحال هذه؟

أجاب

نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق فإذا تحقق ما هو مسطور لا يكون لها المطالبة بالنفقة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٣] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، والآن غضبت من زوجها في دار أبيها تريد الطلاق منه بإغراء بعض الناس لها على ذلك. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر على ذلك ولا يجبر على طلاقها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، تؤمر بطاعة زوجها ولا يجبر على طلاقها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٤] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة بالغة رشيدة مطيقة للوطء دخل بها الزوج وسكن بها مع أهله. فهل إذا تضررت الزوجة من معاشرة أهله وكانت قائمة بحقوق الزوجية، وسلمت نفسها للزوج وطلبت من الزوج المذكور مسكنًا شرعيًّا لا يدخل عليها أحد من أهله تجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، للزوجـة مطالبة زوجها بمسـكن خال عن أهلـه وأهلها، ولا تجبر على سكناها مع أهله.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٥] ٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل تزوج امرأة بمهـر معلوم ودفع لها ما تعـورف تعجيله من المهر ودخل بها، ثم أراد أن ينقلها إلى محل طاعته وهو أبعد من محل الدخول بساعة. فهل يكون له ذلك وتجبر الزوجة على طاعته؛ حيث كان قائمًا بحقوقها، وإذا نشزت والزوج غير راض به لا تقر عليه وتؤمر بالعود إلى الطاعة؟

أجاب

للزوج نقل زوجته دون مسـافة القصر إذا أوفاهـا معجل الصداق، وكان مأمونًا عليها وتؤمر بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٦] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له زوجة خرجـت عن طاعته وطلبت منه أن تكون ناشـزة وهـو لا يرضى به، وادعت عليه أمتعة فأنكرهـا الزوج وادعى أنها ملكه ولا بينة لها عليه بذلك. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ولا تقر على النشـوز وتؤمر بطاعة زوجهـا، وإذا كان عليها دين لرجـل يريد صاحب الدين أخذه من زوجها لا يلزمه دفع شيء منه بدون كفالة وضمان بالوجه الشرعي؟

أجاب

تؤمـر الزوجة بطاعة زوجها حيـث كان قائمًا بحقوقها الشـرعية ولا تقر على النشـوز؛ لأنه معصيـة ولا يلزم الزوج بدفع دين علـى زوجته بدون كفالة

شـرعية، وإن اختلـف الزوجان حال قيـام النكاح في متاع البيـت، فالقول لكل واحـد منهمـا فيما صلح له مع يمينه، والقول للـزوج في الصالح لهما ولو أقاما بينة يقضى ببينتها.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا نفقة للمحترفات اللاتي يخرجن نهارا لنقص التسليم

[١٨٧٧] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل تزوج امرأة بلانـة ودفع لها ما تعـورف تعجيله من المهر، ثـم دخل بها وعاشـرها مدة وهي تخرج مـن أول النهار إلى آخـره من غير إذنه ورضـاه، والآن يريـد منعها من الخـروج. فهل يجاب لذلك شـرعًا حيث كان قائمًا بحقوقها الشـرعية، وإذا خرجت من غير إذنه واسـتمرت على حالتها تعد بذلك ناشزة لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت كذلك؟

أجاب

قـال في الدر: «ولو سـلمت نفسـها بالليل دون النهار أو عكسـه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا بأنه لو تزوج مـن المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها»[١] اهـ، ومن ذلك علم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٨] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة مكثت عند أبيها وهي مريضة مدة، ثم بعد ذلك أراد الأب أن يطالـب زوجها بنفقة ابنته مدة إقامتها عنـده، والحال أنه لم يكن لها نفقة مقررة

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٥٧٧.

علـى زوجها لا من قبل قـاض ولا بالتراضي بينهما. فهل لا يجاب الأب لذلك وليس له مطالبة الزوج بنفقة ابنته مدة إقامتها عنده والحال هذه؟

أجاب

تسـقط نفقـة الزوجة بمضي الزمان كشـهر ولا تصير دينًـا إلا بالقضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[١٨٧٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل موسـر غني معه زوجتان لا يقسـم بينهما القسم الشرعي، ولا ينفـق علـى إحداهما نفقة الموسـرين وهو موسـر ويضاررهـا بالأذية بغير وجه شـرعي. فهل إذا طلبت نفقتها بما يليق به يوما بيوم وكسـوة فصلا بفصل ولوازمها المحتاجة لها من خادم إن كانت ممن تخدم وغير ذلك على ما جرت به العادة في مثلها تجاب لذلك؟

أجاب

تجـب النفقة علـى الزوج لزوجتـه غير الناشـزة بقدر حالهمـا، فلو كان موسـرا وهـي فقيرة لا يلـزم أن يطعمها مما يـأكل بل يندب، فتجـب عليه نفقة الوسـط وهي فوق نفقة المعسـرة ودون نفقة الموسرة، وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرًّا وبردًا، ويلزمه أن يأتيها بخادم يخدمها وينفق عليه حيث كانت ممن تخدم وامتنعت من العمل بنفسـها أو يأتيها بطعام مهيـأ للأكل، ففي الدر من النفقة: «امتنعت المرأة عن الطحن والخبز إن كانت ممـن لا تخدم أو كان بها علة، فعليه أن يأتيهـا بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخـدم نفسـها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجـوز لها أخذ الأجرة على ذلـك لوجوبـه عليها ديانة ولو شـريفة». اهـ، وفي رد المحتار قولـه: «فعليه أن

يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز. هندية»[١] اهـ. وفي الدر أيضا: «وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تامًّا ولا شغل له غير خدمتها بالفعل، فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له؛ لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه. بحر. بحثا». اهـ، وفي رد المحتار قوله: «وتجب لخادمها المملوك لها؛ لأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه. هداية. ويعلم منه أنها إذا مرضت وجب عليه إخدامها ولو كانت أمة وبه صرح الشافعية، وهو مقتضى قواعد مذهبنا ولم أره صريحا وإن علم من كلامهم. رملي. قلت: هذا ظاهر على خلاف الظاهر، ففي البحر: قيل هو أي الخادم كل من يخدمها حرًّا كان أو عبدًا ملكا لها أو له أو لهما أو لغيرهما، وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها، فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم؛ لأنها بسبب الملك، فإذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته» اهـ، ثم قال: «وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراه غلاما يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية»[٢] اهـ، إلا أن يقال هذا في غير المريضة؛ لأنه إذا اشترى لها ما تحتاجه تستغني عنه بخلاف المريضة إذا لم تجد من يمرضها، فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج. نعم، إذا طلبته ليقوم عنها في الطبخ ونحوه فقد مر أنها إذا لم تفعل يأتيها بمن يكفيها ذلك إذا كانت ممن لا تخدم أو لا تقدر، وكذا إذا كان لخدمة أولاده.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٥٧٩.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩.

[١٨٨٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل سويسي عقد على امرأة مصرية وبنى بها في بيتها بمصر، ثم توجه بها إلى السويس وعاشرها مدة في السويس، ثم طلقها على يد قاضي السويس، وأخذت منه نفقة ثلاثة أشهر على يد القاضي المذكور وأرسلها لمصر في بيتها، فبعد مضي خمسة أشهر ظهر حملها. فهل والحال هذه يكون الزوج ملزومًا بإرسال نفقة باقي عدتها إليها في مصر على يد وكيل؟

أجاب

يجب على الزوج الإنفاق على مطلقته المعتدة إلى انتهاء عدتها بوضع الحمل؛ حيث تحقق حملها، فيفرض القاضي لها على الزوج نفقة إلى انتهاء عدتها إذا لم تكن ناشزة ولا تصير النفقة دينًا بدون قضاء القاضي أو تراض منهما.

والله تعالى أعلم

[١٨٨١] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في يتيمة عمرها ثلاث سنوات فقيرة لا مال لها وهي في حجر أمها وهي فقيرة أيضًا، وللبنت اليتيمة عم غني شقيق والدها. فهل إذا كانت محتاجة للنفقة يلزم العم المذكور الإنفاق عليها، وإذا امتنع العم من ذلك يفرض القاضي عليه لها النفقة الشرعية؟

أجاب

نعم، تجب نفقة اليتيمة الفقيرة على عمها المذكور والحال ما ذكر؛ حيث لم يوجد من تجب عليه نفقتها من الأغنياء مقدمًا عليه.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٢] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل خطب امرأة بالغة رشيدة وجعل لها قدرًا معلومًا من الدراهم صداقًا، وقدرًا معلومًا من الدراهم نيشانا، ودفع لها النيشان وحال

الصداق وعقد عليها، ودخل بها وعاشـرها مدة ثم بعد ذلك طلبت الزوجة منه أن تأكل معه بالنفقة فأجابها لذلك وجعل على نفسـه كل شهر قدرا معلوما من الدراهم بالتراضي بينهما بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك سافر الزوج إلى جهة معلومـة ورجع من سـفره فطلبت الزوجة مـن زوجها ما تجمد لهـا من دراهم النفقـة في مـدة غيابه فامتنـع من الدفع لهـا متعللا بأن النفقـة بالتراضي لا تلزمه شـرعا. فهل والحـال هذه يؤمر الـزوج المذكور بدفع ما تجمـد لها من دراهم النفقـة مدة غيابه؛ حيث وقعت بالتراضي بينهما وإذا أراد أن يحاسـبها بما دفعه من النيشان في النفقة المذكورة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، يؤمر الزوج بدفع ما ترتـب بذمته لزوجته من دين النفقة المتراضى عليها في المدة الماضية حيث لم تكن ناشزة ولم يوجد مسقط، وليس له حسبان ما دفعه لها نيشانا حال العقد من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجل متزوج بامرأة غاب عنها إلى جهة معلومة وله أمتعة عندها فتركهـا لهـا وتصرفت في بيع الأمتعة ثـم رجع من غيبته ولم يسـأل زوجته عما تصرفـت فيه من الأمتعة، وتريد الزوجة المذكورة أن تأخذ من زوجها المذكور نفقـة المـدة الماضية مـدة غيابه والحال أنها لـم تفرض عليـه لا بالتراضي ولا بفرض قاض. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، لا تجاب لذلك إن كان الأمر كذلك، فقد صرحوا بأن نفقة الزوجة تسقط بمضي شهر فأكثر من غير قضاء ولا تراض[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٤.

[١٨٨٤] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ذات ولد طلقها زوجها، ثم تزوجت بآخر، وسافرت بالولد المذكور من غير إذن أبيه، ولم يقدر القاضي له نفقة، وأبوه لا يعلم الجهة التي ذهبت به إليها، ثم بعد مدة من الزمان عرف الجهة، فسافر إليها وطلب الولد، فمنعوه منه في مقابلة نفقة المدة التي ذهبت به فيها. فهل يسقط حقها بسبب تزوجها وسفرها به من غير إذن أبيه، ولا نفقة له أو تبقى على حقها وتلزم أباه نفقة المدة المذكورة؟ وإذا كان الولد بلغ تسع سنين، فهل له أخذه؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مذكور في السؤال يسقط حق الأم في حضانة الولد، ويكون لأبيه ضمه إليه، ولا تجب نفقة مدة ماضية من غير قضاء ولا تراض.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه، ودخل بها وعاشرها مدة، ثم تشاجرت معه وغضبت في بيت أبيها، فذهب إليها وطلبها لمحل طاعته فامتنعت، وذهب إليها مرارا للصلح وهي ممتنعة بحضرة بينة، ومكثت مدة والآن تريد أن تطالبه بنفقة وكسوة مدة أشهر أقامتها في بيت أبيها. فهل لا تجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

لا تجب النفقة لمدة شهر مضى فأكثر إلا بالقضاء أو الرضا، وعلى الزوجة طاعة زوجها شرعا حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية، فخرجت عن طاعة زوجها، ومكثت في بيت أبيها من غير إذن زوجها ومن غير إجازته، فطلبها الزوج إلى محل طاعته المرة بعد المرة، فامتنعت وتريد الطلاق من الزوج المذكور. فهل والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها على الزوج ولا كسوة ما دامت ناشزة، وليس لأحد جبر الزوج على الطلاق حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

لا نفقة للزوجة الناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك، وتؤمر بطاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولا يجبر على الطلاق.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٧] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج بامرأة، ففرض عليه القاضي لها نفقة كل يوم كذا من الدراهم حال قيام النكاح، فتجمد عليه للزوجة قدر معلوم من الدراهم من النفقة المقررة عليه مدة أكثر من شهر، ثم بعد ذلك طلقها وهي حامل منه، ثم وضعت بعد الطلاق بيومين. فهل يؤمر بدفع ما تجمد لها عليه من النفقة المقررة ولا تسقط بالطلاق؟

أجاب

قد وقع الاختلاف في سقوط النفقة المفروضة بالطلاق، والذي اعتمده صاحب البحر وأفتى به العلامة خير الدين عدم السقوط ولو بالطلاق البائن[1].

والله تعالى أعلم

(١) الذي في الدر ٣/ ٥٩٥ -وقد نقله الشيخ المهدي في الفتوى ١٧٣٠ بترقيمنا- أن الرملي قد أفتى بالأول خلافا لصاحب البحر، وهو كذلك في الخيرية ١/ ٧٩، وقد نقل فيها عن البحر القول بالسقوط دون ما بحثه صاحب البحر بعد ذلك وتضعيفه للقول بالسقوط من أول قوله: «قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق، ولو بائنا لأمور...إلخ». البحر الرائق ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

[١٨٨٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل مشتغل بالعلم حتى بلغ من العمر ستين سنة وهو ذو رشد، ولـه أخ غني غنى تاما يشـهد بـه العام والخاص. فهل إذا كان الرجل المشـتغل بالعلم ولا يعرف غير الاشـتغال به معسـرا عاجزا عن الكسب يجب على أخيه الغني وجوبا شرعيا أن يقوم بما يلزمه ويلزم ولده الصغير وبنته من مؤنة وكسوة وغير ذلك؟

أجاب

نعـم، تجب نفقـة الأخ المعسـر المذكور علـى أخيه المفرط في اليسـار والحال ما ذكر، وكذا تجب عليه نفقة أولاد أخيه الصغار الفقراء، ويلحق الأب المعسر بالميت كما صرحوا به.

والله تعالى أعلم

[١٨٨٩] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وعاشرها مدة، ثم هجر فراشها فتشاجرت معه وطلبته لدى القاضي، ففرض لها عليه نفقة معلومة لكل شـهر وتراضيا على ذلك. فهل إذا مضى مدة أشـهر ولم يدفع لها شيئا من النفقـة المفروضة وهي على عصمته بلا نشـوز إلى الآن يكـون لها مطالبته بما تجمد لها من النفقة في المدة الماضية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لزوجته من دين النفقة المفروضة حيث لم تكن ناشزة ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد تقديرها وطلقها على ذلك طلقة بائنة بحضرة نائب قاض، ثم بعد ذلك وضعت حملها ومضى على ذلك الوضع سنة، فأرادت الزوجة أن تطالب زوجها بنفقة العدة وأجرة الرضاع في السنة الماضية المذكورة، ولم يكن لها نفقة مقررة عليه لا من قبل قاض ولا بالتراضي. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء في السنة الماضية؟

أجاب

النفقة لا تصير دينًا إلا بالقضاء أو الرضا، فتسقط النفقة الماضية بمضي السنة المذكورة على فرض عدم صحة البراءة عنها، وأما أجرة الرضاع فتستحقها المعتدة عن طلاق بائن على المفتى به، ولو بلا قضاء أو عقد إجارة، ولا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء ولا تتوقف على القضاء على ما في البحر(١).

والله تعالى أعلم

[١٨٩١] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج ببنت بكر بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم خرجت من غير إذنه وغضبت في دار أهلها، وامتنعت من طاعته وطلبت منه نفقة زائدة. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان أمينًا ثقة يجب عليها طاعته وملازمة مسكنه؛ حيث كان خاليًا عن أهله وأهلها، وإذا طلبت منه نفقة تفرض النفقة بقدر حال الزوجين يسرا وعسرا، وإذا امتنعت من طاعته تعد ناشزة لا تستحق نفقة ولا كسوة عليه ما دامت كذلك؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦١.

أجاب

يجب على الزوجة المذكورة والحال هذه طاعة زوجها وله أن ينقلها في مسكن شرعي خال عن أهليهما حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وعليه نفقتها بقدر حالهما إذا انتقلت إلى مسكنه ولا نفقة لها ما دامت ناشزة وهي الخارجة عن طاعته بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٢] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل بالغ عاقل رشيد متزوج بامرأة دفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها في بيت أبيه ومكث معها فيه وهو قائم بحقوقها الشرعية، فخرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أمها، وصار أبو الزوج ينفق من ماله على زوجة ابنه المذكور مدة وهي في بيت أمها، ثم امتنع الأب المذكور من الإنفاق على زوجة ابنه المذكور الذي لم يكن غائبا، وأرادت الزوجة أن تطالب أبا الزوج بنفقتها وهي في بيت أمها. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا يجبر أبو الزوج على نفقة زوجة ابنه المذكور الحاضر معها في البلد، بل يكون لها مطالبة زوجها بنفقتها على قدر حاله وحالها بعد إطاعتها له في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها؟

أجاب

لا يجبر الأب على نفقة زوجة ولده الغني أو القادر على الكسب الحاضر ما لم يضمنها، بل نفقتها على زوجها إذا لازمت مسكنه الشرعي الخالي عن أهليهما.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٣] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة في مصر وأقام معها مدة، ثم أراد السفر بها إلى مصر آخر فامتنعت من ذلك وطلبته عند الحاكم الشرعي فوكل عنه وكيلا وحكم القاضي على الوكيل المذكور بعدم سفرها وبإسكانها في محل شرعي، فذكر الوكيل بين يدي القاضي أن بيت زوجها المذكور فيه مسكن شرعي خال عن أهله، وطلب من القاضي سكناها فيه، فحكم له القاضي بذلك فامتنعت الزوجة المذكورة من الإقامة فيه وخرجت إلى بيت أمها وأقامت به مدة من الشهور ولم يفرض لها القاضي نفقة ولا الوكيل المذكور ولا الزوج قبل سفره، ثم بعد عود الزوج إلى المصر الذي به العقد طلب زوجته إلى الإقامة معه فامتنعت وطلبت منه نفقة المدة الماضية. فهل لا يكون لها ذلك حيث لم يفرض لها القاضي نفقة ولا الزوج ولا وكيله ويحكم عليها بالإقامة مع الزوج؟

أجاب

نعم، ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية والحال ما ذكر، وتؤمر بطاعة زوجها والإقامة معه في مسكن شرعي حيث أوفاها معجل الصداق.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٤] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له ولد بالغ رشيد قد تزوج ذلك الولد حال بلوغه ورشده وقوته بامرأة، ثم طرأ له مرض منعه من الاكتساب، فخرجت تلك المرأة من بيت أبيه وأقامت في بيت وليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر. فهل إذا أرادت الزوجة المذكورة تغريم أبي زوجها المريض المذكور مهرها المعجل والمؤخر ونفقتها وكسوتها الماضيتين لا تجاب لذلك ولا يجبر الأب على شيء من ذلك؟

أجاب

لا يلـزم الأب بمهـر زوجـة ولـده المذكـور ولا بنفقتها في مدة الأشـهر الماضية بدون ضمان شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٥] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل متزوج امرأة ودخل بها في منزل والدها، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى منزل آخر لائق لسـكناهما خال عن أهله وأهلها بالبلدة التي تزوجها فيهـا فامتنعت من ذلـك. فهل حيث كان الزوج دفع لها مـا تعورف تعجيله من المهـر وكان قائمًا بحقوقها الشـرعية تجبـر على طاعتـه وإذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة فلا يلزمه نفقتها وكسوتها؟

أجاب

نعـم، تجبر الزوجة والحال مـا ذكر على طاعة زوجهـا وإن امتنعت عن الانتقال معه لمسكنه الشرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٦] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منـه ودخل بها في منـزل أمها حكم عـادة بلدهم أن الزوجة لا تخـرج من منزل أمهـا إلا بعد الوضع، ثم تركها في منزل أمها وترك لها ما تنفقه وذهب إلى محل خدمته بالمحروسـة، فماتت أمها في غيبته فذهبت إلى منزل زوجها ومكثت مع أهلـه مدة في غاية الراحة، فذهـب إليها أخوها وأخرجها من منزل الزوج بالجبر على أهله ومكثت في منزل أهلها مدة أشهر عديدة، والآن حضر زوجها وطلبها

لمحل طاعته فامتنعت متعللة بمطالبته بنفقة وكسوة مدة إقامتها في منزل أهلها. فهل لا تجاب لذلك شرعًا ولا يجبر الزوج على ذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض، وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت إلا بقضاء أو تراض وتسقط بمضي شهر فأكثر بدون أحد الأمرين المذكورين، وعلى الزوجة طاعة زوجها؛ حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية، وله نقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهلها وأهله والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٧] ٤ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة متزوجة برجل ولها منه ولد رضيع جف لبن أمه بسبب منع الزوج لها من إرضاعه وهي مقيمة مع زوجها في مسكن أهله فحصل لها إضرار منهم في المعاشرة. فهل لها أن تطلب من الزوج مسكنا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها، وعلى الأب أن يأتي لولده بمن ترضعه حيث لا لبن للأم؟

أجاب

نعم، للزوجة المذكورة أن تطلب من الزوج أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، وعليه أن يأتي لولده المذكور بمن ترضعه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٩٨] ١٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل من طرف الضابطية بما مضمونه أن محمدا راتبا نصب على بعض الناس، وقد حكم عليه بالليمان مدة حياته، ومن قبل سجنه بيوم تزوج امرأة

تسـمى هانم، وتريد طلاقها من زوجها المذكور، وهـو لـم يرض بذلك وادعى عليهـا ببعض ملبوس، ولـم يثبت ما يدعي به، ولم يكن عنده شـيء ينفقه على زوجتـه المذكورة وهو معسـر. فهـل يجبر على طلاق زوجتـه المذكورة؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

لا يجبر الحاكم الزوج على الطلاق بإعساره عن النفقة، وقد صرحوا بأنه لا يفرق بين الزوجين لعجزه عن النفقة[1].

والله تعالى أعلم

[١٨٩٩] ٣ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة ذات زوج سـاكنة في منزل من دار كبيرة مشتملة على منازل لـكل منها منافـع ومرافق وباب يغلق عليـه خال عن الأقـارب والضرائر. فهل يكون هذا مسـكنًا شرعيًّا؟ وهل إذا امتنعت من السـكنى في ذلك تجبر عليها لا سيما وهي بين جيران صالحين؟ وهل إذا طلبت مؤنسة لاتساع المنزل المذكور تجبر على إبقاء قنته معها وليس لها طلب مؤنسة غيرها؟

أجاب

المصرح به في كتب المذهب الذي انحط عليه كلام المتأخرين أن الزوج إذا أسـكن زوجتـه في بيت منفرد مـن دار له غلق ومرافق علـى حدة، وليس في الـدار التي بها هذا البيت من أحماء المـرأة أو ضرائرها من يؤذيها، وكانت بين جيـران صالحيـن يكفيها ذلك بخلاف ما إذا كان في الـدار من يؤذيها ممن ذكر بالقول أو بالفعل وليس لها الامتناع من إبقاء قنة الزوج معها في البيت[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٠.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٦٠٠ – ٦٠١.

[١٩٠٠] ١١ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته كل يوم قرشًا نفقة بحضرة بينة، وأقام وكيلا عنه في دفع النفقة لها، ثم غاب فوق مسافة القصر، فدفع لها الوكيل عشرة أشهر، وامتنع من الدفع لها، فتجمد لها من النفقة نحو ستة وعشرين شهرًا، ثم مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وترك حصة في عقار، ثم مات الابن عن أمه، والآن يدعي رجل بأنه ابن عم للميت. فهل إذا أثبت نسبه بالطريق الشرعي يكون للزوجة الرجوع على تركة زوجها بما تجمد لها من النفقة حال حياته وأخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

تسقط النفقة المفروضة بالموت إلا إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر قاض في الصحيح، وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها منه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٩٠١] ١٤ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة نشزت شاكية أذية زوجها. فهل لقاضي البلد حبسها أو تسقط نفقتها وكسوتها ولا تحبس؟

أجاب

يؤمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف ومنع إضرارها، وتؤمر الزوجة بطاعته إذا أوفاها المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، ولا تقر حينئذ على النشوز؛ إذ هو معصية، ولا نفقة لها ما دامت ناشزة، والنشوز هو الخروج عن الطاعة بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٢] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة من أهالي مصر تزوجها رجل مصري أيضًا وأقام معها في مصر مدة، وهو قائم بحقوقها الشرعية ودفع لها مقدم صداقها، ثم إنها خرجت عن طاعته وسافرت إلى بلدة بعيد غير بلد العقد والإقامة تسمَّى قنا بغير إذن زوجها، ومكثت فيها مدة بغير رضاه وطلبها إلى الحضور إلى محل إقامته بمصر الذي هو وطنها الأصلي فامتنعت. فهل تعد بذلك والحال ما ذكر ناشزة لا تلزمه نفقتها ولو قررها القاضي ما دامت بهذه الحالة؟

أجاب

ليس للزوجة بعد قبض معجل الصداق الخروج من منزل زوجها بغير حق لغير حاجة كزيارة أبويها في كل جمعة مرة، وليس لها السفر بلا إذنه، فإن فعلت شيئا من ذلك كانت ناشزة فلا نفقة لها ما دامت كذلك، وتسقط به النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح، يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها القاضي بالاستدانة فاستدانت عليه، أما إذا كانت ناشزة قبل الفرض فليس للقاضي فرضها عليه ما دامت كذلك؛ إذ لا تستحق النفقة في هذه الحالة.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عقد على امرأة ودخل بها، ثم بعد ذلك سافر سفرا طويلا فوق مسافة القصر إلى بلدة معينة بينها وبين البلدة التي عقد عليها فيها مسافة نحو شهر، وترك زوجته من غير نفقة ومن غير وكيل ينفق عليها وتعذر عليها الوصول إليه فرفعت أمرها إلى قاضي الناحية، وفرض لها نفقة وأمرها بالاستدانة وتجمد لها قدر من الدراهم فوكلت رجلا آخر وكالة مفوضة في

قبـض ما تسـتحقه قبله، وفي كونه يرفع الأمر إلى قاضي بلـد الزوج ليأمره بدفع مـا تجمد عليه له. فهل إذا ثبت لدى قاضي بلد الزوج فرض قاضي بلد الزوجة يكـون لقاضي بلد الزوج إلزامـه بدفع ما تجمد عليه للزوجة لوكيلها الشـرعي حيث ثبت ما ذكر؟

أجاب

مـا تحقق بالوجه الشـرعي ترتبه بذمة الزوج من نفقـة زوجته المفروض عليه حال غيبته فرضا مستوفيًا شروط الصحة يؤمر الزوج بدفعه لها أو لوكيلها في القبض؛ حيث لا مانع كأن لم تكن ناشزة حال الفرض أو بعده.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٤] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة خرجت من بيت زوجها بسـبب إضرار زوجها لها وإيذائه لها الإيذاء الكلي وضربه لها. فهل يؤمر بحسن المعاشرة معها بتقوى الله العلي العظيم ويمنع عن ضربها بغير حق وإساءتها، وإذا طلبها بعد ذلك وامتنعت عنه بغير حق تكون ناشزة؟

أجاب

نعم، يؤمر بحسن معاشرتها وتؤمر بطاعته.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٥] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة بالغة ودخل بها ومكثت عنده وهو قائم بحقوقها الشـرعية، ثم بعد ذلك أرادت أن تذهب إلى أهلها لأجل المطلة فقط، فمكثت عنـد أهلهـا وطلبها زوجهـا لطاعته فأبـت. فهـل إذا أرادت أن تطالبـه بنفقتها وكسوتها بعد الامتناع لا تجاب لذلك حيث كانت ناشزة والحال هذه؟

أجاب

إذا أوفى الزوج المذكور زوجته معجل الصداق، وكان قد هيأ لها مسكنًا شرعيًّا وقائمًا بحقوقها كما هو مذكور وامتنعت من الانتقال إليه فلا نفقة لها بعد طلبه النقلة وامتناعها عن ذلك ما دامت كذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٦] ١٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها وأقامت في بيت أبيها مدة تبلغ سنة، والحال أن الزوج يطلبها إلى محل طاعته فيمنعها الأب من الذهاب مع الزوج، ثم تركها الزوج فطلبت منه نفقة المدة المذكورة ولم تفرض على يد قاض. فهل والحال هذه لا يلزم الزوج نفقة تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا يلزم الزوج بنفقة المدة الماضية المذكورة والحال ما ذكر؛ حيث لم تكن مقدرة ولو لم تكن ناشزة؛ إذ هي تسقط بمضي الزمان من غير تراض ولا فرض قاض.

والله تعالى أعلم

[١٩٠٧] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة ذات زوج طلبت من زوجها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها بين جيران صالحين وطلبت تقرير النفقة. فهل تجاب لذلك حيث ظهر للقاضي عدم إنفاقه ولم تكن له مائدة وليست الزوجة ناشزة؟

أجاب

نعم، تجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: قرر القاضي دون الكفاية، له أن يتدارك الخطأ وبالعكس

[١٩٠٨] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أحضرت زوجها لدى القاضي، وطلبت منه مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها، وأن يقرر لها نفقة، فقرر لها نفقة قليلة لم تكفها. فهل إذا طلبت نفقة زائدة عما فرضه القاضي يسوغ للقاضي أن يقرر لها نفقة زائدة عما قرره على قدر حالهما، سيما وأن الزوج موسر؟

أجاب

المفتى به أن النفقة تقدر بحسب حالهما، ولو أن القاضي فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام ورخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم. ظهيرية. وفي الذخيرة: وإذا فرض القاضي ما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع عن الزيادة. اهـ. أفاده في حواشي الدر[١].

والله تعالى أعلم

[١٩٠٩] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا وله منها ابنان في حضانة أمهما. فهل إذا رفعته لدى القاضي وطالبته بما في ذمته من صداقها، وطالبته بنفقة الأولاد تجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع ما في ذمته من مؤخر الصداق؟

أجاب

نعم، يؤمر بدفع ما بذمته من مؤخر الصداق، وعليه أن ينفق على أولاده المذكورين.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٢٦٢.

[١٩١٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عقد على امرأة بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها، ومكث معها مدة من السنين حتى أتت منه ببنت، ثم نشزت وخرجت عن طاعته بغير حق شرعي، وأقامت في بيت أخيها، وتريد أن تسكن مع أخيها في بيته وأن تفرض على زوجها نفقة لبنتها القاصرة. فهل والحال هذه إذا كان الزوج المذكور قائمًا بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة وغير ذلك تجبر على طاعته ولا تقر على النشوز ولا تستحق نفقة ولا كسوة مدة نشوزها، وللزوج أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، ولا يكون لها فرض نفقة لبنتها في بيت أخيها ما دامت ناشزة؟

أجاب

لا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق، وليس للزوجة المذكورة نفقة ما دامت ناشزة، وتجب النفقة عليه لبنته الفقيرة.

والله تعالى أعلم

[١٩١١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت فانتهت حضانة الابن المذكور بسبع سنين وزيادة، وفرض القاضي للأم نفقة لبنتها قدرًا معلومًا من الدراهم وصار يدفعه مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك تخاصمت معه وتحملت بنفقة الولد الذي انتهت حضانته ونفقة البنت التي سنها ثلاث سنين مدة معلومة، ثم بعد ذلك أعسرت بالنفقة ولم يكن عند الزوج المطلق حاضنة متبرعة بالحضانة. فهل والحال هذه لا يلزمها ما التزمت به من النفقة للبنت التي لم تنته مدة حضانتها، ويكون لها مطالبة أبيها بتقدير نفقة لها عليه؛ حيث كان موسرًا وقد أعسرت وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وللأب أخذ ولده الذي انتهت مدة حضانته؟

أجاب

نعـم، لا يلزمهـا مـا التزمت به من نفقـة بنتها المذكورة والحـال ما ذكر، ولهـا المطالبة على الأب الموسـر بتقديـر نفقة لتلك البنت علـى ما في التنقيح ويسـتفاد من الخيريـة[(١)]، وعليه أجـرة حضانتها أيضًا، وللأب ضـم ابنه الذي انتهت حضانته إليه.

والله تعالى أعلم

[١٩١٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل فرض لزوجتـه ولبنتها منه قـدرًا معلومًا مـن الدراهم نفقة لها ولبنتها لكل شـهر كذا وكذا بالتراضي، ومكثـت مدة تأخذ منه ما فرض عليه بالتراضي، ثم بعد ذلك سافر إلى جهة معلومة وتجمد لها عليه في غيبته قدر معلوم من الدراهم. فهل إذا حضر من غيبته وطالبته بما تجمد لها ولبنتها عليه من الدراهم في غيبته تجاب لذلك ولا تسقط النفقة المفروضة بالتراضي بمضي المدة؟

أجاب

النفقـة لا تصير دينًا إلا بالقضاء أو الرضا وهذا في نفقة الزوجة والصغير، وقد صرحوا بأنه لو قضي بنفقة غير الزوجة والصغير ومضى شهر فأكثر سقطت، وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء أو الرضا كما في الدر وحواشيه على ما مشى عليه الزيلعي[(٢)]؛ وعليه فللزوجة مطالبة زوجها بما ترتب عليه من النفقة المتراضى عليها لها ولبنتها إذا كانت صغيرة لما مضى.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٥٢، ولم نقف عليه في الخيرية.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٢٦٣.

[١٩١٣] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة نشزت من زوجها وسكنت في بيت آخر وله منها ابنان؛ أحدهما بلغ سنه ثلاث سنوات والآخر بلغ سنه خمس سنوات. فهل والحال هذه لا نفقة لها ما دامت ناشزة ويكون لها مطالبة الزوج بنفقة ابنيها؛ حيث لم يبلغا سن الحضانة وليس للزوج أخذهما منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية فلا تمكن من انفرادها بالسكنى مع أولادها منه؛ حيث أوفاها معجل صداقها، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وعلى الزوج أن ينفق على أولاده الصغار الفقراء.

والله تعالى أعلم

[١٩١٤] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة رفعت زوجها إلى القاضي وطلبت منه أن يقرر لها عليه نفقة، فقرر لها عليه وأمرها بالسكنى معه في محل طاعته. فهل إذا خرجت من محل طاعته وذهبت إلى بيت أبيها ناشزة وخارجة عن طاعته وسكنت فيه مدة لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك وتؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته؛ حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا نفقة لها ما دامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٩١٥] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في بنت بكر بالغة تزوج بها رجل من مصر والحال أنها منها، ثم أراد أن ينقلها إلى فوق مسافة القصر. فهل لا تجبر على ذلك وإذا امتنعت لا تسقط نفقتها، وإذا تركها الزوج وسافر إلى ذلك المحل بدون نفقة يكون للقاضي أن يقررها عليه وهو غائب؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى ما فوق مسافة السفر وإذا امتنعت من ذلك لا تسقط نفقتها على ما عليه العمل في زماننا، وللقاضي أن يقرر لها نفقة عليه إذا تركها الزوج بدون نفقة؛ حيث توفرت شرائط تقرير النفقة.

والله تعالى أعلم

[١٩١٦] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل زوج ابنه بنت رجل بمهر ضمنه ذلك الرجل ودفع ما تعورف تعجيله من الصداق ودخل بها في بيت الأب المذكور، فتضررت من المكث مع أهله ضررًا شديدًا وطلبت أن تسكن مسكنًا شرعيًّا بين قوم صالحين، وأن يقدر لها نفقة لكل يوم فنقلها وقدر لها نفقة معلومة بحضرة بينة تشهد بذلك ثم طردها إلى بيت أبيها. فهل تجاب للسكنى وحدها، وعليه أن يدفع لها ما قدره كل يوم من الدراهم المعلومة، وإذا امتنع من الإنفاق يجبر على دفع ما قدره لها ولو بالتراضي بحضرة البينة؟

أجاب

نعم، تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت والحال ما ذكر، ويؤمر الزوج بدفع ما بذمته من دين النفقة التي قررها على نفسه؛ حيث لم تكن ناشزة؛ إذ النفقة تصير دينًا بالقضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

مطلب: تفرض النفقة لزوجة الغائب على المفتى به، وكيفية ذلك.

[١٩١٧] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها فيها، ثم سافر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر ولم يترك لها نفقة ولا منفقا. فهل للحاكم الشرعي أن يقرر لها نفقة عليه؛ حيث الحال ما ذكر ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه عند رجوعه؟

أجاب

نعم، للقاضي أن يفرض النفقة لزوجة الغائب مدة سفر؛ حيث تركها بلا نفقة ولا منفق، ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج إذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، وإقامتها بينة على النكاح إن لم يكن القاضي عالما به، وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المفتى به[١].

والله تعالى أعلم

[١٩١٨] ١٥ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته بائنًا بينونة كبرى، وله منها ابن سنه سنتان وبنت سنها خمس سنين، وفرض عليه القاضي مبلغًا من الدراهم لنفقة العدة وأجرة الحضانة، وصار يدفع لها ذلك مدة، ثم بعد ذلك أقرت بأنها خرجت من عدته بثلاث حيض بعد السؤال منها عن ذلك بحضرة جمع من المسلمين. فهل تسقط عنه نفقة العدة ويفرض عليه القاضي أجرة الحضانة والنفقة لولديه بقدر حاله يسارًا وإعسارًا ولا يجحف به، ويلزمه بدفع ما كان فرضه لها أولا قبل خروجها من عدته؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٠٤ – ٦٠٧.

أجاب

ينتهي ما فرض نفقة للعدة بانقضائها في مدة تحتمله، وعليه دفع ما مضى حيث لا مانع، ويجب عليه النفقة لولديه وأجرة حضانتهما باللائق.

والله تعالى أعلم

[١٩١٩] ١٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن بنت قاصرة من مستولدته وعن زوجة فقط، وترك ما يورث عنه شرعًا من نحاس وفرش ونقود وغير ذلك مما يورث. فهل للزوجة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية، وإذا أرادت أخذ نفقة من التركة إلى انقضاء عدتها تجاب لذلك أو لا؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

لا نفقة لمعتدة الموت، وإذا كان نسب البنت المذكورة ثابتًا فلزوجة الميت مع وجودها الثمن فرضًا، والباقي للبنت المذكورة فرضًا وردًّا؛ حيث لا وارث سواهما، وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها على الوجه المسطور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ودخل بها في بيته المملوك له، ثم بعد مدة انتقلت في بيتها ومكثت فيه مدة، ثم بعد ذلك أراد الزوج أن ينقلها في داره المملوكة له وينفق عليها نفقة تليق بحاله وحالها فامتنعت من النقلة في دار زوجها الخالية عن أهله متعللة بأن لها دارًا ولا تنتقل من دارها، وطلبت أن يأتيها زوجها في دارها. فهل لا تجاب لذلك وتجبر شرعا على السكنى في دار زوجها؛ حيث كانت مسكنًا شرعيًّا لائقًا بحاله وحالها بين

جيران صالحين؟ وهل له أن ينقلها من حارة إلى حارة في المصر؛ حيث لم يكن في ذلك إضرار بها؟ وهل إذا كان زوجها صاحب مائدة وتتمكن من قدر كفايتها وكفاية خادمها ويحضر لها في مسكنها جميع ما يلزم لها سنويًّا أو شهريًّا من سمن وقمح وزيت وغير ذلك من غير تأخير ومماطلة وطلبت منه تقدير النفقة بدراهم لا تجاب لذلك؛ حيث كانت متعنتة قاصدة لإضراره ومخاصمته؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته؛ حيث أحب من البلد بعد كون ما ينقلها إليه موصوفًا بما هو مذكور بالسؤال، وليس للقاضي أن يجيبها إلى تقدير النفقة عليه بالدراهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٩٢١] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في وصي مختار على أولاد أخيه القصر وعلى مالهم يتصرف عليهم بالمصلحة بالولاية الشرعية وينفق عليهم من مالهم الذي تحت يده. فهل والحال هذه يكون له أن يحسب جميع ما أنفقه على القصر من مالهم بالقدر اللائق ويصدق بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر ولا يلزمه أن يتبرع لهم بشيء من ماله حيث لم يتبرع لهم باختياره ولا يجبر على التبرع لهم؟

أجاب

لا نفقة على العم الوصي لأولاد أخيه الموسرين، وله أن ينفق عليهم من مالهم بالمصلحة ويصدق بيمينه في دعواه إنفاق قدر لائق من مالهم عليه؛ حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٢] ٣٠ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في بنت قاصرة غير مطيقة للوطء زوجها أبوها لرجل بالغ ويريد زوجها أن ينقلها في بيت خال عن أهله وأهلها فامتنعت منه ونشزت. فهل والحال هذه حيث نشزت وامتنعت منه لا يلزمه لها نفقة ولا كسوة ما دامت ناشزة، وإذا أطاعته يلزمه نفقتها وكسوتها؟

أجاب

لا نفقة على الزوج لزوجته الصغيرة التي لم تسلم إليه؛ لكونها لا تطيق الوطء.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٣] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها ودخل عليها ومكثت عند زوجها مدة قليلة، وكرهت زوجها وصارت ناشزة ومكثت في بيت أهلها مدة. فهل ما دامت ناشزة لا كسوة لها ولا نفقة على الزوج حيث خرجت من بيته ومكثت في بيت أهلها ولا تستحق عليه شيئا حتى ترجع إلى طاعته؟

أجاب

إذا أوفى الزوج مهر زوجته المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وهي مطيقة للوطء وخرجت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٤] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل متزوج بامرأة وله منها ولد وهو مقيم بإسكندرية معها وقائم بحقوقها، فلما ذهب إلى شغله أخذت أمتعته وولده وفرت هاربة إلى مصر،

ومكثت فيها مدة من السنين وهي خارجة عن طاعته، والولد معها وعمره سبع سنين، فلما وجدها بعد المدة المذكورة أراد أخذ ولده منها، فطلبت منه نفقة مدة السنين التي كانت خارجة عن طاعته فيها. فهل حيث كان الأمر ما ذكر لا يلزمه ذلك وله أخذ ولده منها حيث بلغ السن المذكور؟

أجاب

النفقة لا تصير دينًا إلا بقضاء القاضي أو التراضي، فتسقط النفقة بمضي الزمان إن طال إن لم تكن مفروضة من قبل القاضي، أو تراضى عليها الزوجان فيما مضى ولم يوجد نشوز بالنسبة لنفقة الزوجة، فليس للزوجة المذكورة والحال هذه مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية بدون أحد الأمرين المذكورين وتنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين على المفتى به، فإذا بلغ السن المذكور يكون لأبيه ضمه إليه جبرًا.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٥] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل زوج أخته لآخر ثم بعد أن بنى بها ذلك الآخر وتركها في بيت أبيه، واشتغل ببعض شئونه الخاصة به جاء أخوها وانتزعها من عند أبيه، وسافر بها إلى مصر فلما بلغ زوجها أراد أن يأخذها إلى محل طاعته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، فلم يرض أخوها حتى يحاسبه بالنفقة الماضية وهي خمسة أشهر ولم يسبق ترافع لدى قاض يقرر النفقة ولا تراض من الفريقين عليها. فهل والحال ما ذكر لا يلزمه من النفقة الماضية شيء وتؤمر بطاعة زوجها شرعًا؟

أجاب

تسقط نفقة المدة الماضية المذكورة؛ حيث لم تقدر بالتراضي أو بقضاء القاضي على فرض عدم النشوز وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها

معجل الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشـرعية وعليه أن ينفق عليها بعد عودها إلى طاعته.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية مدة من السنين، ثم بعد ذلك سافرت إلى بلد أهلها بدون إذن من زوجها، ومكثت فيها مدة من الشهور فطلبها زوجها أن ترجـع معه إلى بلده دون مسـافة القصر محل معاشـه وإقامته وهو مأمون عليها فامتنعـت من الرجوع معه فكتبها القاضي ناشـزة، ثم بعـد ذلك طلبها أن ينقلها إلـى البلدة المذكورة ثانيًا فامتنعت من السـفر معه، وأخبرته أنها لا تسـافر معه إلـى البلدة المذكـورة حتى يدفع لها ما أنفقته على نفسـها المدة المذكورة وأن يكسـوها، والحـال أن النفقة المذكورة لم يفرضها قاض ولـم يقع بينهما عليها تـراض. فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على دفع النفقة المذكورة لزوجته مدة غيبتها ولا تقر على النشوز وتجبر على النقلة مع زوجها إلى بلدته؛ حيث كانت دون مسافة القصر وكان مأمونًا عليها؟

أجاب

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية وله نقلها دون مسافة القصر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٧] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل عقد على بكر من أبيها بصداق معلـوم، ثم بعد مدة بلغت البنـت فدفع لها الزوج ما تعورف تعجيله من المهـر وأراد الدخول بها، فطلب

منه الأب نفقة المدة التي مكثتها عنده ثلاث سنين، ولم يكن لها نفقة مقررة على الزوج لا من قبل قاضي ولا بالتراضي. فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك ويسوغ للزوج الدخول بزوجته في محل طاعته حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

تسقط النفقة بمضي تلك المدة بلا تقرير من القاضي وبلا تراض على تقديرها، وللزوج المذكور الدخول بزوجته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج بنتًا بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته وعاشرها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك مرضت الزوجة المذكورة وتوجهت إلى بيت أهلها ومكثت فيه مدة من الشهور. والآن أراد الزوج أن ينقل زوجته من بيت أهلها وأن يسكنها في مسكنه الشرعي فامتنعت من النقلة معه وتريد أن تسكن في بيت أهلها وأن تلزمه بنفقة المدة التي أقامتها في بيت أهلها، والحال أن النفقة المذكورة لم يقع بينهما عليها التراضي ولا فرضها قاض. فهل والحال هذه لا تجاب الزوجة لذلك ولا يجبر الزوج على دفع نفقة المدة المذكورة وتؤمر بطاعة زوجها في مسكنه الشرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٩٢٩] ١٥ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلى بيت أهلها، ومكثت فيه مدة تزيد على ثمانية أشهر، وهو يطلبها في تلك المدة إلى محل طاعته

فتمتنع منه بدون وجه شرعي، وتريد الآن مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت خارجة عن محل طاعته؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي نشوز الزوجة وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق لا تستحق نفقة عليه ما دامت كذلك، ولا يطالب بنفقة مدة ماضية إذا كانت الزوجة متصفة فيها بالنشوز ولو كانت مقررة.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٠] ١٣ صفر سنة ١٢٧٥

سئل من بيت المال بما مضمونه أن محمدًا أفندي غرامًا الغائب بالآستانة له أولاد وزوجة، وللزوجة المذكورة وأولاده نفقة من قبل القاضي، وتجمد لها نفقة مدة من الشهور ولزوجها الغائب المذكور نصف مكان بجهة الإرث عن أمه التي ماتت بعد غيبته، وتريد الزوجة المذكورة بيع نصف المكان المذكور لأجل ضرورة الإنفاق على نفسها وعلى أولادها من الغائب المذكور. فهل يسوغ لها شرعًا بيع نصف المكان المذكور لأجل الإنفاق عليها وعلى أولادها؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه لا يباع عقار الغائب فيما عليه من النفقة لزوجته وأولاده(١).

والله تعالى أعلم

[١٩٣١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في ابن وبنت قاصرين مات أبوهما وهما في حضانة أمهما، ولهما

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٣١.

جد أبو أب غني له عقار وإيراد، ولهما عمَّان أيضًا أحدهما فقير والآخر له ماهية على قدر كفايته فقط. فهل إذا لم يكن لهما مال ولا كسب تكون نفقتهما على جدهما، وإذا امتنع من ذلك ورفع إلى الحاكم الشرعي يكون له إلزامه بها ويقدرها عليه بقدر كفايتهما ولا تجبر أمهما على الإقامة بهما عند الجد المذكور؟

أجاب

إذا مات الأب ولا مال للصغيرين ولهما جد أبو أب موسر وأم كذلك، فالنفقة على الجد والأم أثلاثًا في ظاهر الرواية[1]؛ على الجد الثلثان وعلى الأم الثلث بقدر ميراثهما، وإذا لم تنته مدة حضانة الصغيرين المذكورين وكانت الأم صالحة لها لم يقم بها مانع فهي أحق بحضانتهما، ولا تجبر على الإقامة بهما في منزل الجد ولا نفقة على العمين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٢] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه، ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ومعها منه بنت صغيرة، فترك الزوجة مع بنتها في دار أبيها وترك لها ما بيده من الدراهم والقمح وغاب مدة نحو سنة بالمحروسة، والآن تريد مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية. فهل إذا لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك شرعًا وتسقط النفقة بمضي الزمان؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت للزوجة على زوجها بل تسقط بمضي الزمان إن طال كشهر إذا لم تكن مقررة بالتراضي أو بقضاء القاضي.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق، ٣/ ٦١٤.

[١٩٣٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عقد على امرأة ودخل بها في المحروسة ورتب لها قدرًا معلومًا من الدراهم نظير نفقتها وأسكنها مع ابنه الصغير في بيت بالمحروسة، فسافرت إلى أهلها بناحية قنا بغير إذن زوجها وصحبتها ابنه المذكور ومكثت بقنا مدة أشهر. فهل تسقط عنه النفقة المذكورة مدة السفر وتكون بذلك ناشزة؛ حيث خرجت من بلدها وسافرت بغير إذن زوجها؟

أجاب

خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها بدون إذنه نشوز، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك حتى تعود إلى طاعته؛ حيث أوفاها المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية

والله تعالى أعلم

[١٩٣٤] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل كبير سنه يملك بيتًا كبيرًا مشيدًا وله أبناء معه في معيشته ذو كسب، وله ابن من مطلقته منفرد عنه من صغره في معيشة وحده وعليه دين كثير لأناس، والآن يريد الأب مطالبته بجميع نفقته دون إخوته عنادًا منه. فهل والحال هذه يكون للأب المذكور مطالبة جميع الأبناء بنفقته بالسوية؛ حيث كانوا أرباب صنائع وموسرين إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الأب المذكور فقيرًا تجب نفقته على أولاده الموسرين جميعًا بالسوية بينهم كما صرحوا به[1]، فلا يختص بنفقته بعضهم حيث اتصف جميعهم باليسار وإلا فعلى الموسر منهم.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٢٣.

[١٩٣٥] ٢ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها في منزل أهله وعاشرها مدة، ثم صار يضاررها بالضرب وغيره، والآن تريد النقلة والسكنى معه في مكان آخر، وتطالبه بالنفقة ومنع الإيذاء. فهل تجاب لذلك شرعًا ويمنع من مضاررتها وإيذائها بدون وجه شرعي؟

أجاب

يجب على الزوج أن يسكن زوجته مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها ومنع إضرارها، ولها النفقة ما لم تخرج عن طاعته بغير حق، وامتناعها من السكنى مع أهل الزوج لا يسقط نفقتها.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٦] ١٤ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في بنت بكر بالغة فقيرة لا مال لها ولا زوج ولها أب موسر امتنع من الإنفاق عليها. فهل يجبر على نفقتها حيث كان الأب المذكور موسرًا؟

أجاب

تجب نفقة البنت الفقيرة البالغة على أبيها الموسر ولو كانت صحيحة قادرة على الكسب إذ الأنوثة صفة عجز، فلا يشترط في وجوب نفقة الأنثى على أبيها غير الفقر.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته وله منها ولد، ثم مات الولد المذكور بعد أبيه بشهرين وله ولدان من زوجة أخرى متوفاة قبله، والآن تريد زوجة الأول

المطالبـة بنفقتها ما دامت في عدته. فهل يجوز صرف نفقة عدتها من متروكات المتوفى المذكور؟

أجاب

لا نفقـة لمعتدة الموت مطلقًا ولو حامـلا كما صرحوا به إلا إذا كانت أم ولـد وهـي حامل من مولاها على مـا في متن الدر عن الجوهـرة، ونازعه في رد المحتار ونقل خلافه فراجعه[1]، وأما الزوجة إذا مات زوجها فلا تسـتحق نفقة للعدة فلا ندفع لها نفقة العدة من التركة.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٨] ١٢ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة حرة من بنات الأشراف طلقها زوجها وهي حامل منه، وفرض لها على نفسه نفقة بالتراضي بينهما كل شهر كذا من الدراهم ورضيت بذلك، ولم يدفع لها شـيئا من ذلك حتى وضعت حملها منه فطلبت ما قرره لها قبل الوضع وأجرة الرضاع وأجرة الحضانة بعد الوضع فامتنع من ذلك. فهل يجبر الزوج على دفع نفقة العدة التي فرضها على نفسـه، وعلى دفع أجرة الرضاع وأجرة الحضانة بقدر أجر المثل؛ حيث لا مال للصغير وكان الأب موسرًا وكذا إذا احتاج الصغير لخـادم يلزم الأب نفقته، وإذا امتنع الزوج المذكـور من ذلك ووكلت أم الصغير المطلقة وكيلا عنها في الخصومة معه وطلب تقدير ذلك لدى الحاكم الشـرعي، وامتنـع من قبول توكيله حتى تحضر بنفسـها لدى الحاكم الشـرعي وكانت من المخدرات لا تخالط الرجال ولم تحسن الدعوى بنفسها يجبر المطلق على قبول توكيلها للرجل المذكور والتداعي معه في ذلك والحال هذه؟

أجاب

نعـم، يجـبر الزوج على دفـع ما قرره على نفسـه لنفقة العدة ولا يسـقط

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦١٠.

بمضيها على المختار، ويجب عليه بعد انقضاء عدتها أجرة للحضانة وأجرة للرضاع بقدر أجر المثل؛ حيث لا مال للصغير والأب موسر وكذا إن احتاج ولده لخادم تجب عليه نفقته والحال هذه، ويلزم توكيلها بالخصومة بدون رضاه؛ حيث كانت مخدرة أو لا تحسن الدعوى.

والله تعالى أعلم

[١٩٣٩] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وهي حامل منه، ومكثت في بيت أهلها مدة الحمل حتى وضعت حملها، وأرادت أن تطالبه بنفقة العدة مدة الحمل، والحال أنه لم يُقدَّر لها شيء لنفقتها لا بتراض ولا بقضاء قاض، وتريد أن تطالبه بنفقة العدة الماضية. فهل لا تجاب لذلك؟

أجاب

حيث انقضت العدة بوضع الحمل ولم يقدر للزوجة المذكورة نفقة لا بالتراضي ولا بقضاء القاضي فإن نفقتها تسقط ولا يطالب بها الزوج.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل متزوج بامرأة دخل بها ومكث معها مدة وجعل لها نفقة قدرًا معلومًا من الدراهم لكل يوم بالتراضي بينهما على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك. فهل إذا كانت مطيعة وتركها مدة من غير نفقة يجبر على دفع ما تجمد عليه في تلك المدة؟

أجاب

يؤمر الزوج المذكور بدفع ما بذمته من النفقة التي قدرها على نفسه

لصيرورتها دينًا بذلك؛ حيث لم تكن ناشزة ولكنه لا يحبس على أداء الماضي إن ادعى الفقر بل على الامتناع من الإنفاق.

والله تعالى أعلم

[١٩٤١] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابنتان في حضانة أمهما، فرض لهما القاضي نفقة معلومة لكل يوم يدفعها الأب للأم الحاضنة ودفع لها مدة. فهل إذا تجمد لها قدر معلوم من الدراهم في المدة الماضية يؤمر الأب بدفعه للأم الحاضنة إلى تمام مدة الحضانة الشرعية ولا تسقط الحضانة بتزويج كل منهما قبل انتهاء مدة الحضانة؟

أجاب

النفقة إذا قضى بها القاضي ومضت مدة أشهر فأكثر بلا استدانة سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى، وهذا في غير نفقة الزوجة والصغير كما في الزيلعي، وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينًا بالقضاء وهو منقول عن الذخيرة عن الحاوي، وأقره عليه في البحر والنهر وتبعهم صاحب الدر وفي رد المحتار: وهو مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم[1]. أي الشامل لنفقة الصغير والكبير المفيد استواءهما في السقوط بمضي المدة الطويلة بلا استدانة، وبناء على الأول وعليه العمل الآن يكون للزوجة المطالبة بنفقة بنتيها الصغيرتين المدة الماضية ولو طالت بلا استدانة لا على الثاني مع طول المدة بلا استدانة، وتزويج البنتين في مدة حضانتهما لا يسقطها.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٣٣.

[١٩٤٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل قرر على نفسه لزوجته نفقة كل يوم قدرًا معلوما فتجمد عليه مبلغ لمدة مضت. فهل يؤمر بدفع ما تجمد عليه المدة المذكورة حسبما تراضيا، وإذا تعلل بأنه لم يأذن لها بالاستدانة لا عبرة بتعلله أم كيف الحال؟

أجاب

نفقة الزوجة غير الناشزة تصير دينًا بتقريرها إما بالتراضي أو بقضاء القاضي، فإذا قررت بأحد الوجهين صارت دينًا على الزوج فيؤمر بدفعها ولو بعد أشهر، وإن لم تؤمر بالاستدانة على الزوج بل فائدتها تظهر بعد الطلاق أو الموت فإن النفقة ولو مفروضة تسقط بالطلاق البائن أو الموت إلا إذا كانت مستدانة بأمر القاضي فحينئذ لا تسقط.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة ومكثت معه نحو سنة في بيت أهله ولم يزل بكارتها إلى الآن؛ وتضررت بذلك وبإقامتها مع أهله في مكان واحد، وتطلب أن تسكن في مكان شرعي خال عن أهلها وأهله وأن ينفق عليها. فهل تجاب لذلك؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين ولا تجبر على الإقامة معه في منزل أهله، وعليه نفقتها ما دامت غير ناشزة، وبامتناعها عن السكنى مع أهله لا تعد ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٤] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وتركها من غير نفقة في بيت أبيها، ولم تفرض عليه نفقة لا بالتراضي بينهما ولا بفرض قاض، ومضى على ذلك مدة تزيد على ثمانين يومًا، والآن تريد أن تطالبه بنفقة المدة الماضية المذكورة. فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على دفعها لها المدة المذكورة شرعًا؛ حيث لم تفرض عليه لا بالتراضي ولا بفرض القاضي؟

أجاب

النفقة لا تصير دينًا إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا مضى شهر فأكثر بلا تقدير سقطت.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٥] ١ محرم سنة ١٢٧٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ثمان سنين وابن بلغ سنه ست سنين، وفرض عليه القاضي لهما نفقة كل يوم وصار يدفعها لأمهما مدة، ثم بعد ذلك تجمد عليه لهما من ذلك نفقة سنتين. فهل يؤمر الأب بدفع النفقة المتجمدة المدة المذكورة لأمهما، وإذا أراد أخذهما منها قبل انتهاء مدة الحضانة لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية من الأزواج ولم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

إذا قضى القاضي بنفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة لا تسقط، بل تصير دينًا على ما ذكره الزيلعي في نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة في عدم السقوط بعد الفرض بمضي المدة بلا استدانة بأمر القاضي، ونقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوي وأقره عليه في البحر والنهر وعليه العمل الآن، وفي رد

المحتار أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم[1]، والأم أحق بحضانة الصغيرة ولو بعد الفرقة إلى أن تبلغ تسع سنين، وبحضانة الصغير إلى سبع سنين على المفتى به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٦] ١٥ محرم سنة ١٢٧٧

سئل في رجل أراد السفر من بلده إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر، وطلب زوجته أن تسافر معه إلى تلك البلدة فامتنعت من ذلك فتركها وسافر إلى البلدة المذكورة، وأقام بها مدة نحو ستة أشهر ثم حضر إلى بلده المذكورة فطالبته الزوجة بنفقة تلك المدة الماضية. فهل حيث امتنعت من السفر معه إلى تلك البلدة ولم يحصل تراضيهما على النفقة ولم يفرضها قاض ليس لها مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية وتمنع من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة تلك المدة الماضية والحال ما ذكر؛ حيث لم تفرض بالتراضي ولا بقضاء القاضي.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٧] ١٢ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورًا وإناثًا وهم أيتام فقراء لا مال لهم، وأمهم فقيرة ولهم عم عاصب غني. فهل يؤمر العم بالإنفاق على أولاد أخيه وهم في حضانة أمهم ماكثين معها إلى انتهاء سن الحضانة ويلزمه القاضي بها؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٣٣.

أجاب

إذا كانت تلك الأولاد صغارا فقراء لا كسب لهم وأمهم فقيرة وعمهم العاصب موسر تجب نفقتهم على عمهم المذكور؛ إذ وجود الأم مع الإعسار والفقر كالعدم، فإذا لم يوجد لهم معها غير العم فالنفقة عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٨] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل من محافظة مصر بتاريخ ١ شعبان سنة ٧٧ عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

قد صار الاطلاع على إفادة نجم الدين أفندي ناظر قلم دعاوى مديرية قنا وإسنا المتضمنة توقفه في دفع نفقة مطلقته بسبب انتقالها من الزقازيق إلى مصر بدون إذنه بعد دفع نفقة شعبان ورمضان سنة ٧٦، وأما أجرة حضانتها لولده بعد انقضاء العدة المقدرة بمائتي قرش عن كل شهر فجار صرفها من طرفه.

وصار الاطلاع على إفادة المطلقة المذكورة المتضمنة أنه وقت وقوع الطلاق عليها بالزقازيق كانت مقيمة بمنزل أهلها، ولم يكن الزوج أعد لها قبل الفرقة مسكنًا شرعيًّا، وأنها بعد الطلاق وسفر مطلقها المذكور إلى مديرية قنا وإسنا انتقل أهلها من الزقازيق إلى مصر، فانتقلت معهم خوفًا على نفسها من الإقامة بمفردها في البلدة المذكورة حيث لم تكن بلدتها وليس لها بها أقارب خلاف المتوجهين إلى مصر، وبالاطلاع على العرض المقدم منها فهم أنها تطلب نفقة شهر شوال سنة ٧٦ باقي مدة العدة التي انقضت بوضع الحمل، وتطلب مبلغ مائتي قرش من ابتداء شهر ذي القعدة سنة ٧٦ لغاية ثمانية صفر سنة ٧٧ عن كل شهر أجرة للحضانة.

والجـواب عن ذلك أن أجـرة الحضانة لا تتوقف علـى تقديرها من قبل الحاكم فتسـتحق الحاضنة المذكـورة أجرة حضانتها لولـده من حيث انقضاء عدتهـا بوضع الحمل بحسـب أجر المثل، فإن انقضت عدتها في أول شـهر ذي القعدة المذكورة تسـتحق الأجرة من حين ذاك، كما تستحق أجرة إرضاع ولده ولـو قبـل التقدير فيلزم الأب بذلك، وأما باقي نفقة العدة عن شـوال بعد الذي صـرف لها فالمصرح به أن المعتدة إن خرجت من بيت العدة تسـقط نفقتها ما دامت على النشـوز كما في البحر[1]، ولم يختلف أحد من أئمتنا في سـقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعي، وأن نفقة العـدة كنفقة النكاح تسـقط بالنشـوز وهو الخـروج من بيت الـزوج بغير حق، وهذا الأخير يقال لو كانت ساكنة في بيت زوجها وقت الطلاق، وعلى مقتضى إفادة المطلقة المذكورة أن زوجها لم يكن مسـكنًا لها في بيت له قبل الفرقة ولا بعدهـا، وقد صرحوا أيضا أن المعتدة عن طـلاق لا تخرج من بيت وجبت فيه العـدة إلا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخـاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كـراء البيـت ونحو ذلك من الضـرورات، فإذا تبين أن مطلقهـا كان غائبًا وقت انتقالهـا مع أهلها إلى مصر، وأنها كانت مع أهلها قبـل ذلك، وانتقالها لخوفها على نفسـها بسـبب الغربة لو بقيت ولم يكن مطلقها معدًّا لها مسـكنًا لا تسقط بقية نفقة العدة؛ إذ لا نشوز، وإلا سقطت نفقة شوال المذكور وتستحق الأجرة المتقدم ذكرها من حين وضع الحمل حسبما تقدم إيضاحه.

والله تعالى أعلم

[١٩٤٩] ١٦ محرم سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ مضمونها مقدمته الحرمة بيهانة تنهي[2] فيه عن ترك زوجها لها المدعو حسـن بن رضوان

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٧.
(٢) الإنهاء: الإبلاغ، أنهيت إليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ. لسان العرب: مادة نهي ١٥/ ٣٤٥.

من مدة سنتين، ولا تعلم له مستقرًّا ولا أحدًا نبأها أيضا عنه، ولها منه ولد قاصر، وتلتمس النظر في فسخ عقد نكاحها؛ لتتزوج بخلافه لأجل معاشها؛ حيث إن زوجها المذكور لم يترك لها شيئا تتعيش منه وإنها محتاجة، فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر.

أجاب

لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق، وتكون باقية على عصمته إلى أن يتحقق منه الطلاق أو يتحقق موته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٠] ١٦ محرم سنة ١٢٧٨

سئل من المحافظة في ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ بما مضمونه مقدمته تنهي أن زوجها المدعو محمدًا تركها وتوجه وبحثت عنه فلم تجده، وأنها فقيرة ومحتاجة للصدقة وتريد النظر في زواجها فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر.

أجاب

لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وتكون باقية على عصمته إلى أن يتحقق منه الطلاق أو يتحقق موته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٩٥١] ٥ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في رجل له زوجتان أسكنهما في دار واحدة في معيشة واحدة فحصل لإحدى الزوجتين الضرر الشديد من هذه المعاشرة من ضرتها، وزوجها الذي لا يؤمن عليها. فهل في هذه الحال إذا طلبت الزوجة المذكورة انفرادها بمسكن

شـرعي خال عن أهلها وأهله وضرتها بين جيران صالحين ونفقة شـرعية يومية يقررها القاضي عليه لها ولخادمها وهي ممن تخدم تجاب لذلك شرعًا؟

أجاب

علـى الـزوج إسـكان زوجته في مسـكن شـرعي خـالٍ عن أهلهـا وأهله وزوجتـه الأخـرى بين جيـران صالحين وبيت منفـرد من دار له غلـق ومرافق مسـتقلة به يكفيها، إلا إذا كان في الدار من يؤذيها من الأحماء أو الضرة على ما مشى عليه صاحب متن التنوير، وبعضهم اعتبر أنها إن كانت من أشراف الناس يلزم الزوج بدار مستقلة وإن كانت من الأوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبارا للسكنى بالنفقة، فإنها تكون على حسب حالهما، وبعضهم اكتفى بذلك مطلقًـا والذي مال إليـه في رد المحتار اعتبار الحال[1]، وأن ينظر إلى ما تحصل به المعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[2] ويجـب علـى الزوج أن ينفق علـى زوجته، فإن لم يكن صاحـب مائدة تتمكن مـن تناول ما يكفيها من مأكله ومشـربه، وحصل منـه المطل في الإنفاق يفرض القاضي عليه نفقة لها بالمعروف بقدر حالهما، وعليه وهو موسـر نفقة خادمها المملوك لها؛ حيث كانت ممن تخدم وكان مشغولا بخدمتها.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٢] ١٩ شوال سنة ١٢٧٨

سـئل في امرأة من مصر تزوجها رجل في مصر وهو من القرى، ودخل بها في مصـر ثم نقلهـا إلى قريته فولدت منـه ذكرًا، ثم طلقها ثلاثـا ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتهـا، وأمرها المطلق بالإقامة بولدها في قريته ويقدر لها أجرة للحضانـة والإرضـاع فامتنعت من الإقامـة في القرية وأرادت النقلـة بالولد إلى

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٠٠ – ٦٠١.
(٢) الطلاق: ٦.

وطنها الأصلي الذي نكحها فيه، ثم تكفلت الأم بولدها بلا مقابل لتتخلص بذلك من منعها من السفر بالولد إلى الوطن المذكور، ثم بعد الانتقال بالولد إليه بعد العدة أرادت أن تطلب من الزوج أن يقدر لها على يد الحاكم نفقة للولد؛ لكونها فقيرة. فهل تجاب لذلك ولا يمنعها منه التزامها على هذا الوجه؟

أجاب

نعم، تجاب لذلك والحال ما ذكر ولا يمنعها الالتزام على هذا الوجه؛ إذ هو التزام ما لا يلزم ومثله في فتاوى تنقيح الحامدية[1] وغيرها.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع في حضانتها، وهي مقيمة في مسكنها وفي عدة أبيه ولا مال للصغير والأب موسر، فماذا يجب عليه لمطلقته المعتدة وولده الرضيع في حضانتها مدة العدة مع إقامتها بالولد في مسكنها؟

أجاب

الواجب على الأب في هذه الحالة نفقة عدة زوجته بقدر حالهما ونفقة لولده الرضيع وكسوته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٤] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في رجل قرر عليه الحاكم الشرعي نفقة يومية لامرأته في كل يوم قدرًا معلومًا وأمرها بطاعته. فهل إذا امتنعت بعد مدة عن طاعته ومضت مدة وهي ناشزة، ثم أرادت المرأة الآن طلب زوجها بما تجمد عليه في المدة الماضية لا تجاب لذلك وتجبر على طاعته ولا تقر على النشوز؟

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الحامدية ١/ ٨٠.

أجاب

النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بلا حق وهو مسقط للنفقة المفروضة، فإذا كان الزوج المذكور مهيئا لزوجته مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهلها وأهله وقائمًا بحقوقها الشرعية، ثم امتنعت عن طاعته بغير حق لا تستحق عليه نفقة مدة النشوز، وكذا ما ترتب لها عليه من النفقة في غير مدته فلا يؤمر بدفعها لسقوط المفروضة غير المستدانة بأمر القاضي بالنشوز.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٥] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ٧٩ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذه تحتوي مادة تشكٍّ حصل من المرأة أم هان زوجة سرسواري بشار أغا للداخلية في زوجها المذكور الذي كان مقيمًا ببلاد السودان، وادعت عليه ببعض أشياء ورغبت طلاقها منه وإرسال ورقة الطلاق، وكان رتب لها مبلغ يصرف لها من خزينة المالية من ضمن استحقاقه لمصروفها، ولما حصل منها التشكي بما سبق ذكره وبلغه أنها تزوجت بشخص آخر خاطب المالية بواسطة مديرية دنقلا المقيم فيها بقطع المرتب لزوجته المذكورة لغاية تاريخ إفادته وتحقيق أمر زواجها بخلافه، وبالتحقيقات لم يثبت زواجها بخلافه، وأنها باقية على عصمته. وأخيرا أرسل لها ورقة الطلاق حسب مطلوبها، ولما أن علمت منها أنها مطلقة طلقة رجعية رغبت طلاقها ثلاثًا، وفي أثناء المكاتبة للمديرية عن ذلك حصلت وفاته، وبالمخابرة عن ذلك مع المالية علم من إفادة واردة منها لهذا الطرف بتاريخ ٢٧ الخالي أن المرتب المذكورة لغاية ١٠ ربيع الآخر سنة ٧٦ لم يصرف ورغبت رؤية مادة المرتب المذكور بمجلس العلماء، وكما لا يخفى حضرتكم أن القضايا الشرعية الجاري رؤيتها بمجلس العلماء هي من القضايا التي تكون بين مدع ومدعى عليه، وهذه المادة

لم تكن من هذا القبيل ومقتضى النظر فيما أوضحته المالية بطرف حضرتكم، وإعطاء الجواب عما يكون به الحكم الشرعي فلزم ترقيمه لحضرتكم وأوراق تلك المادة عددها ٣٩ مرسلة، نؤمل من بعد الاطلاع عليها أن ترد الإفادة عن ذلك.

أجاب

نفقة الزوجة المفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي إذا مات أحد الزوجين قبل قبضها تسقط ما لم تكن الزوجة استدانت بأمر قاض، فإذا لم تكن الزوجة المذكورة استدانت مقدار ما هو متأخر لها من النفقة المرتبة لها من قبل زوجها المذكور على هذا الوجه حتى طلقها ومات بعد ذلك لا تستحقها.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٦] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة تتضرر من سكناها مع ضرتها وأهل زوجها في بيت واحد. فهل إذا طلبت سكناها في بيت خالٍ عن أهله وأهلها تجاب لذلك، ولا تجبر على إقامتها مع ضرتها المذكورة في بيت واحد أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، لا تجبر على سكناها مع ضرتها والحال هذه، ولها طلب مسكن شرعي خال عن الضرة والأهل.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٧] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل غاب عن زوجته مدة وأرسل لأبيه أنه ينفق على زوجته المرار العديدة فامتنع أبوه من الإنفاق عليها. فهل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم

الشـرعي وينظر في أمرها من جهة الإنفـاق عليها، فإذا تحققت زوجيتها وأنه لم يتـرك لهـا نفقة ولم تكن ناشـزة يفـرض لها علـى زوجها الغائب نفقة شـرعية ويأمرها بالاستدانة لترجع على زوجها بذلك عند رجوعه؟

أجاب

إن لـم يكن القاضي عالما بالزوجية فأقامت الزوجة بينة عليها بعد طلبها تقديـر النفقة على زوجها الغائب مدة السـفر، فإن القاضـي يحلفها أن زوجها الغائـب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشـزة ولا مطلقة مضت عدتها، ثم يقرر لها نفقة شـرعية عليه ويأمرها بالاسـتدانة لترجع على زوجهـا إذا حضر على قول زفر المفتى به(١).

والله تعالى أعلم

[١٩٥٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة رفعت زوجها للحاكم الشرعي وطلبت منه أن يقرر لها عليه ولابنـه منها نفقة شـرعية، فجعل عليـه نفقة كل يوم مائة نصـف فضة، وطلبت منه أن يسـكنها في محل شـرعي فوعد بذلك وتركها في بيت أبيها مدة ولم يدفع لها شـيئا من النفقة المتجمـدة عليه، ولم يهيئ لها مكانًا شـرعيًّا إلى الآن. فهل يؤمـر بدفع ما تجمد عليه لها من النفقة المذكورة، وإذا ادعى أنه طلبها من أبيها ليسكن معها في محل شرعي وامتنع الأب من ذلك وأنكر الأب ذلك، ولم يثبت دعواه ذلك بوجه شرعي لا عبرة بدعواه المذكورة؟

أجاب

للزوجـة مطالبة زوجهـا بنفقتها المقررة لها عليه مـن قبل القاضي المدة الماضية بعد التقرير إذا لم يوجد منها امتناع عن طاعته وملازمة مسكنه الشرعي

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٠٤ - ٦٠٧.

بعـد الطلب منه، فإذا تحقق امتناعها بعد الطلب بلا حق لا تسـتحق النفقة وإلا فهي مستحقة لها ويؤمر بدفعها إليها.

والله تعالى أعلم

[١٩٥٩] ٥ محرم سنة ١٢٨١

سـئل في رجـل له زوجة يريد السـكنى بها في بيت أبيه مـع أخوات الزوج وأخيـه وهـي تمتنع مـن ذلك وتطلب مسـكنًا شـرعيًّا خاليًا عن أهلهـا وأهله، وتطلـب منه أن يقرر لها نفقة وكسـوة بقدر ما يكفيها ولا ترضى بالسـكنى معه في بيـت أبيه على الوجه المذكور. فهل تجاب الزوجة لما طلبت ولا تجبر على ما أراده الزوج؟

أجاب

للزوجة على زوجها أن يسـكنها مسـكنًا شـرعيًّا خاليا عـن أهله وأهلها لائقًـا، وللقاضـي تقرير النفقة عليه لهـا إن لـم تكن له مائـدة، وكان ممتنعًا عن الإنفـاق عليها أو مماطلا في النفقة عليها بنفسـه وذلـك بعد طلبها، وهذا إذا لـم تكن ناشزة ولـم يوجد مانع آخر من وجوب النفقة.

والله تعالى أعلم

[١٩٦٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في امرأة خرجت من مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهلها وأهله إلى مسكن أخيها من غير إذن زوجها، فلما حضرت إلى منزل زوجها ثانيا نهاها عن ذلك فلم تمتثل، ثم خرجت ثانيا من غير إذنه إلى مسـكن أخيها فأرسل لها زوجهـا المـرة بعد المرة كي تحضـر إلى طاعته فامتنعت ثم أسـكنها أخوها في مسـكن آخر غير مسـكنه من غير إذن زوجها، فلما بلغ ذلـك زوجها أبي إلا أن

تحضر في محل طاعته فامتنعت ولها بنت رضيعة. فهل هي ناشزة بذلك؟ وإذا كانت ناشزة، فهل تسقط نفقتها وسكناها وكسوتها عن زوجها؟ وهل والحال هذه ليس لها عليه أجرة رضاع لبنتها؟

أجاب

النشوز هو الخروج عن مسكن الزوج وطاعته بغير حق وهو مسقط للنفقة بعد تقريرها، فإذا كان الزوج المذكور قائمًا بحقوق زوجته، وقد دفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق وأعد لها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها لا يكون لها الخروج عنه بلا إذنه وسكناها خارجه، فإذا فعلت ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والنفقة تعم الطعام والكسوة، ولا تستحق الزوجة أجرة على إرضاع ولدها منه لوجوبه عليها ديانة إلا أنها لا تجبر على إرضاعه إلا إذا تعينت لذلك بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للولد ولا للأب مال.

والله تعالى أعلم

[١٩٦١] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا ومكثت معه أربعة أيام بعد الدخول، ثم نشزت وخرجت عن محل طاعته ومسكنه الشرعي، وذهبت إلى بيت أبيها ثم ترافعا إلى القاضي، وفرض لها كل يوم قرشًا واحدًا عملة صاغًا ما دامت طائعة، ثم استمرت خارجة عن طاعته ماكثة في بيت أبيها إلى أن مضى سنة ونصف، ثم طلبته إلى القاضي فألزمه والحال وهذه بنفقة ما مضى من السنة والنصف على حسب تقديرها بالأيام. فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تلزم النفقة المذكورة الزوج ولا وجه للزوجة في طلبها؛ حيث كانت خارجة عن طوعه بغير حق مع دفع معجل الصداق، وليس للقاضي أن يفرض لها نفقة ما دامت في غير محل طاعة الزوج؟

أجاب

الزوجة الناشزة لا تستحق النفقة على زوجها ما دامت كذلك، ولو قررت من قبل القاضي فلا تستحق هذه المرأة والحال ما ذكر نفقة على زوجها المدة الماضية المذكورة ولا في المستقبلة ما لم ترجع إلى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غير.

والله تعالى أعلم

[١٩٦٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة كانت مسجونة فأمر زوجها أجنبيًّا بالصرف عليها فيما تحتاجه لمؤنتها مدة حبسها ليرجع على الزوج بما يصرفه على حسب أمر زوجها، فصرف عليها مبلغًا معلومًا على يد بينة من المسلمين ودفع له الزوج المذكور مبلغًا معلومًا يصرفه أيضًا عليها، وذكر أن كل ما صرفه عليها زيادة على هذا المبلغ يرجع به عليه وصرف المأذون له مبلغًا زائدًا على ذلك على يد البينة المذكورين، ثم صار إخراجها من السجن. فهل يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه من ماله على الآذن حسب الإذن والشرط المذكورين بعد تحقق المبلغ الذي صرفه من ماله زيادة على ما دفع له أم كيف؟

أجاب

نعم، يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه على هذا الوجه من ماله بعد تحقق ما ذكر بطريق شرعي، وإن لم تكن نفقتها واجبة عليه حيث شرط الرجوع.

والله تعالى أعلم

[١٩٦٣] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في أيتام صغار لا مال لهم في حضانة أمهم المعسرة، وللصغار المذكورين أخ لأبيهم وعمة وجد لأم موسرون. فهل نفقة الصغار المذكورين

علـى أخيهم وعمتهم دون الجـد لأم، أو على الأخ فقط، أو عليهم جميعا، وإذا قلتـم بالوجوب عليهـم جميعًا، فماذا يجب على كل منهـم في ذلك؟ وإذا قلتم بالوجوب على الأخ لأب والعمة فقط، فماذا يجب على كل منهما؟

أجاب

أفـاد في رد المحتار علـى الدر المختار أن الصواب فيمـا إذا اجتمع لمن تجـب لـه النفقة أم وعم وجد أبو أم موسـرون أن النفقة علـى الأم والعم أثلاثا بقدر الإرث، ولا شـيء على الجد لأم لنص مسـألة الكتاب على وجوبها على الأم والعم كإرثهما، فعلم أن المعتبر الإرث هنا وحينئذ يسـقط أبو الأم في هذه المسألة، وبه أجاب الخير الرملي أيضا فقال: إن الظاهر من فروعهم أن الأقربية إنمـا تقـدم إذا لم يكونـوا وارثين كلهم، فأمـا إذا كانوا كذلك فـلا كالأم والعم والجد لقولهم بقدر الإرث، وبذلك أجاب أيضا شيخ مشايخنا السائحاني وفقيه عصره شـيخ مشـايخنا منلا علي التركماني... إلى آخر ما ذكر، وفيها أيضا وفي الخانية وغيرها: الأصل أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر ينظر إلى المعسـر، فـإن كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعـدوم ثم ينظر إلى ورثـة من تجب له النفقة، فتجعل النفقة عليهم علـى قدر مواريثهم وإن كان لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسـرين، ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك[١]. انتهى.

ولا شك أن الأخ في حادثة السؤال كالعم في عبارة النص المتقدمة وحيث علمت مما تقدم أن الصواب عند اجتماع الأم والجد لأم والعاصب كون النفقة على الأم والعاصب أثلاثا وسـقوط الجد المذكور، وعلمت أيضا أن المعسـر إذا كان لا يحرز كل المال لا يجعل كالمعدوم بل تقسـم النفقة عليه وعلى من

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٢٧، فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ١/ ٤٤٩.

يـرث معه ويعتبر المعسـر موجودا لإظهـار قدر ما يجب على الموسـر، والأم المعسـرة هنا من هذا القبيل، فإذا اعتبرناها موجودة يسـقط الجد وتجب النفقة عليها وعلى الأخ أثلاثا عملا بنص كتاب الإمام محمد المتقدم ذكره، ثم يجعل كل النفقة على الموسـر وهـو الأخ المذكور عملا بالأصل السـابق وأما جعل الأم كالمعدومة أصلا مع كونها لا تحرز إلا بعض الميراث، وإذا جعلت كذلك يكـون كما إذا كان للصغار المذكورين أخ وجد أبو أم فقط فتكون نفقتهم على الجـد اعتبـارا للجزئية لا للإرث كما هـو الحكم فيما إذا اجتمـع لهم عم وأبو أم، فإن النفقة على أبي الأم؛ لأن الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشـاركة في الإرث فيمنعنـا من ذلـك الاعتبار ما تقدم إيضاحه مـن الأصل المنقول عن الخانيـة وغيرهـا وبما تقـرر يظهر أن النفقـة في حادثة السـؤال على الأخ لأب خاصة دون الأم؛ لعسـرتها ودون الجد لأم؛ لسـقوطه بوجود الأم ودون العمة بالأولـى؛ لبعدها وعدم إرثها. هذا ما ظهر لي في جواب هذا السـؤال. والحمد لله ذي الجلال.

والله تعالى أعلم بالصواب

[١٩٦٤] ٦ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل غاب وترك بنته الصغيرة الفقيرة بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر. فما الحكم؟

أجاب

إذا لم يكن لأبي الصغيرة المذكورة مال حاضر ينفق عليها منه، ولم يوجد لها من يقدم على عمها الموسـر المذكور من الموسـرين كالأم الموسـرة يؤمر عمهـا بالإنفـاق عليها، ويجبر على ذلـك ليرجع بما ينفقه علـى أبيها إذا حضر أفاده في شرح التنوير ورد المحتار وتنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٦٣٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٦٩.

[١٩٦٥] ١ رمضان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل تزوج امـرأة ودخل بها وعاشـرها مدة من السـنين، والآن تضررت من معاشـرة أهله وتريد أن تسـكن في مسـكن شـرعي خـال عن أهله وأهلهـا، وينفـق عليها بالمعروف أو يقـرر لها نفقة بقدر حالهمـا. فهل تجاب لذلـك؟ وإذا امتنع الزوج عن ذلك يجبره الحاكم الشـرعي على ما ذكر ويجبر أيضا على نفقة أولاده الصغار منها وليس له الامتناع عن ذلك والحال ما ذكر.

أجاب

علـى الزوج أن يسـكن زوجته مسـكنًا شـرعيًّا خاليًا عن أهلـه وأن ينفق عليهـا، ويجبر على النفقة إن امتنع بدون وجه شـرعي كمـا يؤمر بالإنفاق على أولاده الصغار الذين لا مال لهم.

والله تعالى أعلم

[١٩٦٦] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل عقد على امرأة برشيد ثم أحضرها إلى مصر ودخل بها، ثم توجهـت إلى بلدها محل العقد بإذنه، فأراد الزوج إحضارها إلى محل الدخول بهـا فامتنعت. فهـل ليس له جبرها على ذلك، وللحاكم الشـرعي أن يقرر عليه النفقة؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السـفر مع زوجها مسـافة القصر من بلد العقد، وإن امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا لم يكن للزوج الصغير مال يستدين الأب عليه لنفقة زوجته ثم يرجع عليه إذا أيسر

[١٩٦٧] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل في رجل زوج ولده المراهق بنتًا مراهقة مطيقة للوطء، وربما بلغت الآن وكذا الزوج، فدخل بها وأقامت معه في منزل والده مدة وهو في عيال أبيه قائم بأشغال أبيه قادر على الكسب وأبوه من وجوه البلد ومقتدر، وبعد ذلك أرسلها الولد إلى منزل والدتها ومنع النفقة عنها والسكنى. فهل يلزم الولد النفقة والسكنى وللقاضي أن يقرر نفقة لها على زوجها لائقة بحالهما ويؤمر أبوه أن يسكنها مسكنًا شرعيًّا إن لم يتحقق بلوغه ويؤمر هو إن تبين أنه بالغ عاقل؟

أجاب

نعم، يجب على الزوج المذكور نفقة زوجته ولو كان صغيرًا حيث كانت مطيقة للوطء ولو لم تبلغ، وعليه إسكانها مسكنًا شرعيًّا، ويقرر القاضي عليه ذلك بحضرة أبيه إن لم يكن بالغًا، وعلى الأب أن يدفعه في حرفة ليتكسب منها وينفق على زوجته؛ حيث لم تكن ناشزة، وإن لم يكن له مال يستدين الأب عليه في نفقة زوجته ليرجع بذلك عليه إذا أيسر إذا لم يتحصل شيء من كسبه، قال «في الخانية: وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه، ثم يرجع على الابن إذا أيسر. اهـ، وعزاه في البحر والنهر إلى الخلاصة، قال الرملي ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب»[1] أفاده في رد المحتار من النفقة وانظر هذا مع ما ذكره فيما كتبه على فروع الدر من النفقة بعد حمله وجوب نفقة زوجة الغائب على أبيه على أنه يؤمر بالإنفاق عليها

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٧٣.

ليرجع بها على الابن إذا حضر؛ حيث قال: «لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض لهـا القاضي النفقة على زوجها ويأمرها بالاستدانة وأنه تجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: خالعت على نفقة الصغيرة وهي فقيرة لها المطالبة بنفقتها ويرجع بها عليها إذا أيسرت

[١٩٦٨] ٧ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة خالعت زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة في مدة وهي معسرة فقيرة. فهل يكون لها أن تطالبه بنفقة بنتها ويفرضها عليه القاضي جبرا عليه؟

أجاب

إذا تحقق إعسار الأم يكون لها مطالبة الأب بنفقة بنتها، وتكون النفقة دينًا عليها في المدة المخالع عليها يرجع بها عليها إذا أيسرت.

والله تعالى أعلم

[١٩٦٩] ٩ رمضان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل متزوج بامرأة منعها أبوها عنه وطاوعت أباها في ذلك وخرجت عن طاعة زوجها ونشزت منه في بيت أبيها. فهل يكون نشوزها معصية لا تقر عليه وتجبر على طاعته شرعًا، وإذا طاوعت زوجها وتركت النشوز تكون مؤنتها ونفقتها من مسكن وغيره على حسب حالهما، ولا نفقة

(١) المرجع السابق ٣/ ٦١٧.

لها ولا كسوة ما دامت ناشزة وليس لأبيها ولا لغيره منعه عن زوجتيه الأخريين؛ حيث كانت كل منهن بمسكن ومؤنة وحدها وكان يعدل بينهن شرعا؟

أجاب

نعم، النشـوز معصية فلا تقر عليه الزوجة، فإذا رجعت إلى طاعة زوجها لها النفقة عليه بقدر حالهما، فلا نفقة لها حالة النشـوز وهو الخروج عن طاعة الزوج ومسـكنه الشـرعي بغير حق، وليس لأبي الزوجـة ولا لغيره منع الزوج عـن التوجه لزوجتيه الأخريين والحال هذه بدون وجه شـرعي؛ إذ القسـم بين الزوجات فرض والمنع من فرائض الله إثم كبير.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٠] ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل كان يملك جارية بيضاء واسـتولدها، فولدت بنتًا، ثم نجز عتقها، ثم بعد أن ماتت بنتها من سيدها تزوجت بغيره، ثم طلقها الزوج الأجنبي بعد الدخول بمدة تزيد على ستة أشهر، والآن تريد إلزام معتقها المذكور بنفقتها بدون سـبب موجب لذلك مع أنه أخلى سـبيلها ولم يسـتخدمها. فهل والحال هذه لا يلزمه ذلك شرعا ولا تجب عليه نفقتها؟

أجاب

ليـس للمعتقة المذكورة إلزام معتقها بنفقتها والحال ما ذكر بدون سـبب موجب للنفقة عليه لها من زوجية أو قرابة أو ملك.

والله تعالى أعلم

مطلب: تستحق الأم المفروض للأولاد وأجرة الحضانة مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغيره

[١٩٧١] ٢٥ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة من أهل مصر سافرت مع أهلها إلى جهة فوق مسافة القصر وتزوجت في تلك الجهة برجل وعقد عليها ودخل بها فيها وعاشرها مدة من السنين ورزقت منه بأولاد، ثم طلقها الزوج المذكور في تلك البلدة وبعد انقضاء عدتها فيها قد فرض لها كل يوم نفقة لأولادها القصر وذلك على يد الحاكم الشرعي، ثم رجعت إلى مصرها بأولادها وأقامت فيها مدة من الشهور حتى تجمد لها قدر معلوم من الدراهم، ثم سافرت إلى بلد الزوج وطالبته بالمبلغ المذكور فامتنع من ذلك متعللا بأنها لم تكن مقيمة عنده في بلده. فهل والحال هذه يجبر الزوج المذكور على دفع النفقة المتجمدة المذكورة لها ولا تسقط بمضي المدة المذكورة حيث كان هو موسرًا ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

نفقة الأولاد الصغار إذا لم تستدنها الأم بإذن الأب أو القاضي بعد فرضها إذا مضى عليها شهر فأكثر وقع اختلاف في سقوطها بمضي المدة المذكورة، والذي عليه الأكثر سقوطها بذلك وجرى الزيلعي وأقره في البحر والنهر وتبعه العلائي في شرح التنوير على عدمه، ونقل في رد المحتار ما يفيد ترجيح الأول[١] بخلاف أجرة حضانتهم فلا قائل بسقوطها بمضي المدة؛ لكونها مستحقة على الأب نظير تربية أولاده القصر، وأما السفر بالصغار من بلد الأب إلى بلد أخرى بينهما تفاوت ولم تكن الأخرى وطنا للأم قد وقع العقد فيها كما هنا بدون إذن وإن كانت ممنوعة منه، وللأب منعها من ذلك فلا يترتب على مجرده سقوط

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٩٤ – ٥٩٥.

نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم كما في فتاوى قارئ الهداية؛ حيث قال: «سئل إذا طلق الرجل زوجته وله منها صغير فقير فرض له فرضًا وأذن لأمه في الاقتراض والإنفاق عليه، ثم سافرت مدة بغير إذن مطلقها، ثم حضرت وطالبت بما أنفقته؛ أجاب: تستحق الفرض مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغير إذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

مطلب: تستحق النفقة بالامتناع عن السكنى مع أهله ولو لم تتضرر وهي في بيت أهلها

[١٩٧٢] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل متزوج بامرأة وأقام بها مدة مع أهله ولم يعد لها مسكنًا منفردًا بمرافقه وغلقه، ثم بعد ذلك امتنعت من الإقامة مع أهله وطلبت منه منزلا شرعيًّا تقيم فيه معه خاليًا عن أهله وأهلها. فهل تجاب لذلك وإن لم يكن هناك ضرر من أهله، فإذا امتنع الزوج عن إحضار المنزل المذكور وأقامت في منزل والدها حتى يحضر لها المنزل لا تكون ناشزة؟ وهل للقاضي حيث لم تكن ناشزة أن يفرض لها نفقة عليه وهي في منزل والدها حتى يحضر لها المنزل المذكور؟

أجاب

يجب على الزوج إسكان زوجته مسكنًا شرعيًّا وهو الخالي عن أهله وأهلها فلا يكون المسكن الذي فيه أهله شرعيًّا؛ حيث لم تكن منفردة فيه بمرافق وغلق على حدة، وبامتناعها من السكنى فيما ذكر لا تعد ناشزة ولو لم يتحقق الضرر منهم مع الاختلاط، فتجب لها النفقة مع امتناعها من السكنى

(١) فتاوى قارئ الهداية، لوحة ٤ ب.

معهم على هذا الوجه ولو مكثت في بيت أهلها فيفرضها القاضي؛ لأن امتناعها بحق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب في شروط تقرير القاضي النفقة على الزوج.

[١٩٧٣] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل تزوج امرأة من أبيها بصداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وعاشرها مدة حتى حملت منه، ثم بعد ذلك حصل بينه وبينها مشاجرة وتنازع حتى نفرها من معاشرتها له، وذهبت إلى بيت أهلها فأهملها وتركها في بيت أهلها مدة أشهر من غير إنفاق عليها. فهل إذا رفعته إلى القاضي وطلبت منه أن تأكل معه بنفقة يفرضها القاضي عليه لها؛ لكونها علمت منه أنه يقتر عليها ومقصر في حقها في أمر الإنفاق وأن يسكنها في مسكن شرعي خالٍ عن أهله وأهلها تجاب لذلك، وإذا امتنع يفرض لها القاضي ذلك من غير رضاه؟

أجاب

فرض القاضي النفقة للزوجة مع عدم النشوز ومع حضوره مشروط بأمور أحدها طلب الزوجة ذلك من القاضي، وأن يظهر للقاضي مطله في الإنفاق عليها وأن لا يكون للزوج مائدة بحيث يمكنها أن تتناول من طعامه كفايتها، فإذا وجدت الشروط المذكورة يفرضها القاضي عليه إما أصنافا أو يقوم الأصناف الكافية لها بقدر حالهما بالدراهم، ويأمره بدفع الدراهم التي هي قيمة الأصناف إليها بعد التقدير بها وكذا يجب لها على زوجها أن يسكنها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها بقدر حالهما.

والله تعالى أعلم

مطلب في كيفية تقدير القاضي النفقة.

[١٩٧٤] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة تزوجت برجل ورزقت منه بولد فرفعت أمرها إلى القاضي تطلب من زوجها أن يسكنها مسكنًا شرعيًّا على قدر حالهما وهما من أوساط الناس، ففرض عليه قدرًا من النقود لا يكفي نفقتها بل فيه نقص فاحش عن الكفاية مع النظر لحالهما وأسعار بلدتهما. فهل إذا ظهر خطأ القاضي في تقدير هذه النفقة بكون ما قدره فيه نقص فاحش عن الكفاية على الوجه المسطور يفرض لها القاضي ما يكفيها بحسب حالهما على حسب سعر البلد في هذا الزمان ولا عبرة بما صدر أولا؛ حيث كان فيه نقص فاحش عن الكفاية بحسب قيمة الطعام في زمن التقدير؟

أجاب

كيفية تقدير القاضي النفقة للزوجة ما ذكره في حواشي الدر عن البحر من أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد، وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط إما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما كما مر، ثم قال: «وفي المجتبى إن شاء فرض لها أصنافًا، وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة»[١] اهـ، فحيث كان التقدير بالدراهم هو بالنظر في سعر الطعام الذي تحتاجه على حسب حالهما بقدر الكفاية وكان هذا القدر لا يفي بثمن ما تحتاجه على هذا الوجه لا يكون معتبرا؛ حيث ظهر خطؤه، فقد صرحوا بأن القاضي إذا ظهر له الخطأ في التقدير يرده[٢] وبأن تصرف القاضي مقيد بالعدل فلا ينفذ مع الغبن الفاحش[٣]، وفي

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٢٥٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٦٢.
(٣) المرجع السابق، ٤/ ١٣٨.

تنقيح الحامدية: «سئل في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير، ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف، فهل يكون الحط صحيحًا؟ الجواب: نعم، ثم ينظر إن كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيره فهي عفو، وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين، وإن كانت لا تدخل طرحت عنه، وإن كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد إلى مقدار كفايتهم. بحر»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٥] ٣٠ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل تزوج امرأة وأسكنها في مسكنه اللائق به وبها، وأقامت معه مدة وهي تتناول من الطعام والشراب الموجود بالمسكن المذكور الذي تحت يدها والزوج المذكور يأكل من الطعام المذكور من يدها، ثم بعد مدة أساءت أدبها في حق الزوج، وخرجت من منزله بغير إذنه عاصية له إلى بيت أبيها، فطلبها زوجها لطاعته فأبت وطلبت تقرير نفقة عليه عند القاضي قاصدة بذلك الإضرار والتعنت بالزوج، والحال أن الطعام والشراب وجميع اللوازم بمنزل الزوج تحت يدها بحيث يمكنها أن تتناول من ذلك في كل وقت، ولم يكن الزوج المذكور مانعًا عنها شيئًا من ذلك، وطلبت منه أيضا أن يأتيها بكسوة زائدة على ما عندها من الكساوى التي أتى بها الزوج التي بعضها جديد لم يلبس والبعض قد لبس ولم يتخرق وباق به الانتفاع مدة طويلة، ولم يمضِ على ما عندها من الكسوة مدة من الزمان. فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا تجاب لفرض النفقة، ولا يجبر الزوج على الإتيان لها بكسوة زائدة على ما عندها على هذا الوجه وتجبر على طاعة زوجها ويكون للزوج تعزيرها على ما حصل منها من إساءة الأدب، وقلة الحياء التي لا تليق به؟

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٧٩.

أجاب

نعـم، لا تجاب الزوجة لما طلبت من تقريـر نفقة على زوجها المذكور؛ حيـث كان ذا مائـدة يمكنها أن تتناول من طعامه وشـرابه ما هـو كاف لمؤنتها اللائقة بحالهما؛ إذ من شـرط فرضها عدم ذلك كما لا يكون لها مطالبة بكسوة أخـرى مـع إتيانه لها بمـا ذكر من الكسـوة، ولم يمض على ذلك مدة تسـتحق فيها كسـوة أخـرى، وتجبر على طاعة زوجها القائم بحقوقها وملازمة مسـكنه الشـرعي؛ حيث أوفاها المعجل وله تعزيرها علـى فعلها معه ما يوجب تعزيره لها شرعًا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل تزوج امرأة في المحروسـة من أبيها بصـداق معلوم ودخل عليها فيها وهيأ لها مسـكنا شرعيا وأسـكنها فيه وجعل على نفسه كل يوم قدرا معلوما من الدراهم نفقة لها وكتب لها بذلك ورقة مدموغة ودفع لها بعض النفقة ثم إنه ترتب لها بذمته مبلغ معلوم من هذه النفقة لمدة أشـهر مضت فطلبتها منه فامتنع من دفعها متعللا بأنه طلبها من أبيها على أن يقيم بها في بلده محل معاشه التي بينها وبين مصر مسافة القصر فلم يمكنه أبوها من ذلك. فهل يؤمر بدفع ما ترتب لها من النفقة المذكورة ولا عبرة بدعواه ولا تجبر على النقلة معه إلى بلده المذكورة ولا تكون بالامتناع من السـفر معه إلى بلده المذكورة ناشـزة ويلزمه الإنفاق عليها ودفع أجرة المسكن الذي هيأه لها والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، يؤمـر الـزوج بدفع ما ترتـب عليه من ديـن النفقة التـي رتبها على نفسـه لزوجتـه المـدة الماضية إذا لم تكن ناشـزة ولا تعد بالامتناع عن السـفر

مسافة القصر كذلك؛ إذ لا تجبر على الانتقال إلى ما ذكر ويؤمر بالإنفاق عليها والحال هذه، وعليه أجرة المسكن لربه حسب ما تراضيا عليه.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٧] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في رجل انتقل من محلة إلى محلة أخرى وترك زوجته ولم يترك لها نفقة ولم تقدر عليه لا بقضاء ولا برضا وغاب مدة فأرادت الزوجة محاسبة زوجها على نفقة للمدة الماضية عن كل يوم مقدرا معينا على قدر حالهما. فهل والحال هذه لا يجب على الزوج لزوجته نفقة المدة الماضية إذا طالت المدة حيث لم تقرر عليه لا بقضاء ولا برضا وكانت مدة غيبته زيادة عن شهر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نفقة الزوجة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا لم تفرض ومضى شهر فأكثر لا تجب لما مضى.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٨] ٢١ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وأخرجها إلى دار والدها وأقامت بها إلى حين وضع حملها منه وهي، على عصمته فطالبت زوجها بمسكن شرعي وكسوة ونفقة. فهل لها ذلك ويجبر الرجل على ذلك حيث كانت مسلمة نفسها إليه غير ناشزة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

يجب على الزوج المذكور الإنفاق على الزوجة المذكورة وإسكانها مسكنا شرعيا والحال ما ذكر بالسؤال، وإذا امتنع يجبر على ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٩٧٩] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجل طلق زوجته وفرض لها على نفسه نفقة عدة برضا كل منهما واختيـاره ومضـت مدة ولم يدفع لهـا ما عليه من النفقة التي اسـتحقتها في تلك المـدة التي مضت. فهل يكون ملزوما بدفع ما عليـه من النفقة حيث كان تقرير النفقة المذكورة برضا كل منهما واختياره ولم تنقض العدة؟

أجاب

نعم، يلزم المطلق المذكور بما قرره على نفسـه من نفقة عدة مطلقته لما مضى ويجبر على دفع ذلك لها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٠] ٥ محرم سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ٣ محرم سنة ١٢٨٧ مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من امرأة تسـمى سـيدة بنت أحمد سـراية الزيات بأن زوجها المدعو حسـنا أفندي زاهـدا تركها هي وبناتها منـه الثلاث وأقام بجهة أطيانه بمديرية بني سـويف، وبأنه تقدم طلبه وبواسـطة محكمة مصر تقرر عليه يوميـا ثمانية قروش نفقة، وتلتمس حصولها على مـا تقرر، وبالتحرير لمديرية بني سـويف ورد منهـا الإفادة أن المذكـور أجاب أن قول المـرأة بأنه مقرر لها ثمانية قروش يوميا مخالف للشـريعة؛ لعدم رضاها بالتوجه والإقامة معه بتلك الجهة، ولهذا وكون أصل العقد عليها كان بمحكمة بني سويف يروم الاستفتاء عن ذلك وحيث بالتحريـر لمحكمة مصر بقصد ورود الإفادة عن معلوماتها في ذلـك قد وردت الإفادة رقم ٢٧ ذي الحجة سـنة ١٢٨٦ بأنه صار نسـخ صورة ما صار بين الحرمة المذكورة وزوجها بمعرفة الشـيخ حسين الحفناوي كاتب الدعـوى، فبنـاء عليه اقتضى تحريـره لحضرتكم لكي ترد الإفـادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

قد صار مطالعة صورة الدعوى الموجودة ضمن أوراق هذه القضية المطلوب فيها تقرير النفقة من الزوجة المذكورة لها ولبناتها مع امتناعها عن السفر معه من مصر إلى محل إقامته بكوم الرمل بمديرية بني سويف بناء على كون المسافة مسافة قصر مع اعترافه بذلك وصار تقريرها حسب الموضح بتلك الصورة والحكم الشرعي صحة التقرير المذكور على الوجه المسطور ولو مع الامتناع عن السفر إلى مسافة القصر؛ إذ لا تجبر الزوجة على الانتقال معه لمثل ذلك، وإن كان الزوج المذكور ينازع الآن في كون المسافة مسافة القصر حسب ما يستفاد من جوابه في المديرية؛ لكون الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه.

والله تعالى أعلم

[١٩٨١] ١٠ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها وخرجت من بيته بغير إذنه ومكثت في بيت والدها، ثم دعاها زوجها لطاعته والرجوع إلى بيته كما كانت مرارا فامتنعت. فهل يعد هذا من النشوز، وللقاضي جبرها على معاشرة الزوج المذكور ولا تقر على ذلك حيث قبضت منه مقدم الصداق، ولا يلزم الزوج نفقتها مدة مكثها في بيت والدها ولو مدة طويلة؟

أجاب

خروج الزوجة من مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهليهما بلا وجه شرعي بدون إذنه نشوز وهو معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه حيث لا مانع ولا تستحق النفقة ما دامت ناشزة وإلا فلها النفقة.

والله تعالى أعلم

مطلب: للزوجة أخذ كفيل بالنفقة مع غيبة الزوج

[١٩٨٢] ١٦ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل تزوج امرأة من أهالي دمياط وأقام معها في بلدها مدة يسيرة، ثم انتقل بها من دمياط إلى دمنهور البحيرة، وأقامت معه هناك مدة ثمانية أشهر، ثم استأذنت زوجها في زيارة أبويها بدمياط فأذن لها وسافرت مع محرم لها، ثم بعد سفرها إلى بلدها تزوج عليها امرأة من أهالي دمنهور ولما بلغها خبر زواجه عليها امتنعت من العود له ثانيا؛ لكونها لا تأمن على نفسها من ضرر ضرتها في الغربة. فهل إذا طلبها زوجها لتقيم معه هناك وامتنعت هي من السفر؛ لكون المسافة من دمياط إلى دمنهور فوق مسافة القصر ورغبت الإقامة بدمياط تجاب لذلك ولا تجبر على السفر معه ولا يعد امتناعها من السفر نشوزا أم لا؟ وإذا كان امتناعها من السفر معه لا يعد نشوز والحال ما ذكر. فهل لها وهي في بلدها مطالبة زوجها بالنفقة والمسكن اللائقين بحالها؛ لكونها مخدرة ولها أخذ ضامن بذلك أم لا؟ وإذا كان لها مطالبته بالنفقة والمسكن ببلدها وامتنع الزوج من الإنفاق عليها ومن سكناها ببلدها. فهل للحاكم الشرعي جبره وحبسه على ذلك أو على مفارقته بالطلاق في هذه الحالة؟ أم كيف الحكم؟

أجاب

نعم، تجاب للإقامة في بلدها ولا تجبر على السفر معه إلى تلك البلدة والحال هذه، ولا يعد امتناعها من ذلك نشوزا ولها مطالبة زوجها بمسكن شرعي وبالإنفاق عليها بقدر حالهما، وإذا امتنع من الإنفاق عليها مع وجوبه يحبس أن كان موسرا بعد ظهور عدم إنفاقه كما يحبس مع اليسار لدفع نفقتها المفروضة أو المتراضى عليها لمدة ماضية لو امتنع من إيصالها إليها مع عدم السقوط ولها أخذ كفيل بها مع غيبته استحسانا وعليه الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٣٤.

[١٩٨٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ١٠ را سنة ١٢٨٧ مضمونها متعلق بمادة التشكي الواقع من الحرمة سيدة بنت أحمد سراية الزيات في شأن النفقة المقررة على زوجها حسن أفندي زاهد المتطلبة تحصيلها منه السابق ورود إفادة حضرتكم عن هذا الخصوص في ٥ محرم سنة ١٢٨٧ المسطرة في باب النفقة من هذه الفتاوى في هذا التاريخ، وتحرر لمديرية بني سويف بما لزم لأجل الحصول على مطلوبها فوردت إفادة المديرية في ٣ الجاري بما يفيد عدم إقناع الأفندي المذكور؛ لأنه لم يكن متطلبًا الاستفتاء عن مسافة القصر بل مقصوده الاستفتاء عمَّا إذا كانت الزوجة تجبر على التوجه لمحل عقدها أم لا، ولذا تروم المديرية الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم.

أجاب

لا يترتب على مجرد كون المحل الذي يريد الزوج نقل زوجته إليه هو محل العقد عليها جبرها على الانتقال إليه بحيث لو امتنعت من ذلك تعد ناشزة، بل محل العقد وغيره سواء في الحكم، وإنما المدار في وجوب جبرها وعدمه على كون ما يريد انتقالها إليه بعيدًا مسافة القصر أو قريبًا دون ذلك بعد أن لم تكن ناشزة، وقد أفدنا الحكم سابقًا عن ذلك في جوابنا الأول المسطر في باب النفقة بتاريخ ٥ محرم من هذه الفتاوى[(١)].

والله تعالى أعلم

[١٩٨٤] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٣ جا سنة ١٢٨٧ مضمونها توجد نقود جزئية في صندوق الأيتام بأسماء قصر أرباحها المستخرجة بطريق

---

(١) سبقت هذه الفتوى برقم ١٩٧٩.

الدور الشرعي لا تكفي قوتهم الضروري وليس لهم إيراد من الخارج. فهل يسوغ صرف شيء من نقودهم الأصلية التي آلت إليهم بطريق الوراثة الشرعية من مورثيهم؛ حيث تحقق عدم كفاية الأرباح المذكورة، ويكون الصرف لأم القاصر إذا كان في حضانتها ولا ينظر لتصديق الوصي على ذلك حاضرًا كان أو غائبًا فالمقصود إفادة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب

لأم القاصر الذي هو في حضانتها أن تطالب وصيه الشرعي بكفايته من النفقة من ماله الموجود سواء كان ربحًا أو رأس مال، فلو لم يكن الربح كافيًا فلها أخذ ما يكفي من رأس المال وللوصي قبض ذلك المقدار ممن هو في جهته ودفعه لأم الصغير أو أمر من بيده المال بدفعه إليها، فإن لم يكن الوصي موجودًا يفرض القاضي ذلك في مال الصغير، ويأمر من بيده المال بدفعه إليها منعًا للضرر عنه حيث كان من بيده المال مقرًّا بالمال وبالصغير.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٥] ٥ رجب سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ٣ رجب سنة ٨٧ مضمونها لما ورد جواب الحكم الشرعي من فضيلتكم بأن لأم القاصر الذي هو في حضانتها مطالبة الوصي الشرعي بكفاية القاصر من النفقة ولو لم يكن الربح كافيًا لها أخذ ما يكفي من رأس المال، وللوصي قبضه ودفعه لها أو أمر من بيده المال بالصرف إليها إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا فيفرض القاضي ذلك من مال الصغير إلى آخر ما ذكر وسبق قيده قبل هذا في هذه الفتاوى بتاريخ غاية جمادى الأولى سنة ٨٧ والحال أنه صار استحضار الوصي. وسئل عن ذلك فأجاب بعدم التسليم في الصرف لأم القاصر من المال، وذكر في إجابته: إما أن تسلم

القاصـر الذي هـو في حضانتهـا إليه ويجري الصـرف عليه تبرعًا منـه، وإما أن ترضى بأرباح ماله البالغ قدرها خمسـة وعشرين قرشًا صاغًا في كل شهر. فهل يجبر الوصي على الصرف من رأس المال شرعًا إذا كانت الأرباح لا تكفي ولا يعتبـر رضاه وقبوله أم كيف؟ ولذا اقتضي ترقيمـه لفضيلتكم لترد إفادة الحكم الشـرعي لأجل اعتماده والأجراء بموجبه مع تقدير ما يجب صرفه لأم القاصر إذا كان في حضانتها باعتبار اليوم الواحد.

أجاب

ذكر في رد المحتار من الحضانة أنه لو كان الأب حيًّا، وطلبت الأم النفقة من مال الولد وأراد الأب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الأم مع أن الأب أشفق من الأجنبية. نعم، لو كان للأب أم أو أخت عنده تحضن الولد مجانًا ولا يرضى من هو أحق منها إلا بالأجرة فلها أن تربيه عند الأب، وهذه تقع كثيرًا[(١)]. انتهـى. فيؤخذ من هذه العبارة أن الولد المذكـور يبقى عند أمه، وتفرض نفقته في ماله بالمعروف بلا زيادة على كفايته وهذا غير معين شـرعًا بل بحسب حاله وقدر ماله، ولا تسقط حضانة الأم بطلب وصيه أخذه من أمه وتربيته مجانا من مال نفسه لا فرق بين كون الوصي أجنبيًّا من الصغير أو عاصبًا كالعم؛ إذ الأب مقـدم على غيره من العصبات ومع ذلك لا يسـقط حق الأم للأب بذلك فغيره من العصبة بالأولى بناء على ما سبق نقله عن رد المحتار.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سـئل بإفـادة واردة من وكيل محافظـة مصر في ٤ جا سـنة ٨٨ مضمونها فيما تقدم عرض لهذا الطرف من المرأة عديلة بأن زوجها المدعو حسنا حسيبا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥٨.

أفندي تعين كاتبًا بمدرسة قولة، وتوجه وتركها هي وأولادها منه بدون ترتيب نفقة لمصروفهم ولما تحرر لديوان الأوقاف بما لزم على ما عرض من المرأة المذكورة وردت إفادة الأوقاف المؤرخة ٢٤ سنة را ٨٨ بناء على ما أجيب به من الأفندي المذكور الذي بتفهيمه للمرأة المذكورة بواسطة أخيها أعطيت منها إجابة تلتمس فهيا إحالة المادة على حضرتكم لينظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي. وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

يجب على الزوج المذكور الإنفاق على زوجته وولديه القاصرين منها اللذين في حضانتها؛ حيث لم تكن ناشزة ولا تجبر على السفر من مصر التي هي بلدتها ومحل العقد عليها إلى جهة قولة لبعدها عما ذكر فوق مسافة القصر، ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة وللحاكم الشرعي تقرير النفقة عليه لها ولولديها مع غيبته بشروطه على المفتى به.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٧] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من المالية بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨ مضمونها في شهر شوال سنة ٨٦ تقدم لديوان المالية عرض من امرأة تدعى مبروكة بأن زوجها المسمى يوسف الشطريني المستخدم بوابور نمرة ١٥ بجهة الخرطوم توجه لتلك الجهة في سنة ٧٩ وتركها بدون أن يرتب لها معاشًا، والتمست مخاطبة السودان بأنه: إما أن يرتب لها جانب معاش من استحقاقه، وإما أن يرسل لها ورقة طلاقها لسعيها على معاشها، ولما تحرر للحكمدارية عن استجواب زوجها المذكور عن ذلك وردت إفادتها بناء على ما أجابه من

أن استحقاقه والحال هذه إنما هو يكفي مصاريف نفسه الضرورية، وأنه يريد توجهها لطرفه وإن كان القصد طلاقها فيؤخذ منها جواب ببراءته ويرسل له وعندها يجري ما هو مطلوب، وبتفهيم المذكورة ذلك رغبت طلاقها منه وحررت عليها وثيقة بأختام أشخاص بأنها أبرأت ذمة زوجها المذكور من مؤخر صداقها وغيره وأرسلت للحكمدارية، فالآن وردت إفادتها في ١٩ ربيع الأول سنة ٨٨ بأن المذكور طعن في تلك الوثيقة بأوجه نظرت بالشريعة وأعطي له حق بموجب إفادة قاضي السودان من تلاوة الإفادة المرقومة هنا، وجدت تتضمن أنه لا يسوغ شرعًا وقوع طلاق المذكورة إلا بحضور الوكيل الشرعي عنها ومعه إعلام شرعي وشهود الطريق أو توكيل من تختاره بالسودان على ما ذكر بموجب إعلام من محكمة مصر ومعه الشهود أيضًا، وحيث إنه بحضور المذكورة وتفهيمها ما توضح أجابت بأن توجه الوكيل والشهود يلزم له مصروف جسيم مع كونها ليست تملك قوتها الضروري فضلا عن استغراقها في الديون، وأنها ترغب إما ترتيب النفقة الكافية لتعيشها من قبل زوجها، وإما خلاصها، لزم تحريره لحضرتكم وإرسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة نؤمل الاطلاع عليها والتكرم بإفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

قد صار الاطلاع على هذه الإفادة المشتملة على ما تضمنته أوراق هذه المادة وطلب الإفادة عمَّا يقتضيه الحكم الشرعي فيها. والجواب عنه أن الذي ينبغي الآن هو أن يتحرر من المالية لمحكمة مصر بتقرير نفقة شرعية للزوجة المذكورة على زوجها الغائب المذكور بطلبها حسبما تقتضيه أصول الشريعة الغراء، وتبين للمحكمة مقدار مرتبات الزوج المذكور لتجري ملاحظة حال الزوجين عند تقرير النفقة، وترسل تلك الإفادة ومعها الزوجة المذكورة للمحكمة لإجراء المقتضى، وبانتهاء التقرير وورود الإفادة من المحكمة

عـن مقدار ما يقرر لها مـن النفقة على الزوج المذكور يصير حجز مقدار النفقة المقررة في المستقبل من استحقاق الزوج ويصرف لها ما دامت مستحقة لذلك إلا أن يرسـل لهـا زوجها مقدار المسـتحق لها، ويسـتمر ذلك إلـى أن يطلقها وتنقضـي عدتها منه أو يموت أحدهما أو يصدر منها إبراء شـرعي لزوجها عن النفقة في ضمن الطلاق أو الخلع، ولا تجبر على ذلك ولا على السفر إلى بلاد السـودان، ومـع ذلك لو أبرأت زوجها عن مهرها المسـتحق لهـا أو ديون ثابتة لهـا عليه إبراء مطلقا غير معلق على الطلاق أو الخلع يصح الإبراء، والزوج لو طلقهـا بعـد ذلك طلاقًا بائنًا غير معلق على ذلـك يقع الطلاق ولو حرر كل من الزوجين سـندا بما يصدر من قبله مما ذكر، وأشهد كل منهما على نفسه بذلك يصـح ويحل للزوجة ديانـة بعد انقضاء عدتها التزوج بغيـره كما أن الزوج تبرأ ذمته من ذلك في الواقع، أما لو حصل التجاحد في شـيء من ذلك يتوقف ثبوته على شـهادة الشـهود بوجهها الشرعي، وأما سـقوط نفقة العدة فلا يحصل إلا إذا جعلـت عوضًـا في الخلع أو الطـلاق وذلك بعد إقامة وكيل مـن قبلها على الوجـه الـذي يرغبه الزوج، وإقامة وكيل مفوض من قبلـه بالطلاق على الوجه الـذي يتفقان عليه، وحضور الوكيل المذكور بإعلام وشـهود من طرف الزوج المذكـور إلى محـل الزوجة وإجراء الصيغـة المقتضاة بينهما، وهـذا أمر زائد على ما يقتضي إجراؤه الآن من تقدير النفقة لها على الوجه المتقدم ذكره.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٨] ٩ رمضان سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية مسـبوقة بمثلها في مجلس واحد وهـي حامل منـه، ولها ولدان منه لم يبلغا سـن الحضانة، وتطلـب منه نفقة لها ولأولادها ومسـكنًا لها ولهم. فهل تجاب لذلك ويؤمر الزوج بذلك كله بالأمر اللائـق بحـال الزوجين فيما ذكر، وإذا طلب أن يسـكنها هـي وأولادها في بيت

فيـه أحماؤها وأهله الذيـن يؤذونها بالقول والفعل من غير رضاها لا تجبر على ذلك ويؤمر بإسكانها في بيت خال عن أهلهما لائق بحالهما؛ حيث راجعها بعد الطلقتين المذكورتين وهي في عدته إلى الآن ولم تضع الحمل؟

أجاب

علـى الزوج المذكور نفقة الزوجة المذكورة بقـدر حالهما ونفقة أولاده منها المذكورين وإسكانهم في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، وإذا تحقق الإيذاء من أهله لها في المسكن لا يكفي إسكانها في دار فيها من ذكر ولو في بيت منفرد منها له غلق ومرافق وإلا كفى.

والله تعالى أعلم

[١٩٨٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل طلـب من زوجته أن يسـكنها معه في مكان خـال عن أهله وأهلها، وله دار مشـتملة على مكان أسـفل له غلق ومنافع على حدته ساكنة فيه أمه وأخواته، ومكان علوي له غلق ومنافع على حدته أيضا ويريد أن يسكن فيه مع زوجته. والحال أن أهل الزوج يؤذونها بالقول وبالفعل وتسـمع صوتهم من أسـفل المكان ويضاررونها ولا ترضى بالسـكنى فيه. فهل لا يجاب لذلك ولا تجبر على السكنى معه فيه أو تؤمر بالسكنى معه والحال هذه؟

أجاب

على الزوج إسـكان زوجته في مسـكن شـرعي خال عن أهله سوى طفله الـذي لا يفهـم الجماع وأهلها، ومسـكن مـن دار له غلق ومرافـق على حدته يكفيهـا إذا لم يكن في الدار من أقارب الزوج من يؤذيها، فإذا تحقق الإيذاء من الأقارب على الوجه المذكور في السؤال يكون لها طلب مسكن غيره وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٠] ١٨ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في رجل طلبت منه زوجته أن يسكن بها في مسكن شرعي لا يحصل لهـا منه وحشـة ويكون بين قوم صالحيـن وتأمن فيه على نفسـها ومالها وخال عن أهله وأهلها، ورفعته إلى الحاكم الشـرعي وأمره بذلك حكم طلبها فرضي وامتثـل ثـم بعد أيام رجع إلى الحاكم الشـرعي وقال: لا أسـكن بها إلا في بيتي الـذي فيه أهله أحماؤهـا، والحال أن بيته لـم يكن فيه غير أهلـه أحمائها، وإذا حصل منه أو منهم إضرار لها لا تجد من يشـهد عليهم بذلك والمسـكن الذي هيـأه لها في بيته المذكور لم يكن فيه كنيف ولا مطبخ وغير تام المرافق. فهل لا تجبر على السـكنى فيه والحال هذه ويؤمر الزوج بإسكانها معه في محل شرعي تام المرافق وخال عن أهلهما وتجاب لما طلبت منه؟

أجاب

على الزوج إسـكان زوجته مسكنًا شـرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها، وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق على حدتها كفاها لحصول المقصود إذا لم يتحقق شـرعًا وجود من يؤذيها مـن أقارب الزوج أو الضرائر، وإذا لم يكن للمسـكن الـذي أعده الزوج المذكور كنيف ومطبخ علـى حدته لا يكفيها ولها أن تطالبه بغيره وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٩٩١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٩

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ثلاث سنين، فحضنتها أمهـا وصـارت في حضانتها حتى صار سـنها عشـر سـنين، ولـم تطلـب المرأة المذكورة من مطلقها المذكور نفقة ولم يقرر لها ولا لبنتها شـيء، ولم يتراضيا على شيء تلك المدة، ثم الآن أرادت المرأة المذكورة أخذ نفقة بنتها المذكورة

للمـدة الماضية المذكورة. فهل لا يجاب لذلك شـرعًا والحـال هذه، ولا يلزم المطلق المذكور لها شـيء من ذلك، وله أخذ البنـت المذكورة من أمها حيث بلغت السن المذكور جبرًا عليها؟

أجاب

ليس للأم المذكورة مطالبة مطلقها بنفقة ابنتها منه عن تلك المدة؛ حيث لم تكن مقررة من قبل القاضي ولا حصل عليها التراضي، فتسـقط المطالبة بها والحال هذه وللأب ضم ابنته إليه؛ حيث بلغ سنها عشر سنين.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٢] ٢ رجب سنة ١٢٨٩

سـئل في امـرأة قرر لها القاضي نفقـة معلومة على زوجها دفـع إليها منها مبلغا عن شـهر وسـتة أيام فأقامت في محل طاعته تلك المـدة، ثم خرجت عن طاعتـه وطلبها فامتنعت وأشـهد عليها ثم رفع أمرها إلـى ذلك القاضي فحكم بإسـقاط نفقتها ما دامت ناشـزة واسـتمرت علـى ذلك مدة شـهرين ثم أرادت جبر زوجها علـى أداء النفقة المذكورة ورفعت الأمر إلى القاضي فحرر خطابا للحاكـم يتضمن تحصيل نفقة الشـهرين المذكورين من الـزوج. فهل والحال هذه تسـقط نفقتها بخروجها عـن طاعته وليس لأحد جبره علـى إعطائها نفقة الشهرين المذكورين حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق نشـوز الزوجة وهو خروجها عن طاعة زوجها ومسكنه الشرعي بعد إيفاء معجل صداقها بدون إذنه تسقط نفقتها المفروضة ولا تستحق النفقة ما دامت كذلك فلا يؤمر الزوج بإعطائها نفقة تلك المدة إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٣] ٢٦ رجب سنة ١٢٨٩

سئل في رجل طلق زوجته وأعطاها مؤخر صداقها ولم يفرض لها شيئا على يد قاض ولم يتراضيا على شيء حتى مضت مدة تزيد على ستة أشهر. فهل إذا طالبته بنفقة المدة الماضية لا تجاب لذلك ولا يجبر الرجل المذكور على دفع شيء لها أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، لا تصير النفقة دينا على الزوج المطلق بدون فرضها بالتراضي أو قضاء القاضي فتسقط بمضي مثل تلك المدة ويؤمر بالإنفاق عليها في المستقبل إلى انتهاء عدتها وتفرض عليه بقدر حالهما حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٤] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٩

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر وهي من أهالي مصر وأقام معها فيها مدة ثم فرض على نفسه نفقة لها في كل شهر قدرا معلوما من الدراهم وأشهد على نفسه بذلك بينة شرعية ثم سافر إلى بلدة تزيد على مسافة القصر وأراد أن يطلبها إلى البلدة المذكورة لتقيم فيها. فهل لا يجاب لذلك ولا تجبر على السفر إلى البلدة المذكورة حيث كانت فوق مسافة القصر ويجب على الزوج المذكور النفقة الشرعية لها وهي مقيمة في مصر المذكورة التي تزوجها فيها ويجبر على دفع ما قرره لها على نفسه من الدراهم في المدة الماضية؟ وما الحكم؟

أجاب

لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من مصرها التي تزوجت فيه إلى زوجها مسافة السفر على ما عليه العمل وتجب لها النفقة على زوجها مع

الامتناع عن السفر المذكور إذا لم تكن ناشزة ويؤمر بدفع ما قرره لها على نفسه من النفقة في المدة الماضية إذا لم يوجد ما يسقطها.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٥] ٥ صفر سنة ١٢٩٠

سئل في رجل زوج ابنته من آخر وقبض معجل المهر بتمامه وأقامت بمنزل زوجها حتى ولدت ثم خرجت بغير إذنه وامتنعت من الإقامة معه متعللة بأنه فقير لا يقدر على الإنفاق عليها ويريد أبوها التفريق بينهما بسبب فقره. فهل لا يفرق بينهما شرعا وتفرض لها النفقة بحسب حاله وحالها وتجبر على الإقامة معه في مسكن خال عن أهله وأهلها ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة وليس لأبويها الدخول عليها في كل يوم وللزوج منعهما عن القرار عندها عند الزيارة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا تفريق عندنا بين الزوجين بالعجز عن النفقة على فرض تحققه وتفرض لها بحسب حالهما وعليه إسكانها في مسكن لائق شرعي خال عن أهليهما وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه المذكور إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وليس له منع أبويها من الدخول عليها في كل جمعة بدون استقرار كما يكون لها زيارتهما في كل جمعة مرة وفي لزوم المؤنسة والإنفاق على خادمها تفصيل.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٦] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٠

سئل في رجل له زوجة مدخول بها ومدفوع لها مقدم صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية، وكان ساكنًا معها في مسكنه مع زوجة أخرى فطلبته لدى

القاضي، فقرر عليه لها نفقة وأمره أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن ضرتها وأهلـه فامتثل لذلك وهيأ لها مسـكنا شـرعيًّا خاليًا عن أهلهـا وأهلها وزوجته ولائقا بهما، وطلبها إلى الانتقال إلى ذلك المسكن فامتنعت بدون وجه شرعي، وتريد أن يطلقها ويسـاعدها على ذلك زوج أمهـا. فهل تجبر على الانتقال معه إلى مسكنه الشرعي ولزوم طاعته والحال ما ذكر ولا يجبر على الطلاق؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها المذكور ولزوم مسـكنه الشرعي ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية ولا يجبر على طلاقها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٧] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سـئل في رجل فقير عاجز عن الكسب بسـبب فقد بصره ولا مال له أصلا ولا صنعة له أيضًا الآن بسبب فقد بصره، وللرجل المذكور أب موسر غني من أغنياء المسـلمين. فهل إذا أثبت أن الأب المذكور موسـر وغني يجب أن ينفق على ولده المذكور؛ حيث إنه فقير عاجز عن الكسب كليًّا؟

أجاب

تجب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسـب كأنثى مطلقًا وزمن أي من به مرض مزمن، والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل، ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية كما في الدر ورد المحتار من النفقة[١] وهذا متفق عليه إذا كان الأب موسرًا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار ورد المحتار، ٣/ ٦١٤.

[١٩٩٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل في بنت لها مال امتنع أبوها من الإنفاق عليها من ماله لأجل ذلك. فهل لا يجبر الأب على أن ينفق عليها من ماله والحال هذه؟

أجاب

لا يجبر الأب على الإنفاق على ابنته من ماله إذا كان لها مال تنفق على نفسها منه؛ إذ شرط إيجاب النفقة على الغير فقر المنفق عليه سوى الزوجة فلو غنيًّا كانت النفقة في ماله.

والله تعالى أعلم

[١٩٩٩] ١٨ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة مدة طويلة تزيد على إحدى عشرة سنة، ولم يكن بينهما تراض على شيء تنفقه ولم يقض قاض عليه بشيء كذلك، والآن يطلبه وكيلها بنفقة المدة الماضية المذكورة. فهل لا يجاب لذلك وإذا أوقع الزوج طلاقها في زمن ماض وهو غائب على يد بينة شرعية، ولم تعلم به حتى مضت مدة طويلة وثبت بالبينة وقت الطلاق تكون عدتها من وقت إيقاع الطلاق ولا يلزمه نفقة ما زاد على العدة؟

أجاب

لا تجب نفقة الزوجة لمدة طويلة ماضية بدون قضاء أو تراض عليها بل تسقط، وإذا ثبت في وجهها أو وكيلها بالخصومة صدور طلاقها من زوجها في زمن ماض بالبينة الشرعية بتاريخ معلوم بأن طلقها على يد الشهود يحكم بوقوعه من وقت الطلاق، ولو لم تعلم به وتعتبر العدة من حين الطلاق؛ حيث كان مشتهرًا ولا تستحق نفقة ما زاد على العدة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٠] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل في رجل متزوج بامرأة وساكن معها في مسكن شرعي وقائم بحقوقها الشرعية، ولها والدة وإخوة يريدون أن يمكثوا عندها في مسكن زوجها المذكور على وجه القرار ليلا ونهارًا بدون إذن الزوج. فهل حيث الحال ما ذكر ليس لهم أن يمكثوا عند الزوجة المذكورة بلا رضا الزوج ويكون لهم زيارتها بلا مكث؟

أجاب

نعم، ليس لوالدة الزوجة والإخوة المذكورين الإقامة عند الزوجة في مسكن زوجها بدون رضاه وله منعهم من القرار عندها في مسكنه ولأمها زيارتها في كل جمعة مرة، ولإخوتها في كل سنة مرة على المختار بدون قرار.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل متزوج بامرأة غنية لها مال وعقار اعتراها عته، فنصب زوجها المذكور قيما شرعيًّا مدة، وتحصل لها مبلغ دراهم عنده، ثم عزل الزوج المذكور بحجة شرعية ونصب عليها خلافه من طرف الشرع وبمحاسبة الزوج المعزول ظهر طرفه مبلغ دراهم معلومة، فادعى الزوج المذكور أنه لا يلزمه نفقة زوجته المذكورة؛ لكونها غنية ومعتوهة وأنه ينفق عليها من مال نفسها الذي طرفه إلى حين سداده مع أن زوجته المذكورة لم تمنع نفسها منه ولم تخرج عن طاعته وللآن ساكنة ومقيمة في منزله. فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك ويلزم بنفقة زوجته ما دامت في عصمته وطاعته ولا يلزمها نفقتها من مالها ويجبر على دفعه للمتولي عليها شرعا؟

أجاب

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء أو فقيرا مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى للوطء فيما دون

الفـرج فقيـرة أو غنية مدخولا بهـا أو لا، أو كانت رتقاء أو قرنـاء أو معتوهة أو مجنونـة أو كبيـرة لا توطأ بحكم كبرها إذا لم تكن مانعة نفسـها من الزوج بغير حـق كما صرحوا به(١)، وإذا كان قبل الزوج مـال لزوجته المعتوهة يؤمر بأدائه إلى وليها الشرعي؛ حيث لا مانع وليس له إنفاقه عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٢] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت عند أهلها، ثم طلبته عند القاضي فقرر لها في نظير النفقة قدرًا معلومًا من الدراهم كل يوم وفي نظير الكسـوة قدرًا معلومًا من الدراهم كل شهر، وأمره بإخلاء منزل شرعي لها فالتزم بذلك وأخلى لها منزلا شرعيًّا وأرسل لها رجلين لإحضارها في ذلك المنزل فامتنعت، فأشهد عليهـا أنهـا إن لم تحضـر في ذلك المنزل وتكـون تحت طاعتـه لا نفقة لها فلم تمتثل واسـتمرت ناشـزة نحو شـهرين إلى الآن، ثم الآن تطالبـه بما قدر لها في نظيـر النفقة والكسـوة. فهل والحال مـا ذكر لا يلزمه ذلـك لامتناعها من محل طاعته بغير حق حيث دفع لها معجل الصداق؟ أم كيف الحال؟

أجاب

لا نفقة للزوجة المذكورة على زوجها والحال ما ذكر ما دامت ناشزة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٣] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها: بناء على ما صدرت به مكاتبة سـعادة كاتب ديوان الخديوي في شـأن نفقة ثمان

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٣ وما بعدها.

سـنوات، ومصاريف جهاز، وثمن كسوة فاطمة كريمة الحاج عثمان أغا التاجر الذي تركها بالآسـتانة المحررة للضبطية ووردت إفادتها في ٢٤ الجاري ومعها إجابة معطاة من الحاج عثمان المذكور موضح فيها أن كريمته لم يرتب لها نفقة ولا مصروف من طرفه، ولا من طرف القاضي وأنها بلغت من السن نحو ثلاث عشـرة سـنة، وشـرعًا لا يكون ملزومًا بمصروفها ما دامت خارجة عن حيازته، وأنه فيما سـبق حضرت كريمته المذكورة للمحروسة ووالدتها، فرغب أخذها عنده لأجل تجهيزها وزواجها من طرفه فما رضيت والدتها وأخذتها وسافرت بها إلى الآسـتانة بدون علمه، ورغـب التحرير لجهة الاقتضـاء بتفهيم والدتها بمـا ذكر وبناء عليه اقتضـى تحريره لحضرتكم نؤمل إفـادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

علـم ما بإفادة المحافظة والجواب عن هذه المادة أن الأب لا يلزمه نفقة لمدة السـنين الماضيـة؛ حيث لم تكن مفروضة بالتراضـي ولا بقضاء القاضي ولا مسـتدانة بإذن شـرعي؛ إذ النفقة في مثل ذلك تسـقط بمضـي الزمان؛ لأنها مقـدرة بالحاجة وقد انتهت بمضيه، وإن كان الأب المذكور يجب عليه شـرعًا الإنفـاق على بنته المذكـورة إذا كانت فقيرة بحسـب اللائق بحاله، والكسـوة من جملة النفقة ولا يلزم لها شـرعًا بجهاز زائـد عن ذلك من ماله، وإذا انتهت مدة حضانتها ببلوغ سـنها تسع سنين فلأبيها بل عليه ضمها إليه جبرًا على أمها لحفظها، فالأم والحال هذه تؤمر بتسليمها إلى أبيها والأب واجب عليه الإنفاق عليها في المستقبل فيؤمر به سواء كانت عنده أو عند غيره إلا أنه متى مضت مدة شهر فأكثر بلا إنفاق ولو أكلت من مسألة الناس تسقط نفقة ما مضى إذا لم تكن مقدرة مستدانة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٤] ١٦ رجب سنة ١٢٩٢

سئل في رجل موسر له ابن كبير عاجز عن الكسب ولا مال له، وصار الأب المذكور ينفق عليه مدة من السنين، ثم الآن امتنع من الإنفاق عليه. فهل والحال هذه يلزم الأب المذكور بالإنفاق على الولد المذكور وإذا امتنع من ذلك يجبره الحاكم الشرعي عليها؟ أم كيف؟

أجاب

تجب نفقة الابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب بعمى أو زمانة كشلل على أبيه الموسر، فإذا امتنع من الإنفاق عليه والحال هذه أجبر عليه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٥] ٧ رمضان سنة ١٢٩٢

سئل في امرأة مصرية تزوجت برجل عقد عليها ودخل بها في مصرها وأقامت معه مدة في المصر المذكور ثم سافر بها برضاها لجهة بعيدة فوق مسافة القصر وأقامت معه فيها مدة، ثم رجعت إلى مصرها بإذنه ورضاه وأقامت فيها مدة، ثم أراد أن ينقلها ثانيا إلى البلدة البعيدة التي فوق مسافة القصر فامتنعت من ذلك. فهل لا تجبر على السفر معه إلى تلك البلدة ولا تعد ناشزة بامتناعها عن السفر معه وتستحق النفقة حيث كانت في طاعته؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر وبامتناعها من السفر المذكور لا تعد ناشزة وعليه إسكانها في مصرها والإنفاق عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٦] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

سئل في رجل متزوج بامرأة بنكاح صحيح نافذ شرعا مقيمة معه من مدة سنين فخرجت الآن من بيته ومسكنه الشرعي ومحل طاعته بغير حق وطلبها للرجوع إلى بيته فامتنعت وطلبت منه الطلاق فامتنع من طلاقها. فهل والحال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة وتؤمر بالرجوع إلى بيته ومسكنه الشرعي ما دام قائما بلوازمها الشرعية وقد أوفاها المشروط تعجيله؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته بل تؤمر بالرجوع إلى مسكنه الشرعي وطاعته والحال ما ذكر، إذا النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق معصية.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٧] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سئل في عقارات موقوفة على أشخاص معلومين ومن جملتهم قاصر في حضانة أخيه، وعلى الوقف المذكور قيم، فطلب الأخ المذكور من القيم المذكور الإنفاق على القاصر المذكور بقدر حاجته الضرورية من استحقاقه المتجمد تحت يده من ريع الوقف المذكور. فهل حيث كان القيم المذكور مقرا باستحقاق القاصر فيما تحت يده وهو من جنس النفقة ولا مال له سواه ولم يكن له أب ولا جد ولا وصي والأخ المذكور أمين موضع لوضع الغلة تحت يده يرفع الأمر للقاضي لأجل أن يقدر للقاصر المذكور ما يكفيه من ذلك الاستحقاق ويؤمر القيم بدفعه إلى الأخ المذكور لينفق عليه بالمعروف حيث لا مال للقاصر سوى ما ذكر؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لأخي اليتيم المذكور رفع الأمر إلى القاضي ليقدر له نفقة بالمعروف في استحقاقه المذكور الذي في يد الناظر المقر بـه، ويأمر القاضي الناظر بدفع ذلك إلى الأخ المذكور لينفقه على أخيه إذا كان الأخ أمينا موضعا لوضع الغلة في يده والحال ما ذكر في السؤال، ويستفاد ذلك من الهندية من الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته(١).

والله تعالى أعلم

[٢٠٠٨] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٨ ذي الحجة سنة ٩٣ مضمونها: وردت إفادة المالية مطلوبا بها الاستفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما هـو واقع بين محمد أفندي مرتضى المسـتخدم بمديرية التـاكا وزوجته بمصر وولـده القاصر المقيم معها بكيفية ما يعلم لحضرتكـم من المطالعة وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

قـد فهم مضمون إفادة المحافظـة بناء على إفادة الماليـة وباقي الأوراق والإفـادة عن هذه المـادة أن الذي يتبع أجـراؤه فيها هو إلزام الـزوج المذكور بنفقـة العدة لزوجتـه المطلقة منه طلقة واحدة حسـب المحـرر بورقة الطلاق المرفوقة مع هذه الأوراق إلى حين انقضائها شـرعا بثلاث حيض إن كانت من أهـل الحيض وهي كنفقـة الزوجية ونفقة ولده منها القاصـر الذي في حضانتها مـا دام كذلك فـإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكـور ما دام قاصرا فقيرا وأجرة حضانته لها ما دام في حضانتها وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٨٨.

[٢٠٠٩] ١٦ محرم سنة ١٢٩٤

سئل من المالية في ١٥ محرم سنة ٩٤ بإفادة واردة منها مضمونها فهم من شرح حضرتكم أن محمدا أفندي مرتضى الملازم المستخدم بالسودان ملزوم بنفقة العدة لزوجته المطلقة إلى حين انقضائها بثلاث حيض، فإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة ولده منها ما دام قاصرًا، وحيث إن ماهية الملازم المذكور بالسودان مقدارها شهريًّا أربعمائة وعشرون قرشًا وكان المرتب منها مائتي قرش شهريًّا لإدارة معاش زوجته وولده القاصر، فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للإفادة عن مقدار ما يلزم صرفه لنفقة الزوجة والولد القاصر في مدة الثلاثة شهور، وما يلزم تقديره شهريًّا لنفقة الولد القاصر بعد انقضاء الثلاثة شهور لإجراء اللازم.

أجاب

الذي تضمنته الإفادة الصادرة من هذا الطرف لمحافظة مصر في ٢١ ذي الحجة سنة ٩٣ المقيدة في باب النفقة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[1] هو ملزومية الزوج بنفقة العدة لزوجته المطلقة منه طلقة واحدة حسب المحرر بورقة الطلاق المرفوقة مع الأوراق إلى حين انقضائها شرعًا بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، وهي كنفقة الزوجية، وملزوميته أيضًا بنفقة ولده منها القاصر الذي في حضانتها ما دام كذلك، فإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكور أي دون الزوجة ما دام قاصرًا فقيرًا وأجرة حضانته لها ما دام في حضانتها، وهذا حيث لا مانع ونفقة الزوجة أو المعتدة ليست مقدرة في الشرع بشيء مخصوص وإنما هي واجبة بقدر الكفاية بحسب حال الزوجين يسارًا وإعسارًا وتقدر بتراضي الزوجين أو بفرض القاضي، وإذا كان للزوج مال عندها من جنس النفقة فلها أن تأخذ منه بقدر الكفاية، وحيث كان الزوج

(١) وهي الفتوى السابقة.

المذكور قدر لنفقة زوجته المذكورة ونفقة ولده منها فيما سبق مائتي قرش في كل شهر وكانا متراضيين على ذلك، فلا مانع من إبقاء ذلك على حاله لنفقة العدة من الطلاق الرجعي إلى حين انقضائها، ونفقة الولد؛ إذ نفقة العدة كنفقة الزوجية كما تقدم ذكره؛ حيث لم يوجد ما يوجب التنقيص أو الزيادة فإذا انقضت العدة يقدر شيء لنفقة الولد خاصة ولأجرة حضانته بحسب أجر المثل ما دام في حضانتها فيتراضيان على ذلك، أو يقدره القاضي ولا ينظر لمضي ثلاثة أشهر في حق انقضاء العدة إن كانت بالحيض؛ إذ لا يعلم انقضاؤها بذلك إلا من الزوجة سواء كانت في شهرين أو في ثلاثة أو في أكثر.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل في رجل تزوج امرأة من ذوي البيوت بثغر إسكندرية وعقد عليها في الثغر المرقوم ودخل بها بعد أن أوفاها معجل المهر، وبعد الزفاف يريد إخراجها إلى قرية بجوار كفر الدوار لم يكن بينها وبين إسكندرية مسافة قصر إلا أنها ليس فيها مسكن لائق بها مع كونه غير مأمون عليها، ويريد أن يضاررها بالنقلة للقرية المذكورة فامتنعت من التوجه معه لتلك القرية نظرًا لذلك. فهل إذا كان غير مأمون عليها وكانت من ذوي بيوت أهل إسكندرية، ولم يكن في القرية المذكورة مسكن لائق بها وكان قصده من النقل إضرارها وإيذاءها، وامتنعت من ذلك لا يعد امتناعها المذكور نشوزًا منها، وتستحق النفقة لها ولأولادها القصر والحال ما ذكر حيث كانت مسلمة نفسها إليه في مسكن يليق بها؟

أجاب

نعم، لا يعد امتناعها من الانتقال إلى القرية المذكورة ليسكنها في مسكن غير لائق بها والحال ما ذكر بالسؤال نشوزًا مسقطا لنفقتها، بل تجب نفقتها

عليه حيث سلمت نفسها إليه ليسكنها مسكنًا شرعيًّا كما أنه تجب عليه نفقة أولاده القصر منها إذا كانوا فقراء.

والله تعالى أعلم

[٢٠١١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩٤

سئل في رجل تزوج بكرا بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها، ثم بعد ذلك نقلها إلى بلدة فوق مسافة القصر ومكثت معه سنة فأكثر، ثم بعد ذلك رجعت إلى بلدها محل العقد والدخول مع زوجها المذكور وامتنعت من السفر إلى بلده المذكورة. فهل والحال هذه لا تعد بامتناعها من السفر إلى بلده المذكورة ناشزة وللحاكم الشرعي أن يقرر لها نفقة بقدر حالهما ويجبر الزوج المذكور على أن ينفق عليها؟

أجاب

الذي عليه العمل أنه لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد مسافة السفر فما فوقها، فإذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق عليه النفقة ويقررها عليه الحاكم الشرعي بقدر حالهما حيث توفرت شروط التقرير ولم يوجد مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٢] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل في قصر ثلاثة فقراء مرزوقين لأبيهم الفقير المعسر جدا من امرأة مطلقة من أبيهم فقيرة ولهم جد أبو أب موسر جدا من أرباب الإيراد من الأملاك وابنه أبو الأولاد في عائلة أبيه يأكل ويشرب من مال أبيه ويستخدمه في أشغاله وجد الأولاد أبو أمهم كان ينفق عليهم من ماهيته حتى مات، ولإعسار أبي الأولاد الآن عن الإنفاق عليهم هل يأمر القاضي الجد أبا الأب الموسر جدا

المذكـور بالإنفاق عليهـم ويرجع بما ينفقه على ولده عند يسـاره حيث كانت الأم أيضا معسرة؟

أجاب

يؤمر الجد أبو الأب حال إعسـار الأب والأم والصغار وعدم كسب لهم ينفق عليهم منه بالإنفاق عليهم بقدر كفايتهم حيث كان موسـرا كما هو مذكور وفي رجوعه بالنفقة على أبيهم المعسـر عند يسـاره اختلاف والمتون والشروح على الرجوع في هذه الحالة إذا أيسـر؛ إذ لا يشارك الأب في نفقة أولاده الصغار الفقراء أحد ولو معسـرا وصحح مقابله أيضا بجعل المعسر كالميت فلو كانت الأم موسـرة فهـي أولى بالأمر بالإنفـاق عليهم من الجد لترجـع به على الأب المعسـر هذا إذا لم يكن الأب المعسـر زمنا عاجزا عن الكسب فلو كان كذلك مع إعسـار الأم ويسـار الجد فالنفقـة واجبة على الجد بلا رجـوع له على أحد اتفاقا لوجوب نفقة أبيهم عليه في هذه الحالة فكذا أولاده[١].

والله تعالى أعلم

[٢٠١٣] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سـئل في رجل له زوجتان أسكنهما في دار واحدة لكل واحدة منهما منزل على حدته بمرافقه وغلقه وأسكن أمه مع إحدى زوجتيه فحصل إضرار للزوجة الثانية من ضرتها وأم زوجها بسـبب سكناها معهما في الدار المذكورة وإن كان لـكل منزل على حدتـه. فهل إذا تحقق الإضرار والإيذاء مـن الضرة وأم الزوج بواسـطة القرب والملاصقة في السـكن يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن لائق بها في دار أخرى ليس فيها ضرتها وأم زوجها؟

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦١٣.

أجاب

نعم، إذا تحقق الإضرار لإحدى الزوجتين من ضرتها الأخرى وأم زوجها بسبب سكناها معهما في دار واحدة وإن انفرد كل بمسكن من الدار المذكورة على حدة يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن شرعي في دار أخرى لائق بها.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٤] ١١ شعبان سنة ١٢٩٥

سئل في رجل متزوج بامرأة بمصر المحروسة ورزقت منه بابنتين ثم توجه لجهة السودان ورتب لها على نفسه نفقة مائه قرش صاغا شهريا بديوان الجهادية من ماهيته لإقامته في تلك الجهة من مدة، والآن يريد توجهها مع بنتيها لتلك الجهة والحال أنها مصرية ولم يكن لها رغبة في التوجه. فهل لا تجبر على التوجه لتلك الجهة؟ وإذا لم تجبر. فهل له أن يقطع المرتب وتتكفف الناس أو يجبر على استمرار النفقة المربوطة لها؟

أجاب

لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من وطنها محل العقد إلى زوجها بجهة السودان على ما عليه العمل ولا تعد بامتناعها عن ذلك ناشزة فتستحق النفقة المقررة عليه والحال هذه حيث لا مانع وليس له أن يقطع نفقتها التي رتبها على نفسه لذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٥] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٥

سئل في امرأة ثيب بالغة طاعنة في السن مأمونة على نفسها وهي فقيرة وبها داء الصرع يأتيها في أغلب الأوقات طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ولها

أم وأب فأخذتها أمها عندها وأبوها قادر على نفقتها والمرأة المذكورة تطلب نفقتها من أبيها مع إقامتها في بيت أمها نظرا لمراعاة الأم لها في حالة الصرع وفور شفقتها. فهل يكون لها ذلك إذا كانت بالأوصاف المذكورة وهي مأمونة على نفسها ويجبر الأب على الإنفاق عليها وهي في دار أمها ولا يجبرها على السكنى في دار فيها ضرة أمها مع وجود ما هي فيه من مرض الصرع المذكور.

أجاب

نعم، يكون لها ذلك ويجبر الأب على الإنفاق عليها والحال ما ذكر ولها السكنى في بيت أمها أو حيث أحبت.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٦] ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦

سئل في رجل متزوج امرأة من أولاد الأمراء أسكنها في دار فيها أقاربه ووالدته ومنافع هذه الدار مشتركة بين الجميع، فحصل للزوجة المذكورة ضرر من أقارب الزوج ووالدته؛ لحصول الإيذاء منهم لها. فهل لا تجبر هذه المرأة على السكنى مع أحمائها المذكورين في تلك الدار والحال هذه، ويجب على زوجها أن يسكنها في مسكن شرعي لائق بها خال عن أهله وأهلها؟

أجاب

نعم، لا تجبر هذه المرأة على السكنى مع أحمائها في تلك الدار والحال ما ذكر بالسؤال، وعلى زوجها إسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٧] ١ رمضان سنة ١٢٩٦

سئل في رجل عقد على امرأته في بلدتها فنقلها إلى بلده ومسافة ما بين البلدتين ساعة، ثم غضبت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور وخرجت

عن طاعته بغير وجه شرعي وقد انضمت هي وأمها إلى رجل ذي شوكة يريد أن يجبر الزوج على طلاق امرأته المذكورة أو على أن يقيم معها في بلدها. فهل إذا كان الزوج قائما بحقوق امرأته الشرعية لا يجبر على طلاقها ولا يجبر على أن يقيم معها في محل إقامتها وإذا خرجت عن طاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة فلا تستحق عليه النفقة؟

أجاب

لا يجبر الزوج على ما ذكر في السؤال والحال هذه وإذا خرجت الزوجة من مسكن زوجها الشرعي وطاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة لا تستحق عليه النفقة إلى أن تعود.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٨] ١٣ شوال سنة ١٢٩٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولد صغير فقير لم ينفق عليه؛ لأنه معسر وإن كان غير عاجز عن التكسب إلا أنه لم يتيسر له كسب بل يأكل ويشرب ويكتسي من قبل أبيه، وأم الولد الصغير معسرة أيضا، ولأبي الولد المذكور أب موسر ظاهر اليسار. فهل يلزم الجد المذكور بالإنفاق على ابن ابنه في هذه الحال ليكون دينا على ابنه الكبير الذي ليس زمنًا عاجزا عن التكسب فيرجع به عليه إذا أيسر، وإذا امتنع الجد أبو الأب من الإنفاق على ابن ابنه المذكور في هذه الحالة يجبر عليه؟

أجاب

إذا كان أبو الصغير معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد إعساره نفقة ولده الفقير المذكور، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك، فإن لم يف اكتسابه بحاجة

الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر الجد أبو الأب الموسر بالإنفاق عليه نيابة عن أبيه المعسر المذكور؛ ليكون دينًا يرجع به عليه إذا أيسر؛ حيث كانت الأم معسرة أيضًا وإلا أمرت به وتقدم في ذلك على الجد وغيره ومن يؤمر بذلك من الأقارب يجبر عليه إن أبى مع يسره.

والله تعالى أعلم

[٢٠١٩] ١ شعبان سنة ١٢٩٨

سئل في امرأة تزوجت برجل في مصر المحروسة، وأقام معها فيها بمسكنه الشرعي ورزقت منه ببنت وابن، وقد دفع لها معجل صداقها وكان قائما بحقوقها الشرعية، فخرجت من مسكنه الشرعي بابنها وسافرت بدون إذن زوجها حال غيبته وتركت ابنتها في منزل زوجها. فهل تعد بذلك ناشزة ولا تستحق النفقة ما دامت كذلك وتؤمر بالعود إلى منزل زوجها والإقامة فيه مع ولديها المذكورين، وإذا طالبت زوجها بنفقة المدة الماضية التي لم تكن مقررة عليه لا تجاب لذلك لا سيما مع نشوزها في تلك المدة؟

أجاب

نعم، تعد بذلك السفر بدون إذن زوجها ناشزة فلا نفقة لها ما دامت كذلك وتؤمر بالعود إلى مسكنه الشرعي والإقامة فيه؛ حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية والنفقة لا تصير دينا بدون القضاء بها أو التراضي عليها، فإذا لم تكن مقررة ومضت مدة شهر فأكثر تسقط وإن لم يحصل نشوز.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٠] ٣٠ صفر سنة ١٢٩٩

سئل في رجل سافر من بلده إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر وترك زوجته في منزله الذي فيه أهله ولم يقرر لها نفقة لا من قبله ولا من قبل القاضي

فخرجت من منزله إلى منزل أهلها وأقامت فيه مدة سنين بلا تقرير لنفقتها تلك المـدة. فهل تسـقط نفقتها للمـدة الماضية حيث لم تقـرر وإذا رجع الزوج إلى بلده وأعد لها مسـكنا شرعيا لائقا بها خاليا عن أهله وأهلها وطلب انتقالها إليه وكان موفيا لها صداقها وقائما بحقوقها الشـرعية وامتنعت من الانتقال معه إلى مسـكنه الشـرعي المذكور وطلبت تقريـر النفقة عليه مع نشـوزها المذكور لا تجاب لذلك ما دامت كذلك؟

أجاب

النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا لم تقرر ومضى شهر فأكثر تسـقط، فليس للزوجة طلبها لمـا مضى على هذا الوجه، وإذا نشـزت الزوجة بامتناعها عن مسـكنه الشـرعي اللائق بهـا الخالي عن أهله وأهلها لا تسـتحق النفقة عليه ما دامت كذلك ولا تقر على النشوز.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢١] ٦ شعبان سنة ١٢٩٩

سـئل في رجل تـزوج امرأة في مصر ودخـل عليها فيها ثـم نقلها إلى جهة أخـرى ثم رجعت إلى مصر محل العقـد والدخول ثم رضي زوجها بإقامتها في منزل أبيها وأذنها بالصرف على نفسـها وعلى ولديها منه القاصرين لترجع عليه بمـا تنفقه. فهل إذا أنفقـت عليها وعلى ولديها نفقة المثـل وطالبته بذلك يؤمر بدفعه إليها بعد ثبوت إنفاق ما ذكر على هذا الوجه بالوجه الشـرعي وإذا امتنع مـن الإنفاق عليهـا وعلى ابنيها اللذيـن في حضانتها في المسـتقبل يكون لها أن تطلب من الحاكم الشـرعي أن يقرر عليه النفقة الشـرعية لهم بشروطه وإذا أراد حينئـذ نقلها من بلد إقامتها المذكور إلى بلدة أخرى دون مسـافة القصر وثبت بالوجه الشـرعي أنه غير مأمون عليها لا يجاب لذلك وإذا كان لها بنتان أخريان

في سن الحضانة ليس له إبعادهما عن أمهما وتكون أحق بحضانة أولادها الأربعة ما دامت مدة حضانتهم حيث كانت أهلا للحضانة لم يقم بها مانع ويؤمر بالإنفاق على الجميع؟

أجاب

حيث أنفقت الزوجة على نفسها وابنيها بأمره لترجع عليه بما تنفقه يكون لها الرجوع عليه بما أنفقته حسب أمره بعد ثبوت ذلك شرعا حيث لا مانع، وإذا امتنع من الإنفاق على زوجته وابنيه المذكورين في المستقبل ولم تكن ناشزة قرر عليه الحاكم النفقة الشرعية لهم بطلبها بشروطه، وقال السيد الطحطاوي: وينبغي أن يقيد نقلها فيما دون مدة السفر بكونه مأمونا عليها[1]، وعليه فإذا ثبت أنه غير مأمون عليها ليس له نقلها من بلدتها إلى غيرها وهي أحق بحضانة أولادها الأربعة قبل الفرقة وبعدها ما دامت مدة الحضانة حيث لا مانع، ويؤمر بالإنفاق على الجميع حيث لا مال لأولاده.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٢] ٢٣ شوال سنة ١٢٩٩

سئل في زوجة ناشزة خرجت من منزل زجها وامتنعت من العود إليه، هل تجبر على العود إلى منزل زوجها المذكور؛ لكونها عاصية لله تعالى بخروجها عن طاعته الواجبة عليها، والقاضي لا يجوز له أن يقرها على المعصية أم لا تجبر؟ وإذا كانت تجبر، فما كيفية الجبر لا سيما إذا كانت مخدرة؟

أجاب

تؤمر الزوجة بملازمة مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهله وأهلها اللائق بهما إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع، فإذا خرجت في هذه الحالة منه بغير إذنه كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢/ ٦٤.

كذلك، ولا يقرها القاضي على النشـوز؛ لأنه معصية، بل تؤمر بالعود إليه إزالة للمعصيـة وتعزر بما يليـق بها؛ إذ كل معصية ليس فيها حد مقـدر ففيها التعزير بحسـب ما يراه الحاكـم كما صرحوا بـه، وفي الخيرية من النفقـة في امرأة أبت أن تتحـول مـع زوجها من نابلـس إلى لُدٍّ، هل تكون ناشـزة فتسـقط نفقتها لا سـيما وقد دخل بها بِلُدّ؟ وما يلزمها إذا فعلت ذلك؟ أجاب: نعم، تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية، ولو قضى القاضي بها لا يجوز؛ فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة[١].

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠

سـئل في رجل له ولد بالغ سـليم الجسـم والحواس قادر على التكسب، يريـد الولد المذكـور أن يطالب والـده المذكور بفرض نفقة لـه. فهل لا يجبر الأب على فرض نفقة لابنه الموصوف بالصفات المذكورة؟

أجاب

لا تجب نفقة الولد الذكر البالغ العاقل القادر على الكسـب الذي لم يقم به ما يمنعه من التكسـب ككونه من أشـراف الناس أو من طلبة العلم الراشدين أو به زمانة على أبيه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٤] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠١

سـئل في امرأة تزوجت برجـل بالغ عاقل ومكثت معه مـدة، ثم طرأ عليه بعدهـا جنون مطبق وهو فقير لا مائدة له يمكنها أن تتناول منها ما يكفيها لقوت نفسها ولا مال له وليس له ولي ولم يقم عليه قيم شرعي من قبل القاضي وتريد

(١) الفتاوى الخيرية ٩/ ٧٧.

تقريــر نفقــة عليه لها بالوجه الشــرعي، فما الســبيل الموصل إلــى ذلك؟ وهل للقاضــي تقريــر النفقة بناء علــى طلبها بعد تحقق الزوجية لديــه وفقره أم كيف الحال؟

أجاب

نفقة الزوجة غير الناشـزة التي لا مانـع من قبلها واجبة على زوجها كبيرا كان أو صغيـرا عاقـلا كان أو مجنونا غنيا كان أو فقيـرا؛ لأنها جزاء الاحتباس، فـإذا جن الزوج المذكور ولا ولي له ولا قيم عليه، فلزوجته المذكورة أن ترفع الأمـر إلى القاضـي الذي يملـك نصب الأوصيـاء؛ لإقامة وصـي عليه، وبعد تحقـق الزوجية بحضور الوصي ومخاصمته ووجود شـروط تقرير النفقة التي منهـا عدم النشـوز وعدم مائدة للزوج يقـرر القاضي لها نفقة علـى هذا الزوج بحضـور وصيه لترجع بها في مال زوجها إن وجد له مال في المسـتقبل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٥] ٢١ صفر سنة ١٣٠٢

سـئل في رجل مقيم بمدينة السـويس اتفق مع حكيمة البلد المذكورة أن يتزوجها وتوجها معا إلى مصر؛ لأجل العقد عليها فيها حتى لا يدري بذلك أحد من سكان السويس، وبعد إجراء العقد الشرعي بمصر حضرت معه برضاها إلى السويس ودخل عليها في منزله المسكن الشرعي فيها وتوطنت وأقامت معه مدة طويلة فيها، ثم تركت منزله وخرجت مسـافرة إلى مصر بدون علم زوجها ولا إذنه، فجاءها الزوج ودعاها للتوجه معه إلى محل إقامتهما فامتنعت من التوجه متعللـة بأنها لا تجبر على التوجه لداعي أن العقد كان بمصر. فهل والحال هذه تعـد الزوجة المذكورة ناشـزة ولا نفقة لها حتى تعود إلـى منزل زوجها ومحل

إقامتها معه بالسـويس حيث كان مأمونـا عليها وقد أوفاها معجل صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية؟ أو كيف الحال؟

أجاب

حيـث أوفى الرجـل زوجتـه معجل صداقها وأسـكنها في بندر السـويس محل إقامتهما برضاها مسـكنا شـرعيا وكان قائما بحقوقها الشـرعية لا يكون لها الخروج من مسـكنه الشرعي ولا السفر إلى مصر بدون إذنه بغير حق، وإذا فعلت ذلك تكون ناشـزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وتؤمر بالعود إلى مسـكنه المذكور رفعا للنشوز؛ لأنه معصية فلا تقر عليه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٦] ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

سئل في رجل له ولد بالغ عاقل سليم البنية ولولده المذكور زوجة مرزوق منها بولد وبنت قاصرين وهو قادر على التكسـب لنفقته ونفقة عياله ومن وقت تزوجـه بها وهو ينفق عليهـا وعلى أولاده، والآن نشـزت زوجته منه وخرجت عـن طاعته وهي في بيت أبيها وأرادت أن تطلب من والد زوجها نفقة ولدي ابنه المذكورين، والحال أن والد زوجها معسر إلا أنه قادر على التكسب مثل ولده. فهـل والحال هذه يجبـر والد زوجها على نفقة ولدي ابنه مـع قدرة أبيهما على التكسب وعسرة الجد؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث تسـاوى كل من الأب والجد أبـي الأب في الفقر، وكون كل منهما كسـوبا لا يؤمر الجد بالإنفاق على ولدي ابنه المذكورين بل يؤمر بذلك الأب والحال هذه، فتقرر عليه نفقتهما حيث لا مال لهما ولا كسب.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٧] ١ ربيع الأول سنة ١٣٠٢

سئل بشرح من محافظة مصر مؤرخ ٢٩ ص سنة ١٣٠٢ بناء على ما ورد إليها من مديرية الشـرقية بتاريخ ٢٣ الشهر المذكور بطلب الاطلاع على إجابة الشـيخ محمد حسـنين من ناحية كفور نجم في شـأن ما هو مقرر عليه لبنت ابنه المرحـوم مصطفى أفندي محمد هي حفيظة القاصرة المرزوقة لولده المذكور مـن زوجتـه زنوبة المقيمـة بالمنصورة نظير نفقتها في كل شـهر مـن ابتداء ١٢ جمادى الأولى سـنة ١٣٠١ بينتو واحد والتزامه بـأداء ذلك إلى أمها المذكورة لتتولى الإنفاق على ابنتها المذكورة ما دامت في حضانتها، وتحرر إعلام شرعي بذلك مسجل بنمرة ٦٩ وسلم للأم المذكورة.

كما علم من إفادة حضرة نائب محكمة الدقهلية المؤرخة ٩ شـعبان سنة ١٣٠١ نمـرة ٤٨ الصادرة منها إلى مديرية الدقهلية ضمن الأوراق المرفوقة مع هذا المسـطرة إفادة الشـيخ محمد المذكور بإحدى هذه الأوراق المتضمنة أنه مع سـبق القول منه عن إعطاء والدة البنت أشـياء قيمتها مبلغ ٣٥٣ قرشا عقب تقرير ذلك مقدما من أصل النفقة خلاف أشـياء أخرى توازي مطلوبها وأزيد ما كان يؤخذ قولها عن استيلائها ما ذكر من عدمه ولهذا وسبق قيام والدة البنت من المنصورة محل مركزها الأصلي وتوجهها لجهة السـويس والمحروسة وعدم علمه الآن بمحل إقامتهـا، وهل تزوجت أمها أو باقية بدون زواج؟ وهل البنت المقـرر لها النفقة موجودة على قيد الحيـاة أو توفيت؟ وأنه يطلب معرفة محل وجودهما الآن وأخذ قول والدة البنت عن وصولها الأشـياء المذكورة حتى إن جحـدت يأتـي بالإثبات، ومع كل فإنه لا يكون ملزوما بمـا تقرر بالنظر لقيامها من المنصورة محل مركزها الأصلي وتوجهها للجهات المذكورة وضياع ثمرة مشاهدته أحوالها وعلى حسب النص الشرعي الآتي ذكره في كلامه؛ لأنه ما قبل هـذه النفقة إلا بالنظر لإقامتها بالمنصـورة أو بجهته لملاحظة أحوالها، ثم ذكر صورة سـؤال وجواب من الفتاوى الخيرية نمرة ٦١ وهو: «في يتيم رضيع سـنه

دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش، هل يصح ذلك أم لا؟ أجاب: أما الغبن الفاحش في مال الأيتام فلا قائل به أصلا، ويسترد منها الزائد بلا كلام، وأما استحقاقها الأجرة ففيه خلاف، قيل لا تستحق، فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة، هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد؟ قال: لا، وموضوعه إذا كان هناك أب والوجه فيه أنها حق لها، والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه، فكيف تستحق مع عدم الأب، نعم لها إذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها، وقيل: تستحق على الأب ولا أب هنا، والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الأجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسألة والناس عنه غافلون، وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة... إلخ ما يعلم منه أن المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى، لكن إذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ»[1] اهـ.

وطلب إحالة رؤية هذه المسألة على حضرة مفتي المديرية قبل إجراء هذا التحري؛ ليتضح إلزامه من عدمه، ولما سئل حضرة المفتي المذكور أجاب بأنه لم يقف على الحكم الشرعي الصريح في هذه المسألة والقصد الاستفتاء عنها من حضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر وكل ما يرد من سيادته يجري العمل بمقتضاه ويرام إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

حيث علم من أوراق هذه القضية أن الشيخ محمدا حسنين جد الصغيرة المذكورة لأبيها التزم بتقرير نفقة لابنة ابنه كل شهر جنيها بينتو يسلمه لأمها

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٨٣.

المذكـورة لتتولى الإنفاق عليها، فإنه يلزمه أداء تلك النفقة المقررة لما مضى، ولا تسقط بمضي الزمان على ما عليه العمل الآن ولا بانتقال أمها بها من محل وطنهـا الأصلي الذي هو المنصورة إلى السـويس تارة وإلى مصر أخرى، وإن كان ليـس لهـا الانتقال بابنتهـا المذكورة من بلدة إلى أخـرى بينهما تفاوت إلا إذا كانـت مـا انتقلت إليها وطنها وقد نكحها فيها إلا أن هذا الانتقال لا يسـقط النفقة الواجبة حيث كانت البنت اليتيمة فقيرة، فإن نفقتها حينئذ على جدها أبي الأب إذا كانت أمها فقيرة أيضا والجد موسـرا، أما لو كانت أمها موسـرة أيضا فنفقتها عليهـا أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد، فإذا صح تقرير النفقة المذكورة على الجد يؤمر حينئذ بتسليم نفقة المدة الماضية إلى الأم المذكورة بعـد خصم ما يتحقق إيصاله إليهـا نظير ذلك حيث كانت البنت موجودة بصفة الفقر وما اسـتند إليه الجد المذكور من عبارة الفتاوى الخيرية لا يفيده شـيئا في هـذا الموضوع؛ إذ موضوعهـا في أجرة الحضانة لا في النفقة على أن الذي عليه العمـل وصـرح به كثير من علمـاء المذهب وجوب أجـرة الحضانة أيضا للأم علـى مـن تلزمه نفقة الصغيـرة إن لم يكن لهـا مال، وإلا ففي مـال المحضونة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم



كتاب العتق وما يتبعه

[٢٠٢٨] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل بالوجه القبلي أرسل لأبيه جارية وعبدا مع شخص، فمكثا أمانة عند أبيه المذكور مع بقاء مِلْك المرسِل إلى أن حضر من غيبته فجاء العبد وأخبر أبا سـيده بأنه حضر فقال له: أنت حر لوجه الله. ولم يُجِز المرسـلُ عتقَه فهل لا يصح عتق الأب حيث لم يكن مالكا له؟

أجاب

لا ينفذ الإعتاق في غيـر المِلك، فإذا لم يكن العبد المذكور ملكا للمعتِق لا يكون عتقه نافذا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك جارية فوطِئها زوجها بغير إذنها وظهر بها حمل منه. فهل إذا طلبت الزوجة أن تبيع وتتصرف فيها يسـوغ لها ذلك؟ حيث لم يحصل مـن زوجتـه إحلال له، ولم تصدقه في النسـب ولا يثبت نسـب الولد من الزوج على فرض دعواه نسبه وإحلال زوجته الجارية له.

أجاب

لمالكـة الأمـة المذكورة بيعهـا والحال ما ذكر ولو ثبت نسـب الولد من زوجها، ولا يثبت نسـب ولدها من زوج المالكة إلا إذا ادعى إحلالها له ونسبَه وصدَّقَتْه فيهما.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٠] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك جارية ذمية حبشية، استفرشها مدة من السنين وأتت منه بابن، والآن أرسلها مع ابنها إلى مصر مع والده وهو بالشام يريد بيعها. فهل

لا يجاب لذلك شرعا؟ ولا يمكَّن من بيعها؟ حيث كان مقِرًّا بأن الابن المذكور ابنه منها.

أجاب

لا يصح بيع أم الولد، فليس لسيد الأمة المذكورة بيعها، فيمنع الأب من بيعها على فرض ثبوت توكيل ابنه له في ذلك بعد تحقق الاستيلاد بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣١] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وامرأة شريكين في عبد وجارية، فأعتق الرجل نصيبه منهما بإذن شريكته، ثم تزوج العبد الجارية بإذن الشريكة. ثم حكم حاكم شرعي بتضمين شريكها القيمة. فهل ينفذ حكم هذا الحاكم أم لا؟ وإذا لم ينفذ فأرادت الشريكة إبقاء نصيبها على الرق لا تجاب لذلك وتجبر على أحد الخيارات؟

أجاب

إذا أعتق الشريك نصيبه يكون لشريكه الآخر أن يحرر نصيبه أو يصالح العبد أو يعتق أو يكاتب أو يدبِّر، وتلزمه السِّعَاية للحال، ولا يجوز لسيده أن يتركه على حاله ليُعتَق بعد الموت بل إذا أدى عتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية أو يُستسعَى والولاء لهما، أو يضمن المعتق لو موسرًا، وقد أعتق بلا إذنه فلو به استسعاه على المذهب[1]، ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته، حيث مَلَكه بالضمان، وليس للشريك الساكت ترك نصيبه على الرق.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٥٩.

[٢٠٣٢] ١٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ذمي يملك رقبة عبد أسود، ومن مدة معلومة أعتقه وصيره حرًّا من أحرار المسلمين وكان ذلك بحضرة بينة مسلمين تشهد بذلك، والآن أنكر العتقَ وأراد بيع العبد. فهل إذا كان الأمر كذلك وهناك بينة لا يجاب لذلك ويمنع من البيع وإذا طعن في البينة بغير وجه لا يقبل منه؟

أجاب

إذا أثبت العبد العتق بالبينة العادلة لا يكون لمعتقه بيعه، ولا ترد الشهادة بالعتق بمجرد طعن المشهود عليه فيها بدون تحقق ما يوجب عدم قبولها شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٣] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أم ولد أراد أن يسافر إلى وطنه الأصلي فطلبها للسفر معه فامتنعت. فهل تُجبر أم الولد على السفر مع سيدها؟

أجاب

ليس لأم الولد الامتناع عن خدمة سيدها والسفر معه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٤] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك رقيقا، ثم أقر بعتقه في حال صحته على يد بينة من المسلمين، ثم بعد مدة توفي مالكه فادعت امرأة المتوفى أنه كان قبل إقراره بالعتق وهبه لها، والحال أنه لا بينة لها. فهل لا يعمل بقولها ويكون حرًّا لثبوت الإقرار بالبينة؟

أجاب

إذا لم تثبت زوجة المتوفى الهبةَ والتسليمَ حال صحة الواهب بتاريخ سابق على الإقرار بالعتق لا يكون الرقيق المذكور ملكا لها، ويكون حرا لا سبيل للورثة عليه حيث ثبت إقرار المولى بعتقه حال الصحة بالوجه الشرعي، وكذا لو كان في مرض الموت إلا أن العتق ينفذ من ثلث المال.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٥] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عبدا بالغا قال له بعض الناس: أعتقه. فقال: هو مُعتَق بعد موتي. بحضرة بينة شرعية. فهل لا ينفذ عتقه إلا بعد موت سيده ويكون مدبَّرًا؟ وإذا أراد الانفراد عن سيده في حال حياته بغير إذنه لا يمكَّن من ذلك؟

أجاب

إذا أضاف السيد عتق عبده إلى موته يكون مُدبَّرًا فيعتق بموت سيده من ثلث ماله، وليس له الانفراد عنه حال حياته.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٦] ١٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أختين شقيقتين فقط وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ذلك أرقاء، وقبل قسمة التركة ماتت إحداهما عن ابن وبنتين بالغِين، وزوج. ثم ماتت الأخرى عن ولدين وبنت بالغين أيضا، ولم يقسم لكلٍّ تركة، فأعتق الزوج المذكور حال صحته الأرقاء جميعا، وأجاز بقية الورثة العتقَ. ثم مات الزوج عن ورثة ذكور وإناث. فهل إذا كان الحال ما ذكر ينفذ العتق في الجميع ويكون الولاء للمجيزين من ورثة المعتق المذكور وشركائه؟

أجاب

صرحوا بأن العتق مما يتوقف على الإجازة إذا صدر من الفضولي، وبأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١]، فإذا أعتق أحد الورثة الأرقاء المشتركة وأجاز باقي الورثة وهم بُلَّغ نفذ العتق في الجميع، وكان الولاء لهم على حسب الملك.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٧] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في مالكة لإماء سألها رجل عن عتقهن فوعدته إلى طلوع الجبل، فكرر عليها السؤال فقالت له: هن معتقات. فقال لها: أظهري عتقهن. فقالت: حتى أطلع الجبل. ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى في أثناء الطريق قبل وصول الجبل. فهل يكون قولها: هن معتقات. إقرارا منها بالعتق ويصرن معتقات به؟

أجاب

يصح الإقرار بالعتق، فإذا ثبت الإقرار بعتق الإماء المذكورات حال الصحة عُتِقْنَ من كل المال.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٨] ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك جارية اشتراها بماله الخاص به بشهادة البينة الشرعية، وتركها عند زوجته في بيته فبعد مدة مرضت زوجته مرض الموت فحضر عندها في هذه الحال رجل شيخ حارة وقال لها: أعتقي الجارية. فأعتقتها وأشهد عليها بينة بذلك، وذلك في غيبة زوجها المالك للجارية، وماتت الزوجة عقب ذلك. فهل إذا حضر الزوج ولم يُجِز عتق زوجته لها ولم يثبت انتقال الملك فيها

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٤١.

للزوجة بناقل شرعي لا يكون العتق من الزوجة نافذا بدون إذنه ورضاه، ويكون الحق فيها لمالكها؟

أجاب

إذا كان ملك الزوج في الأمة المذكورة ثابتا ولم يتحقق انتقاله لزوجته بناقل شرعي لا يكون عتقها لها نافذا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣٩] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك عبدا رقيقا أعتقه في حال صحته وسلامته، وكتب له بذلك وثيقة وأبقاها تحت يده ولم يسلمها للرقيق إلى أن مات السيد عن زوجته، وأولاده منها، فأنكرت الزوجة العتق وأخفت وثيقة العتق المكتتبة بذلك، وتريد التصرف فيه. فهل إذا ثبت عتقه بين يدي الحاكم الشرعي بشهادة البينة الشرعية يُقضَى بعتقه ولا يسوغ للزوجة بيعه والحال هذه؟

أجاب

لا يباع العبد المذكور حيث ثبت عتقه حال صحة مولاه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٠] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل من الضابط خانة في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٦٧ بما مضمونه: رقيق صار مدبرا من قِبَلِ سيده وأراد سيده أن يبيعه. فهل له ذلك؟

أجاب

المدبَّر المطلق لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة؛ تعجيلا للحرية، ويستخدم ويستأجر، والأمة توطأ وتنكح

جبرا، والمولى أحق بكسبه وأرشه، ومهر المدبرة إلى آخر ما هو مصرح به في كتب المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٢٠٤١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جارية دبَّرها مالكها وزوَّجها من عبد يملكه أيضا وتركهما في بيته وسافر، ولما رجع من سفره وجد العبد فعل فعلا أغضبه فباعه وحجز عنه زوجته المدبرة، فبعد مضي سنين من وقت بيعه تعدى المشتري للعبد، وأخذ الجارية المدبرة من بيت سيدها متعللا بتزويجها للعبد. فهل لمالك الجارية القيام بطلبها وأخذها منه ولا معارضة لمشتري العبد بطلبها؟

أجاب

تعتق المدبرة بعد موت سيدها، ولا تعتق قبل موته بدون تنجيز العتق، فليس لسيد زوجها انتزاعها من يد سيدها المدبِّر لها بمجرد تعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٢] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يريد تزويج ابنته من عبده فقال له رجل آخر: إن كان ولا بد فأعتقه. فقال: أعتقته لوجه الله ورسوله. ثم زوج ابنته منه، وبعد مضي خمس سنين توفي سيد العبد المذكور فقالت له الورثة: أنت رقيق تركة لنا، فقال العبد: أنا حر أعتقني سيدي في حال صحة تصرفه شرعا. فقالت الورثة: ائتنا بورقة عتقك وإلا فأنت رقيق. فهل إذا أثبت العبد مقالة سيده يكون حرًّا ليس للورثة فيه شبهة ملك، ولا يلزم في ثبوت الحرية ورقة العتق؟ حيث كان هناك بينة شرعية.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦٨٤ - ٦٨٥.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق العبد المذكور من سيده حال صحته لا يكون لورثته معارضته، ولا يتوقف ثبوت عتقه على كتابة ورقة بذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٣] ٢٤ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في جارية ملك لرجل، وله أخ مات، وظهر بالجارية حمل أقرت أنه من أخيه الميت تريد بذلك إلحاقَه به ليرث منه، والحال أنه لم يثبت بوجه شرعي أنه استفرشها، ولم يثبت إقراره قبل موته بأنه منه. فهل لا يثبت نَسَبُهُ للميت بمجرد إقرار الجارية المذكورة بذلك، ولا يرث حملها شيئا من الميت؟

أجاب

إذا ولدت الأمة من أخي سيدها بغير عقد النكاح لا يثبت نسب ولدها ولو أقربه الواطئ واستلحقه، ولا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها إلا إذا أقر به، فلا يكون مجرد إقرارها بأن الولد من أخي سيدها مثبتا للنسب، ولا تصير به أم ولد.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٤] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في إخوة مع ابن عم لهم، الجميع في معيشة واحدة، فأعتق ابن العم عبدا وأمة من المال المشترك بينهم بغير إذنهم ورضاهم، ثم بعد ذلك اقتسموا وأخذ كلٌّ نصيبه بالطريق الشرعي، وبعد القسمة المذكورة أقر أحد الإخوة بأن الجميع أجازوا العتق الصادر من ابن العم، فأنكروا دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل لا يسري إقراره إلا على نفسه فقط دون البقية، ولا ينفذ العتق إلا في نصيبه ونصيب ابن العم المعتِق؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فإذا أقر أحد الشركاء في العبد المذكور بأنه وباقي الشركاء أجازوا العتق عومل بإقراره في حق نفسه خاصة، ولباقي الشركاء الخيارات المقررة إذا لم تثبت إجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى جارية من ماله وعاشرها مدة حتى ولدت منه أولادا، ثم مات عنها وعن وارث، فادعى جماعة أن سيد الجارية أخذ منهم ثلاثة أكياس ورهنهم الجارية المذكورة، فأنكر الوارث دعواهم ولا بينة لهم على ذلك، ويريدون أخذ الجارية. فهل لا يجابون لذلك خصوصا وهي أم ولد لا يصح بيعها ولا رهنها؟

أجاب

لا تباع أم الولد فيما على سيدها من الدين، ولا ترهن حيث ثبت أنها أم ولد له بالوجه الشرعي، فلو ثبت سبق الرهن على الاستيلاد صح الرهن ويبطل باستيلادها؛ لأنه من التصرفات التي لا تقبل الفسخ كالعتق والتدبير فيصح ويبطل الرهن، فإن كان الراهن غنيا وكان دين المرتهن حالا أخذ المرتهن دينه من الراهن، وإن مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله إلى زمان حلوله، فإن حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل، وإن كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين، ويرجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لأن كسب المدبَّر وأم الولد ملك المولى كما في الدر من التصرف في الرهن[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٠٩ – ٥١٠.

[٢٠٤٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في شخص توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا، ومن ضمن متروكاته أمة موطوءة له بالملك أتت بولدين في حياته وثالث بعد وفاته، ولم يثبت شرعا استلحاقه للولدين في حياته، كما لم يستلحق الحمل وله ولد وبنت من حرة معروف نسبهما، والآن بلغ أحد أولاد الأمة ويريد أن يقاسم الولد وأخته في مال أبيهما متعللا أنه تربى في منزل والدهما وأنهم من موطوءة والدهما ولم يحصل منه معارضة لهم مدة تربيته. فهل والحال هذه يثبت النسب بمجرد الوطء أو لا بد من الدعوى؟

أجاب

إذا ولدت الأمة من السيد بأن اعترف به لم تملك، فإن ولدت بعده أي بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف الولد الأول، فإنه لا يثبت نسبه إلا إذا أقر به كما في الكنز وشروحه[1]، فلا يثبت نسب أولاد الأمة المذكورة من سيدها بدون دعوة منه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٧] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عبدا أعتقه في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة أنكر السيد عتقه له، والحال أن هناك بينة تشهد بالعتق. فهل إذا أثبت العبد عتقه لدى قاضي الناحية في وجه السيد ينفذ عتقه ولا عبرة بإنكاره له؟

أجاب

نعم، لا عبرة لإنكار السيد الإعتاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٢٩٣.

[٢٠٤٨] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في أم ولد بلغ سـن ولدها من سـيدها نحو العشرين سـنة، ثم مات سـيدها بعد ذلك فهل والحـال هذه تنفذ تصرفاتها من عتـق أو وصية أو بيع أو نحو ذلك؟ وتعامل معاملة الأحرار؟

أجاب

تعتق أم الولد بموت سـيدها وبعد موته تصير حرة فينفذ عتقها لأرقائها، وبيعها وشراؤها وإيصاؤها.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤٩] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل من أهالي السودان يملك أرقاء ذكورا وإناثا، فأحبل رجل واحدة منهن واسـتمر مصاحبا لها لكون عادة أهـل البلد لا يمنعون رقيقهم من الخـروج لأجل اشـتغالهم في الزراعة والاحتطاب وغيرهمـا، فجاءت الجارية بـأولاد، ويزعم الرجل المتعدي أنهـم أولاده وتصدقه الجارية على ذلك، فنهر الرجل المذكور مالك الجارية وأخذ الأولاد وحجر عليهم بغير وجه شـرعي. فهل إذا ثبت أن الجارية المذكورة مملوكة لسيدها تكون أولادها مملوكة لسيد الجارية تبعا لأمهم ويأخذ أولادَ الجارية؟ ولا حق للرجل المتعدي فيهم لأنهم يتبعون الأم في الرق؟

أجاب

نعـم، تكون أولاد الأمة المذكورة من الأجنبي أرقاء تبعا لأمهم، فلمالك الأم التصـرف فيها وفي أولادها والحال هذه، وليس للزاني المذكور الاسـتيلاء عليها وعلى أولادها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٠] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في قاصر يملك عبدا بطريق الوصية عن جده، ثم بعد مدة من السنين بلغ القاصر وأراد التصرف في العبد، فادعى أن والد القاصر قد أعتقه وبيده وثيقة بذلك. فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في العبد للقاصر بالبينة الشرعية لا ينفذ العتق الصادر من والده ويكون باقيا على ملك الابن المذكور حيث لم يجز العتق؟

أجاب

لا يملك الأب عتق مرقوق ولده الصغير.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥١] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل زوج أمته بأحد ابنيه فولدت منه، ثم طلقها الولد، ثم زوجها الأب بعد أن قضت عدتها للابن الآخر وطلقها الولد الثاني أيضا، ثم مات الأب بعد ذلك فكانت تلك الأمة من جملة متروكاته فهل تباع أو تصير أم ولد للولد الذي أولدها لأنه مَلَكَ جزءًا منها بموت والده؟ وإذا صارت أم ولد فما حكم الله فيما خص باقي الورثة؟ مع أن فيهم القاصر، وهل العلة في كونها أم ولد النكاح أو الولادة؟

أجاب

إذا ولدت الأمة من زوجٍ ثم ملكها الزوج كُلًّا أو بعضا فهي أم ولد من حين المِلك، فحيث ملك الابن المذكور شقصا من الأمة التي ولدت منه بالنكاح كانت أم ولد له لا يسوغ بيعها، وعليه قيمة نصيب باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٢] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في ولي أمر غصب رقيقا من مالكه وخاف المالك من ضياع ملكه، فأقر بعتق ذلك الرقيق لخلاصه من يد الغاصب. فهل لا يكون ذلك العتق نافذا ويكون الرقيق ملكا لصاحبه كما كان؟

أجاب

إذا أخبر المولى بالعتق كذبا لأجل خلاص الرقيق من الغاصب لا يعتق الرقيق ديانة ويعتق قضاء، فلا يصدقه القاضي في دعوى الكذب ويحكم عليه بالعتق إلا إذا أشهد على ذلك قبل الإخبار فلا يعتق أصلا، أما العتق مع الإكراه أو الهزل فصحيح.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عبدا رقيقا أعتقه بحضرة جمع من المسلمين وزوَّجه بحرة، ثم بعد مدة طلب من سيده وثيقة العتق فأنكره. فهل إذا شهدت البينة بعتقه يقضى على السيد بها ولا عبرة بإنكاره لذلك؟

أجاب

إذا أثبت العبد دعواه الإعتاق بعد إنكار السيد ذلك بالوجه الشرعي قضي بعتقه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك عبدين أعتقهما وهو في حال الصحة والسلامة بحضرة بينة. ثم مات السيد عن زوجه، ووارث غيرها، فأقام كل من الورثة وكيلا عنه في طلب ما يخصه من الميراث وإدخال المملوكَين في التركة، فعند

ذلك حضرت بينة وشهدت بأن سيدهما أعتقهما قبل موته في حال الصحة. فهل إذا حضر الـوارث وأراد إدخال المملوكَين في التركة لا يجاب لذلك مع وجود البينة الشاهدة لهما بالعتق وبمنع الوارث من تعرضه لهما بغير وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبـت العبدان المذكوران شـرعا عتق سـيدهما لهما حـال صحته لا يكونان تركة عنه ويمنع الوارث من معارضتهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٥] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة حرة الأصل تزوجت رقيقا وولدت منه بنتا. فهل تكون البنت تابعـة لأمهـا في الحرية؟ وإذا قلتـم بذلك وتزوجت البنـت رقيقا أيضا وخلفت أولادا يحكم بحرية الجميع تبعا للأصل ولا يصح بيع أحد منهم؟

أجاب

نعـم يكون الأولاد المذكورون أحـرارا تبعا للأم؛ إذ المنصوص عليه أن الولد تبع للأم في الرق والحرية(١).

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي في تاريخ ١٢ جا سنة ٦٨ وترك متروكات ومن جملتها جاريـة بيضـاء بيعت من التركة في تاريخ ١٧ جا سـنة ٦٨، ولم تـدَّع وقت البيع بالحمل. والآن وضعت ولدا بتاريخ غرة صفر سـنة ٦٩، وبعد مضي هذه المدة من وقت وفاة سـيدها لحد تاريخ ما وضعت نحو ثمانية شهور وستة عشر يوما تدَّعي الآن بأن المولود من سـيدها المتوفى. فهل تسـمع منهـا الدعوى ويكون

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٢٤.

القول لها لأنها صارت أم ولد للمتوفى ويثبت نسب المولود؟ أفيدوا عما يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

لا تصير الأمة أم ولد لمولاها بمجرد دعواها أنها ولدت منه بدون دعوة المولى واستلحاقه الولد، فلا تكون الجارية المذكورة أم ولد للمتوفى، ولا يثبت نسب ولدها من مولاها بمجرد قولها على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٧] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك أرقاء إناثا تصرفت فيهن بالعتق، فادعى رجل أنهن حق مورثه. فهل إذا ثبت إقراره بجريان الملك والعتق لها بعد استحقاقه ميراث مورثه لا يجاب لدعواه ويكون العتق نافذا؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل المقر بإقراره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٨] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل من طرف بيت المال عما مضمونه أن رجلا قد دبَّر جاريته وقال: كامل ما يكون موجودا بالمنزل من الأشياء من فروشات وغيرها وما يخصنا من أملاكنا وكامل ما تمتلكه أيدينا يكون ملكا لها بعد حياتنا.

أجاب

قد رفع لنا هذا السؤال قبل ورود خطابكم المسطر بهذا وأفدنا عليه ما صورته: تنفذ الوصية بجميع المال حيث لا وارث، أو كان وأجازها ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال والوصية للمدبرة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥٩] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من الضابطية بما مضمونه أن جارية حبشية ادعى ورثة شخص يسمى سعيدا بأنها ملكه، وأن الجارية تَدَّعِي الحرية، فظهر أن شخصا من الإنكليز اشترى هذه الجارية وأعتقها، وأوصى عليها سعيدا المذكور بأن يتزوجها أو يزوِّجها، واعترف سعيد بِحُرِّية الجارية بحضرة بينة شرعية. فهل إذا شهدت الشهود بحُريتها يحكم بحُريتها؟

أجاب

حيث شهدت البينة على إقرار سعيد المورِّث المذكور بأن الجارية المذكورة معتقة لا تكون ميراثا عنه ويحكم بعتقها، ولا سبيل لوارثه عليها وهي حرة كسائر الأحرار فتمنع ورثة سعيد عن معارضتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى رقيقة سوداء، ومكثت عنده أياما فظهر بها حمل وكرهها لخصال، فأراد أن يبيعها فادعت أن الحمل منه فأنكر ذلك. فهل لا تسمع دعواها عليه ويجوز له أن يبيعها ويقبل إنكاره؟

أجاب

لا تصير الأمة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها المذكورة ما لم يثبت إقراره بأن حملها منه وله بيعها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦١] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك جارية مدة سنين فظهر بها حمل ونزل ميتا، فقال لها سيدها: من أين هذا الحمل؟ فقالت له: منك يا سيدي. فقال لها: ليس هذا

الحمل مني. فهل إذا ادعت الحمل من السيد وأنكر السيد المذكور دعواها لا تجاب لذلك ويكون له بيعها والقول قوله؟

أجاب

لا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها بدون دعوته، فلا تصير الأمة المذكورة أم ولد لسيدها والحال هذه ولسيدها بيعها.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٢] ٢٧ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له عبد في الرق زوَّجه امرأة حرة فولدت منه ولدا. فهل الولد المذكور يتبع أمه ويكون حرا، أو يكون قِنًّا يتبع أباه؟ وإذا قلتم بالحرية ومات السيد وعبده. فهل لا يكون لأولاد السيد على ولد العبد سبيل؟

أجاب

الولد يتبع الأم في الرق والحرية؛ فحيث كانت أم الولد حرة الأصل يكون ولدها كذلك ولا ولاء لأحد عليه.

والله أعلم

[٢٠٦٣] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له مستولدة زوَّجها لعبده الرقيق، ودخل بها وهي ماكثة في بيت سيدها مع زوجها في عائلة السيد وزوجته، فأرادت المستولدة أن تطلب من سيدها أن يسكنها في مسكن على حدتها مع زوجها، ولا تمكث مع زوجها في بيت السيد مع زوجته وعائلته، وتدَّعي عليه أنه أعتقها وهو ينكر ولا برهان لها على ذلك. فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ولا تعتق إلا بموت السيد؟

أجاب

إذا لم تثبت أم الولد المذكورة تنجيز عتق مولاها لها بالوجه الشرعي لا يقضى بعتقها حال حياة مولاها، وتعتق بموته من كل ماله، وإذا زوج السيد أمته أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها وإن شرطها في العقد وكان زوجها حرا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في جارية مملوكة لرجل أرسلها لآخر ليبيعها له بطريق الوكالة. فمات المرسل فوطئها المرسَل إليه واستولدها، ثم أعتقها بعد ذلك وذلك بدون تملك شرعي. فهل تكون الجارية باقية على ملك مالكها ولورثته أخذها منه ولا ينفذ منه الاستيلاد والعتق والحال هذه؟ سيما المدعى عليه مقر بذلك.

أجاب

لا تكون الأمة المذكورة أم ولد للوكيل المذكور ولا ينفذ إعتاقه لها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك أمة حبلت الأمة ووضعت غلاما، وادعت أنه من زوج سيدتها، وأنكر الزوج ذلك. فهل يكون الغلام ملكا لمولاة أمه؟ وإذا مات زوجها لا يرثه الغلام المذكور والحال هذه؟

أجاب

ابن الجارية المذكورة مملوك لمولاة أمه ولا ميراث له في تركة الزوج المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك ورثة، وله جارية في الرق ادَّعت بعد موت سيدها أنها كانت حملت منه ووضعت ولدا عاش في حياة سيدها ومات في حياته أيضا، وأنها صارت بذلك أم ولد، والحال أن الورثة لم تصدقها على ذلك، ولم يثبت أن سيدها قبل موته أقر لها بذلك. فهل لا عبرة بمجرد الدعوى منها بدون ثبوت شرعي، ولا يثبت استيلادها بقولها ذلك وللورثة بيعها؟

أجاب

لا تكون الأمة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها أنها ولدت منه حال حياته.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٧] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في أمة ظهر بها حمل بعد موت سيدها وادعت أنه من سيدها، تريد بذلك أن يرث مع باقي الورثة، فكذبتها الورثة في ذلك ولم يصدقوها ونفوا دعواها ذلك. فهل لا عبرة بدعواها ذلك ويصح منهم النفي المذكور والحال هذه؟ حيث لم يقر سيدها أن الحمل الذي في بطنها منه.

أجاب

لا تصير الأمة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها أن الحمل منه فلا عبرة لدعوى الأمة المذكورة الاستيلاد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٨] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك جارية مقر بوطئها، أحبلها فوضعت منه ولدا كاملا

وبعد ذلك مات الولد. فهل والحال هذه تصير بحملها من سـيدها أم ولد يمتنع على السيد التصرف فيها بما يزيل الملك من بيع وَهِبَةٍ وغير ذلك؟

أجاب

لا تصيـر الأمـة أم ولد لسـيدها بمجرد دعواهـا الولادة منـه، ولا بد من إقراره بالولد حتى تصير أم ولد له، ولا يكفي مجرد الإقرار بالوطء.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل عنـده جارية في الـرِّق أراد بيعها، فأعطاها إلى الياسـرجي لبيعها، فمكثت عنده مدة أيام وحضر المشـتري، فبوقـت البيع تعللت وادعت أن مالكهـا البائع لها عتقها بينـه وبينها، وبعده ادعت أنه نـام معها وحملت منه ووضعت بنتا، وبعد الوضع بمدة ماتت ما وضعتها فامتنع المشـتري من قبولها فسئل من صاحبها عن عتقها وعن وطئها وحملها منه، فأجاب بالإنكار ولا بينة تثبت دعواها ولا ورقة كعادة العتق. فهل لا عبرة بدعواها في العتق والحمل من سيدها؛ حيث إنه منكر العتق والوطء والحمل وله أن يبيعها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الجارية المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٠] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قِنًّا، فحصل لسيده مرض شديد مخوف، فقال لعبده المذكور: إن متُّ في هذه الليلة فأنت حر. فهل إذا شـفي من مرضه ولم يمت في تلك الليلة وصار متصفا بأوصاف الكمال المعتبرة شـرعا إلى الآن يكون العبد باقيا على رقه، ويكون لسيده التصرف فيه بالبيع وغيره؟

أجاب

نعـم، يكون العبد المذكور باقيا على الرق، ولمولاه التصرف فيه إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧١] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عبدين وجاريتين زوَّجَهما سيدُهما لعبديه، وأتت كل منهما بابن، ثم أعتق السـيد العبدين المذكورين واسـتمر كل منهما مع زوجته. فهل والحال هذه يتبع الولدان أميهما رِقًّا وحرية؟

أجاب

نعم، الولد يتبع الأم في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٢] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل يملك عبـدا أعتقه وزوجـه بِحُرَّتين وخلف مـن بعضهما أولادا، ثم بعد مدة أنكر السـيد العتق ويريد أن يبيعه. فهل والحال هذه إذا ثبت العتق بالبينة الشـرعية يكون العبد حرا وليس للسيد بيعه ويمنع من معارضته في ذلك؟

أجاب

نعم، إذا ثبت العتق بالوجه الشرعي لا يكون للسيد بيعه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٣] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل وطئ جارية زوجته بشـبهة، ولم تحبـل منه أصلا. فهل إذا أرادت الزوجـة بيعهـا والتصـرف فيها تجـاب لذلك، ولا يمنع مـن ذلك وطء زوجها لها حيث لم تَعْلَقْ منه؟

أجاب

نعم، للزوجة بيع الجارية المملوكة لها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٤] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في عبد رقيق تزوج حرة وأتى منها بابن سنه نحو اثنتي عشرة سنة، ثم إن سيد الرقيق باعه وأراد أن يأخذ هذا الابن من جدته أم أمه بعد موت أمه. فهل يتبع أمه في الحرية والحال هذه وليس لمالك أبيه تعرُّضٌ له ولا أخذه من جدته ولا من جده أبي أمه؟

أجاب

الولد يتبع الأم في الحرية فيكون الولد المذكور حرا تبعا لأمه، ولا ولاية لسيد أبيه عليه فليس له أخذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٥] ٢ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جارية سوداء وطئها وعلقت منه وخلفت أولادا منه وماتوا، ثم بعد ذلك زوجها لعبده. فهل إذا ثبت أن الأولاد من السيد المذكور تصير أم ولد بذلك فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها حيث كان السيد معترفا بنسب الأولاد منه؟

أجاب

حيث كان السيد معترفا بنسب أولاد الجارية المملوكة له منه يثبت نسبهم وتصير الجارية أم ولد له فلا يصح بيعها وتمليكها من آخر.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٦] ٥ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل زوج أمته أم ولده لعبده الرقيق وأسكنهما في بيته مدة، ثم بعد ذلك باع العبدَ لشخص آخر فأراد العبد أن يأخذ زوجته من بيت سيدها بدون إذن سيدها وبدون إجازته. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجب على الأمة خدمة السيد دون الزوج المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك قال في التنوير وشرحه: «زوَّج أمته أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها وإن شرطها في العقد»[1].

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٧] ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جارية حبشية صيرها فراشا فحملت منه وأسقطت جنينا متخلقا، فأدرك زوجته الغيرة منها فأخفتها في غيبته عند زوجة حاكم البلد التي هو فيها، فلما رجع من سفره سأل عنها فأخبرته زوجته بأنها عند الست، فطلبها منها فمنعته من أخذها مدة سبع سنين وطلبت منه بيعها أو هِبَتَها فامتنع، ثم ماتت الست فطلب الجارية من وصيها فادعى بأن الست أعتقتها. فهل إذا أثبت بالبينة الشرعية أن الجارية المذكورة ملكه ولم تدخل في ملك الست بوجه من الوجوه الشرعية لا ينفذ عتقها ويكون له أخذها من الوصي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الملك في الجارية المذكورة ثابتا للرجل المذكور بالوجه الشرعي لا ينفذ عتق زوجة حاكم البلد المذكورة فيها بدون إجازة المالك حيث لم يثبت انتقالها إلى ملكها بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/ ١٧٠.

[٢٠٧٨] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عبدا قِنًّا نَجز عتقه، وأشهد على نفسه بينة شرعية، وبعد ذلك تزوج المعتَق حرة ورزق منها أولادا، ثم بعد مدة أنكر السيد عتقه ويريد بيعه وبيع أولاده. فهل إذا أثبت العبد عتقه من سيده المذكور بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي في وجه سيده لا يجوز له بيعه ولا بيع أولاده؟

أجاب

نعم، لا يجوز بيعه إذا ثبت عتقه بالوجه الشرعي، وأولاده من الحرة أحرار ولو كان رقيقا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧٩] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في عبد رقيق تزوج بإذن سيده بِحُرَّة ورزق منها بثلاثة أولاد صغار، ثم بعد ذلك باع سيد العبدِ العبدَ المذكور لرجل أجنبي، ويريد المشتري للعبد المذكور أخذ أولاد عبده الذي اشتراه من زوجته. فهل والحال هذه تكون الأولاد المذكورة أحرارا تبعا لأمهم وليس للمشتري أخذ الأولاد من زوجة العبد؟

أجاب

الولد يتبع الأم في الرق والحرية؛ فأولاد الرقيق المذكور أحرار تبعا لأمهم الحرة، ولا ولاية لسيد أبيهم عليهم، والحضانة للأم الحرة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في حرة تزوجت بعبد رقيق وأتت منه بأولاد، فأرادت سيدته بيع

أولاده. فهل والحال هذه يكون أولاد العبد من الحرة المذكورة أحرارا تبعا لأمهم فلا يجوز بيعهم؟

أجاب

نعم، يكونون أحرارا تبعا لأمهم، وليس لسيدة أبيهم الرقيق بيعهم.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى جارية وأعتقها ثم تزوج بها بحضرة بينة ودخل بها، وبعد ذلك بمدة من السنين مات عنها وعن ورثة، فأنكرت الورثة ما ذكر. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية عتقها وتَزَوُّجُ الرجل بها يكون لها حظها من الميراث؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق الأمة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الإرث عن زوجها حيث مات وهي على عصمته ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٢] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عبدا رقيقا تبرع له به رجلٌ على يد بينة شرعية، وللمالك للعبد أبٌ ادَّعى العبد أن أباه أعتقه، والحال أنه لم يكن بينة على عتق الأب له ولا على ملكه له، وملك الابن له ثابت فهل لا عبرة بدعوى العبد المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى العبد الإعتاقَ المجردةِ عن الإثبات بطريق شرعي، ولو فرض ثبوت الإعتاق من الأب مع ثبوت ملك الابن للعبد لا ينفذ عتقه

بـدون إذن المالك أو إجازته ما لم يثبت انتقال الملك إلى المعتق له قبل العتق بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٣] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك جارية وله منها ابن بلغ سِنُّه سنةً وعشرة أشهر، فأراد السيد أن يسافر بها إلى جهة بعيدة فامتنعت عن السفر معه. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وللسيد جبرها على السفر معه حيث كانت مملوكة له؟

أجاب

نعم، لا تجاب الجارية لذلك ويكون لمالكها السفر بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اسـتولد أمته المملوكة له، وحملت منه مرتين ووضعتهما كاملين، ومات كل من الحملين بعد الوضع بأيام مع اعتراف السيد بأن الولدين منه. فهل والحال هذه تصير المستولَدة أم ولد يمتنع على السيد بيعها؟

أجاب

نعم، تكون الأمة المذكورة أم ولد لسـيدها المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور فليس له بيعها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٥] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سـئل في امرأة ماتت عن أمها حرة الأصل، وابن معتق والدها، وتركت ما يورث عنها شـرعا. فهل لا يرث ابن معتق الأب مع الأم الحرة الأصل فيما ترك عن بنت معتق والده؟

أجاب

الأم إذا كانت حرة الأصل -بمعنى عدم الرق في أصلها- فلا ولاء على ولدها كما صرحوا به، وبه أفتى أكثرهم واستقر عليه فتوى المولى أبي السعود، ورجع إليه بعد أن أفتى بخلافه، ونفيُ الولاء عنه مصرح به في البدائع(١). وبناء عليه فلا ميراث لابن معتق الأب في تركة بنت معتق أبيه لعدم الولاء على هذه البنت لأبيه، وتكون تركتها لأمها المذكورة فرضًا وردًّا حيث لا وارث لها سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٦] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل أعتق جاريته عتق تدبير لدى بينة من المسلمين، وقال: إنْ مِت يعطى للجارية المذكورة عشرون ألف فضة. ثم بعد ذلك باعها وقبض الثمن فهل يصح البيع أم لا؟

أجاب

لا يصح بيع المدبَّرة حيث دبَّرها سيدها تدبيرا مطلقا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٧] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه: رجل تزوج جارية رقيقة من مالكها وأتت من الزوج بولد. فهل تعتق الجارية المذكورة بالولد المذكور الذي أتت به من الزوج المذكور؟

أجاب

الجارية الرقيقة إذا زوَّجها مالكُها من رجل آخر حر وحملت منه لا تعتق بذلك الحمل ولا بالولادة، وهي على ما هي عليه من الرق، ويتبعها ولدها

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦/ ١٢٤ – ١٢٥.

في الـرق فيكـون رقيقا تبعا لها مملوكا لسـيدها إلا إذا شـرط الـزوج حريته فلا تعتق إلا بإعتاق السيد أو بموته إذا كانت أم ولد له كأن لم تكن منكوحة لغيره، وجاءت من السـيد بولد فادعى نسـبه ومات بعد ذلك فإنهـا تعتق بموته، وقبل موتـه تكون أم ولد لا يكون له بيعهـا ولا إخراجها عن ملكه إلا بنحو الإعتاق، وله الانتفاع بها واستخدامها ما دام حيًّا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٨] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل زوَّج مسـتولدته لرجل آخر بمهر معلوم، ودخل بها الزوج وأتت منه بابن ولم يشترط الزوج على السيد حرية ابنها منه، ثم بعد ذلك طلقها الزوج المذكور. فهل والحال هذه تكون المستولدة وابنها في حجر السيد ما دام حيا؟

أجاب

إذا زوج السيد أم ولده فجاءت بولد من الزوج فهو في حكم أُمِّهِ لا يجوز للسـيد بيعـه ولا هبته ولا رهنه ولا يسـعى لأحد، ويعتق بموت السـيد من كل ماله، وله استخدامه وإجارته كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٢٠٨٩] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك جارية ادعت على سيدها أنه استولدها، فأنكر السيد دعواهـا ذلك. فهل إذا لم يعترف السـيد بأنه اسـتولدها ولم يُقِـر بذلك لا عبرة بدعواها المذكورة المجردة عن الثبوت، وتكون مملوكة له يجوز له بيعها؟

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٠ – ٤١.

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى القِنَّة أُمومية الولد بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٠] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له عبد رقيق أعتقه وزوَّجه بِحُرَّةٍ من أخيها بصداق معلوم بشهادة البينة الشرعية، ودخل بها ومكثت معه مدة من السنين، وأتى منها بأولاد واكتسب مالا بزراعته وغيرها، والآن سيده أنكر عتقه وأراد الحجر على ماله وبيعه وبيع أولاده. فهل إذا ثبت عتقه له وإقراره به وقت عقد النكاح له بشهادة جماعة من المسلمين يحكم بعتقه ولا سبيل لسيده عليه ولا على أولاده وأمواله والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت عتق السيد عبدَه المذكورَ بطريق شرعي لا يكون له معارضته في نفسه ولا في ماله الذي اكتسبه بعد العتق، وأما المال الذي اكتسبه قبله أو كان بيده من قِبَلِ السيد فهو للمالك إذا لم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي، وأولاد العبد المذكور من الحرة أحرار تبعا لأمهم على فرض عدم العتق.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩١] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له جارية فجاءت منه بولد وادعاه السيد، ثم بعد ذلك زوَّجها سيدها المذكور لعبده، وجاءت من العبد بولد، ثم بعد ذلك مات السيد وتريد الورثة أن تجعل الولد ميراثا. فهل يكون ولد العبد حرا تبعا لأمه ويعتق بموت السيد كعتقها بموت سيدها؟

أجاب

حيث زوجها السيد من عبده بعد أن استولدها وادعى نسب ولدها يكون حكم ما ولدته من زوجها المذكور حكم أم الولد فيعتق كأمه بموت سيدها.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٢] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك عبدين وجارية بالشراء من ماله لنفسه كتب لهم وثيقة على أنهم يكونون أحرارا بعد موته، وأنهم يخدمونه ما دام حيا، وأن من أبق منهم لا يكون من عتقائه. فهل يعد ذلك تدبيرا شرعيا ولا يعتقون إلا بعد موت السيد وعليهم طاعته ما دام حيا إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يعتق المدبَّر بدون عتق السيد، وللسيد استخدامه ما دام حيا، فإذا مات السيد عتق من ثلث المال.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٢

سئل من بيت المال بإفادة في ٢٩ ل سنة ٧٢ مضمونها أن حرم المرحوم إبراهيم بك وكيل الخرطوم ذكرت أن في تركته عبدا حبشيا تريد عتقه، ووردت إفادة لهذا الطرف فيها طلب الإفادة عما يكون في ذلك، ومن حيث إن المعلوم أن الزوجة لا يسوغ لها عتق من لم يكن جميعه في ملكها فما الحكم؟

أجاب

إذا كانت من تريد العتق تملك كل الرقيق المذكور وأعتقته فلا مطالبة لأحد عليها بشيء، وإن كانت تملك بعضه وباقيه لغيرها وأعتقته ينفذ العتق

في نصيبهـا، ولباقي الشـركاء تضمينهـا قيمة حصصهم يوم الإعتاق لو موسـرة بأن تكون مالكة قدر قيمة نصيب الشـركاء يوم الإعتاق سـوى ملبوسها وقوت يومهـا، ولها الرجوع بما ضمنت علـى العبد، ويكون كله حينئذ معتقا من قِبَلِهَا والولاء لها، وهذا على قول الإمام وهو الصحيح[1].

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٤] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة تملك جارية أعتقتها في مـرض موتها وهي تخرج من ثلث مالهـا، ثم بعد مدة من الأيام ماتت المعتِقَة عن زوج، وعن بنت، فأنكرت البنتُ عتق الجارية المذكورة. فهل إذا أثبتت الجارية المذكورة عتقها بالبينة الشـرعية تُمنَـع البنت المذكورة من معارضتها في ذلك؟ وإذا أرادت البنت المذكورة بعد ذلك إنشاء عتق الجارية بعد عتق أمها لا عبرة بإنشائها؟

أجاب

تمنـع البنـت المذكورة من معارضتهـا بعد ثبوت ما ذكـر وخروجها من ثلث مال المالكة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة كانت رقيقة اشـترتها سـيدتها من مالها، ثم وهبت السيدة تلـك الرقيقـة لابنها فولدت منه خمس بطـون وهو مُقِرٌّ بأولادهـا منه، ثم مات الابن المذكور. فهل إذا كان كل من الهبة والاستيلاد ثابتا بالوجه الشرعي تعتق الرقيقة المذكورة بموت ذلك المسـتولد، وتصير مسـتقلة بنفسـها فليس لأحد مـن ورثته سـبيل عليها باسـتخدام ولا غيره؟ وإذا امتنع من لـه الولاء عليها من تزويجها يسوغ لها أن توكل من شاءت غيره في ذلك؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٥٩.

أجاب

تعتق أم الولد بموت سيدها المالك لها، وحينئذ يكون لها الانفراد بشئونها من نكاح أو غيره مع وجود الكفاءة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٦] ٥ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرقاء أعتقهم، وأوصى لهم بوصية لكل واحد قدر معلوم من الدراهم في مرض موته، ومات عن ورثة كلهم بلغ، وعليه دين مستغرق لتركته، وبعض ورثته صدَّق على العتق والوصية والبعض الآخر لم يصدق. فهل بعد الثبوت شرعا يقدَّم صاحب الدين بدينه على العتق والوصية، أو كيف يكون الحكم الشرعي؟

أجاب

الوصية من المديون مؤخرة عن الدين وكذا العتق من المديون بمحيط في مرض الموت إلا أنه يصح ويسعى في قيمته، لا لو كان في صحة، ولو كان في المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك عبدا قِنًّا قال له بحضرة بينة شرعية من المسلمين: لا ملك لي عليك، لا حكم لي عليك وأمرك مفوض لنفسك وكتب له وثيقة بخطه وختمها بختمه. فهل إذا تحقق ما ذكر يحكم بعتق ذلك العبد بعد ثبوت هذه الألفاظ مع الورقة ولا رجعة للسيد في ملكه بعد ذلك؟

أجاب

قول السيد لعبده: لا ملك لي عليك. من كنايات العتق فإن نوى السيد به العتق عتق وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٨] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل توفي عن ورثة كبار بالغين وقُصَّر، ومن جملة متروكات المتوفى عبد رقيق، فأعتق الورثة البالغون ما يخصهم من ذلك الرقيق. فهل يلزمهم دفع قيمة استحقاق القُصَّر من ذلك العبد المذكور؟ وإذا توقف الوصي في أخذ استحقاق الورثة القصر من قيمة العبد ليس له ذلك ويلزمه قبولها حيث كان البلغ موسرين؟

أجاب

إذا كان شريك المعتِق صبيا ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي أو وصي، فإن كان له أحدهما فله الخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسعى أو كَاتَبَ. كما أفاده في البحر الرائق[1].

والله تعالى أعلم

[٢٠٩٩] ٥ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في جارية استولدها مولاها، والآن تريد من سيدها أن يبيعها من غيره أو ينجز عتقها حالا. فهل لا يجوز للمولى بيعها؟ حيث كان مقرا بأنها أم ولده ولا يجبر على تنجيز عتقها، وتجبر المستولدة المذكورة على طاعة سيدها وبقائها في منزله؟

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٥٧.

أجاب

نعـم، لا يجوز للمولى بيعهـا لأن بيع أم الولد باطل ولا يجبر على تنجيز العتق.

والله تعالى أعلم

[٢١٠٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مات عـن وارث وترك ما يـورث عنه شـرعا، ومن جملة متروكاتـه جارية سـوداء باقيـة على رقهـا، فادَّعَت أن المورث اسـتولدها قبل موته، فأنكر الوارث دعواها الاستيلاد. فهل إذا لم تثبت دعواها الاستيلاد بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت وتكون من جملة الميراث؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢١٠١] ١٩ رجب سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل له قِنَّة هربت منه، ثم بعد مدة جاءت ومعها ابن منها ادَّعَت أنه من سـيدها المذكور، فضربها ونفاها هي وابنهـا بناحية الصعيد في أبعاديته، ولـم يحصل منه دعوى ولا إقرار بنسـب الولد إليه، ولم يكن عندها إثبات ذلك عليه بوجه شرعي. فهل لا عبرة بدعواها ولا يثبت عليه أمومية ولدها ولا ينسب الولد إليه بمجرد دعواها؟

أجاب

نعـم، لا عـبرة بدعواها المذكورة حيـث تجردت عن الإثبات الشـرعي والحال ما ذكر، ولا يثبت نسب ولدها منه بمجرد ذلك ما لم يقر بنسبه.

والله تعالى أعلم

[٢١٠٢] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل رقيق تزوج امرأة حرة الأصل وأتى منها بولد، ثم بعد مدة كبر الولد وتزوج حرة الأصل أيضا وأتى منها بأولاد، واستمر هو وأولاده منفردا مدة من السنين قبل موت أبيه وبعده، ومات سيد أبيه عن أولاده، وماتت أولاده عن ذريتهم ومات أبوه أيضا من مدة تزيد على أربعين سنة، والآن أولاد أولاد سيد أبيه يدَّعُون أنه مملوك لهم، وأن أولاده كذلك مملوكون لهم فأنكر دعواهم. فهل إذا كانت أمه حرة الأصل، وأم أولاده كذلك يكون هو وأولاده أحرارا ولو لم يكن أبوهم عتيقا بل بقي في الرق إلى أن مات على أنه كان المسموع له من الناس أن أباه كان معتقا حين تَزَوُّجِهِ بأمه فيكون هو وأولاده أحرارا تبعا لأمهم، وليس لعصبة مولى أبيه ولاء عليه ولا على أولاده؟

أجاب

الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فعلى فرض كون أبي الولد المذكور رقيقا يكون هو حرًّا بالتبعية لأمه الحرة، وكذلك أولاده المستولدون من الحرة، ومع حرية الأم بالأصالة لا يكون لمولى الأب ولاء على أولادها؛ إذ الأم إذا كانت حرة الأصل لا يكون لأحد ولاء على أولادها كما هو مصرح به في كتب المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٢١٠٣] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في جارية مسلمة أصالة اشتراها رجل نصراني وتسراها وأولدها أولادا، ثم هلك عنها وعن أولادها، وكفل الأولادَ عمهم أخو أبيهم، وقام بتربيتهم وأمهم معهم حتى كبروا، ثم هدى الله سبحانه وتعالى أكبرهم للإسلام وشرح صدره فأسلم وخرج من بيت عمه، وأراد أن يأخذ أمه المذكورة وهي

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ١٢٤.

تريد الخروج معه فمنعه عمه من ذلك ولم يسلم لـه فيها. فهل له إخراجها من بيت عمه جبرا عليه ويجب على الحاكم أن يمكنه من ذلك؟

أجاب

ليس لعم الأولاد جبرُ مستولدة أخيه المسلمة التي هي أم الأولاد المعتقة بموت مالكها على الإقامة في بيته، ولها الخروج والإقامة مع ولدها المذكور أو حيث شاءت، وحيث كانت مسلمة كما ذكر فأولادها جميعا مسلمون تبعا لها.

والله تعالى أعلم

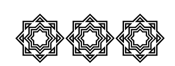
[٢١٠٤] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل في نصراني اشترى جارية مسلمة في دار الإسلام واستفرشها وأتت منه بولد فادعى نسبه، ثم مات الولد المذكور ثم حملت منه بعد ذلك ثم مات النصراني المذكور عن الجارية المذكورة وهي حامل منه، ولم يَنْفِ نسب الحمل عنه قبل موته، ثم بعد موته بنحو شهر ولدت بنتا. فهل تعتق الجارية المذكورة بموت سيدها النصراني المذكور وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعا لأمها المذكورة وتكون أمها المذكورة أحق بحضانتها من بقية أقارب البنت المذكورة النصارى؟

أجاب

نعم، تعتق الجارية المذكورة بموت سيدها مستولدها المذكور، وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعا لأمها المسلمة المذكورة، وتكون أحق بحضانتها من بقية أقاربها ما دامت صالحة للحضانة.

والله تعالى أعلم



باب التعزير والردة وحد القذف والبغاة

[٢١٠٥] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل عن قضية الشيخ عبد العزيز النائب بناحية العشى الذي كتب الإشهاد على دفتر الفوائض بناحية الزينية على خلاف الحقيقة.

أجاب

يُعـزَّر النائب على ما صدر منه من مخالفة الشـريعة الحنيفية، ولا يضمن شـيئا مـن المـال، والضمان على مـن برئت ذمته ظاهرا بحسـب كتابـة النائب المذكـور عن دَين الميري بالخصم المذكور فيؤخذ منه إن كان حيا ومِنْ تَرِكَتِهِ إن كان ميتا.

والله تعالى أعلم

[٢١٠٦] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل سـب قاضي بلده وسب أباه أيضا وسب دينه بقوله مخاطبا له: الله يلعنه ويلعن أباه ويلعن دينه. فهل عند ثبوت ما ذكر بالبينة الشرعية يعزر السـابُّ في مقابلة سبه له ولأبيه؟ خصوصا إذا كان أبوه عالما. ويُحكَم بكفره في مقابلة قوله: الله يلعن دينه أو لا؟

أجاب

يعـزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسـلم بغير حق بقـول أو فعل ولو بغمز العين، فعلـى الرجل المذكور التعزير اللائق بمثله على ارتكابه مثل هذا الصنيع الشنيع والفعل القبيح، وفي رد المحتار من الردة: «ثم إن مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشـتم دين مسـلم أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، ثم رأيته في جامع الفصوليـن حيث قال بعـد كلام: أقول: وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شـتم دين

مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر. والله تعالى أعلم. اهـ وأقره في نور العين»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[٢١٠٧] ٢١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في نصراني أشيع عنه أنه أسلم فأحضره القاضي وسأله عما وقع منه فقال: أنا قلت: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهذه الكلمة يقولها العيسوي وغيره، فقال له القاضي: فيكون محمد هذا نبيا ورسولا؟ فقال: نعم نبي ورسول هواه. فقال له: مبعوث لكافة الخلق ودينه وشريعته ناسخة لشريعة الأديان وما عدا مِلَّتِهِ فهو باطل. فقال: لحد هنا لا أعرف ولا تستوقعوني.

أجاب

ليس في كلام النصراني المذكور ما يفيد دخوله في الإسلام صريحا، فلا يحكم عليه به بمجرد ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٠٨] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل من الأشراف المعظَّمين تعدى عليه شيخ قرية فحقره وشتمه وآذاه بالكلام القبيح. فهل إذا رفعه للقاضي وأثبت عليه ذلك بالبينة الشرعية يكون للقاضي تعزيره بما يليق بحاله؟

أجاب

إذا ثبت على شيخ البلد المذكور ما يوجب عليه التعزير شرعا يكون للقاضي تعزيره بما يليق بحاله.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٢٣٠.

[٢١٠٩] ١٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة، وعندها بنت معتقة والدها فتزوجت تلك البنت رجلا ودخل بها، ثم بعد مضي خمسة أيام أخبر زوجُ البنت أنه وجَدَها ثيبا، فأخبرت البنت أن زوج سيدتها أزال بكارتها من نحو سنة فأنكر زوج سيدتها ذلك. فهل لا يلزمه شيء بمجرد قولها وإخبارها بذلك؟

أجاب

نعم، لا يلزمه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١١٠] ١٠ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أجنبي سب امرأة وقذفها بزوج ابنتها أنه زنى بها بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ذلك على يد القاضي يلزمه حد القذف؟ سيما أنها شريفة منسبة من آل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويسوغ للقاضي إجراء الحد عليه بعد ثبوته؟

أجاب

إذا كان المقذوف بصريح الزنا حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا يُحَدُّ قاذفه بعد ثبوت القذف بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢١١١] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة كانت مع الجماعة الزناة وتابت من ذلك وحسنت توبتها، وتزوجت برجل ومكثت معه مدة، وللزوجة أم وخال أغرياها على أن ترجع مع الزناة ثانيا، وصارت تمتنع من ذلك فبعد مدة غاب الزوج عن بلده لقضاء

أشغاله، ورجع فوجد الخال والأم أَخَذَا زوجته مع مصاغها وملبوسها وبعض أمتعة لزوجها ورَدَّاها مع الزناة. فهل إذا رفعهما للحاكم وثبت عليهما ما ذكر يكون للحاكم الشرعي تعزيرهما على ذلك؟

أجاب

للقاضي تعزير كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل.

والله تعالى أعلم

[٢١١٢] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج بنت امرأة وطلقها، فتشاجر مع أبيها فحلف بالطلاق الثلاث أنه فعل بأمها الزنا وهي محرمة عليه وهو محصن. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

لا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة من الرجال أو بالإقرار أربع مرات عند الحاكم ولا يثبت بالإقرار مرة، فلا يحد الرجل المذكور حد الزنا، ويجب بقذف الحرة المحصنة حد القذف ثمانون جلدة بطلب المقذوف حيث كان القذف بصريح الزنا.

والله تعالى أعلم

[٢١١٣] ٢٢ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة قبطية في قرية من قرى الجيزة أسلمت وحسن إسلامها، وصارت من النساء المسلمات بحضرة جمع من المسلمين، وهي بالغة عاقلة مختارة، ثم غرها أهلها واستردوها إلى دين النصرانية وصارت مرتدة. فما حكمها وما يفعل بها شرعا؟

أجاب

تؤمر المرتدة المذكورة بالعود إلى دين الإسلام، فإن أسلمت فبها ونعمت، وإلا تجبر على الإسلام وتخلد في الحبس إلى أن تسلم ولا تقتل عندنا.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢١١٤] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي مصر بما مضمونه طلب الإفادة عما يجب شرعا على الرجل الذي سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأُحضِر بين يدي القاضي، وشهدت عليه البينة، وأقر بذلك. فما حكم الله في ذلك؟

أجاب

قد وقع اختلاف في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتد بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبولها، واضطربت في ذلك اضطرابا كثيرا، وممن مال إلى قبول توبته صاحب « نور العين في إصلاح جامع الفصولين» وعبارته نقلا عن رسالة حسام جلبي في الرد على البزازية في حكم تلك المسألة: «اعلم أن سب النبي صلى الله عليه وسلم كُفر وارتداد لأنه مناف لتعظيمه والإيمان الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها، فَسَبُّه جحود له فيكون كفرا فيقتل به إن لم يتُبْ، فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه إن تاب وعاد إلى الإسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي في كتاب « السيف المسلول في سب الرسول»، وذكر في الحاوي: مَنْ سَبَّ النبيَّ عليه السلام يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقد قال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلا فيقتل

حَدًّا؛ استدلالا بقوله عليه السلام: ((من سب نبيا فاقتلوه))[1] لكنَّ الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان، ولأنه عليه السلام نهى عليًّا -رضي الله عنه- عن قتل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من أهل مكة الذين أمره عليه السلام بقتلهم بما رُوِي عنه عليه السلام آنفا لسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه: ((هذا من خوف السيف، فقال عليه السلام: أشرحت قلبه؟))[2]، وقال في آخر تلك الرسالة: المفهوم من كلام صاحب الشفاء أن قتل السابِّ ليس حَدًّا عند الحنفية بل كفر، والكفر يزول بالتوبة والإسلام، فيزول القتل بزوال سببه، ثم قال: وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة السَّابِّ المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية، وقد عرفْتَ بطلانه ومنشأ غلطه فيما مَرَّ في أوائل الرسالة فَتَذَكَّرْ. وقال: هذا الذي ذكرناه إلى هنا حكم المسلم الساب، ثم قال: يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف أن من سب النبي عليه السلام يكفر، فإن تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند الإمام خلافا لمحمد». اهـ. هذا وقد أجاب العلامة أبو السعود المفتي عن هذه المسألة حين استفتي عنها بما حاصله أن المسألة اختلافية، فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بأن الأَوْلَى أن ينظر إلى حال الشخص التائب عن سب النبي عليه السلام، فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الإسلام وصلاح الحال يعمل بقول أبي حنيفة في قبول توبته، ويُكتفَى بالتعزير والحبس تأديبا، وإن لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته وإسلامه ويقتل حدًّا، فأمَرَ السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٣٩٣ رقم ٦٥٩) قال في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب».

(٢) المعجم الكبير، ١٨/ ٢٢٦، وصحيح مسلم بلفظ «أفلا شققت عن قلبه»، ١/ ٩٦ رقم ٩٦.

اليوم بهذا الجمع؛ لما فيه من النفع والقمع. هذا خلاصة ذلك الجواب، شكر الله سعيه يوم الحساب». اهـ المراد، ونقله في تنقيح الحامدية وزاد عليه وذكر أن صاحب الدر انحط رأيه على العمل بهذا الجمع الذي ذكره أبو السعود، ونقل عن مُعِين الحكام معزيا إلى شرح الطحاوي ما صورته: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ. وفي النتف: مَن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، فيفعل به ما يفعل بالمرتد. اهـ. فقوله: «فيفعل به ما يفعل بالمرتد» ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى، ثم قال: والحاصل أن هذا المقام من مداحض الأقدام قد وقع فيه فضلاء عظام، وبعد ظهور النقل الصريح عن الأعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام. ثم قال: فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام، فإنَّ قتل النفس من أعظم الآثام، ولو ثبت أن قتله منقول عن الإمام فمَنْعُ نقل خلافه يجب الإعراض عنه والإحجام؛ لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات[1]. اهـ. وفي رد المحتار على الدر المختار: «أقول ورأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه: وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذَّبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام. اهـ.وهكذا نقل الخير الرملي في حاشية البحر أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة وحكمها حكمها، ثم نقل عبارة النتف ومُعِين الحُكام»[2]. انتهى المراد منه. وعلى هذا فالاحتياط عدم قتل الساب المذكور إن تاب ورجع وحسنت توبته وظهر صلاحه.

والله تعالى أعلم

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٠٤، ١٠٥.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٢٣٤.

[٢١١٥] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة خالية من الأزواج تدخل وتخرج في بيت رجل أجنبي لقضاء حاجة زوجته، ثم بعد ذلك بمدة من الشهور ظهر بتلك المرأة حبل ظاهر، فادعت المرأة أنه من صاحب البيت الذي تدخل فيه وتخرج منه، فأنكر الرجل صاحب البيت دعواها ذلك وجحدها، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

لا يترتب على الرجل المذكور بدعوى المرأة الأجنبية أن حبلها منه المجردة عن الإثبات الشرعي شيء.

والله تعالى أعلم

[٢١١٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل من المحافظة بمصر في غرة ذي القعدة سنة ١٢٧٨ بما حاصله: قد ورد للديوان إفادة من الضابطية في ٢٩ شوال سنة ١٢٧٨ ومصحوب بها أوراق تضمن ما حصل من امرأة تدعى هَنَا بنت عبد الهادي المراياتي من كونها تزوجت بشخص نصراني يُدعَى عطية مسعودًا من بياض النصارى بمديرية بني سويف، ورسمت على يديها صليبا وسمَّت نفسها مريم بنت حنا عبد الملك ثم عادت للإسلام، ومرغوب النظر في ذلك، وحيث القصد رؤية تلك المادة بطرف فضيلتكم بالاتحاد مع حضرات العلماء وما يستصوب شرعا يفاد عنه لزم ترقيمه والأوراق عدد ٦ مرسلة ليصير الإجراء حسب ما ذكر وتُرَدُّ الإفادة مع إعادة الأوراق ليجري اللازم.

أجاب

قد صارت مناظرة أوراق هذه المادة والإفادة عنها أن هذه المرأة قد ارتكبت حرمات عظيمة، وزيادة على ذلك حصول ما يفيد الارتداد عن دين

الإسـلام فتسـتحق التعزير، لكن حيث إنها تابت ورجعت عن ذلك وأسـلمت فتقبل توبتها.

والله تعالى أعلم

[٢١١٧] ١٥ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ولد بالغ عاقل تعدى على والده بالضرب والشتم ونتف شعر من لحيتـه وضربه بالنعل أيضا على رأسـه وخنقه بيديه حتـى كاد أن يزهق روحه. فهل يعزر شـرعا بأشـد التعزير اللائق به في نظير ما فعله في حق والده مما ذكر؟ وهـل أيضا إذا ادَّعَى الولد المذكور على والده بشـيء من متاع والده الكائن في منزلـه لا يقضى له بدون بينة شـرعية؟ سـيما وهو في معيشـة والـده للآن وليس للولد كسب مختص به.

أجاب

حيث تعدى الولد على أبيه بذلك فإنه يعزر تعزيرا لائقا به؛ إذ كل معصية ليـس فيهـا حد مقدر ففيها التعزير، وإذا كان الولد في عيال أبيه وليس له كسـب خاص به لا يُقضَى له بما ادعاه من متاع أبيه إلا إذا أثبت انتقاله إليه بناقل شرعي بل الحكم كذلك لو لم يكن في عياله بعد تحقق كون المدعى به تحت يد الأب.

والله تعالى أعلم

[٢١١٨] ٤ محرم سنة ١٢٨٣

سئل من الهند بما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونستعينه، ونصلي على رسوله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ما يقـول العلمـاء الحنفية العاملـون، والفقهـاء الكاملون مـن الحرمين الشـريفين وغيرهما أيدهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم آمين في تصحيح الجوابين

للفريقين المختلفين للسؤالين الآتيين المكتوبين بعدُ، فإن علماء بلدتنا اختلفوا فيهما فلرفع الاختلاف وتحقق القول المختار سئل من نحارير العلماء وفحول الفقهاء من مذهب الحنفية أكثرهم الله تعالى في البرية أن يبينوا حيث يتضح لنا أن الفريق الأول في الجواب مصيب أم الفريق الثاني، فبيِّنُوا بوجه الكريم تؤجروا في الدنيا والدين.

أما السؤال الأول:

فإن رجلا من الأمراء يسمى بزيدٍ مثلا سُرِقَ مالُه من بيته فاطلع عليه فشرع في تفحصه وتجسسه من بين أتباعه وخُدَّامه، فقال رجل من أتباعه يقال له عمرو مثلا: إني سرقت مالَكَ من بيتك وأعطيته رجلا آخر يقال له خالد مثلا لأن يبيعه ويعطي ثمنه لي فأعطاني ثمنه، وأحضر من المال المسروق شيئا ولم يحضر شيئا، فمالكُ المال -يعني زيدا- حبس عمرا وخالدا ثلاثة أيام، وأيضا أمر بعضَ خدامه بضربهما ليُقِرَّا ويحضرا بقية المال، فضربوهما بالجرائد من شجر تمر الهندي بحضرة زيد بمقدار نصف الساعة، ثم راح زيد في البيت، وبعد غيبوبته أيضا ضربهما الخدام المذكورون، وأيضا ضَرب السارق الموسوم بعمرو بالرجل مرارا كثيرة بين كتفي خالد المعاون له، ثم اطلع على هذه الواقعة حاكم البلدة ولم يدع أحد فاستفتى من العلماء هل يجوز للحاكم أن يعزِّر زيدا بلا دعوى أحد أم لا؟

فاختلف الفريقان في الجواب:

فأجاب الفريق الأول بأن لا يعزره الحاكم بلا دعوى أحد؛ لأن صاحب الفتح والدر المختار وغيرهما من الحنفية أجمعين اشترطوا الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد أي في الجناية التي يُجنَى فيها على الإنسان خاصة حيث صرح صاحب الحاشية الشامية تحت قول صاحب الدر المختار: وعزر

كل مرتكـب منكر إلى آخره نقلا عن الفتح بأن ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى[١] وهكذا في جميع الكتب.

وأجـاب الفريق الثاني: بأنه يجوز للحاكم أن يعزره من غير أن يَدَّعِي عليه أحـد؛ لأن أمره الخدام بضرب السـارق والمعاون له لا يجوز له شـرعا لأنه لم يكن حاكما؛ فللحاكم أن يعزره بلا دعوى أحد لأن مبنى التعزير على السياسة. قال صاحب البحر الرائق: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي[٢].

فقـال الفريـق الأول: في معنى الروايـة أنها محمولة فيمـا إذا كان حق الله تعالـى خالصا أو فيما إذا اجتمع حـق الله تعالى وحق العبد، لكن حق الله غالب فيـه أو يكـون الفسـاد من الظالـم عاما لا يختص بشـخص واحـد أو تكرر منه كما يظهـر من الأمثلة المذكورة في كتب القوم لمسـألة السياسـة وأيضا المراد من مسـألة السياسـة المذكورة في البحر وغيره شـدة التعزير حتى النفي والقتل وحبـس الـدوام وغيرها، وإن لم يَرِدْ بتلك الشـدة دليل جزئـي، أما إذا كان حق العبـد خالصـا، أو اجتمعا وحق العبد غالـب فيه فلا يعزر بـلا دعوى أحدكما صـرح به غيـر واحد من الفقهـاء الحنفية[٣]، فوردت الدلائـل الصريحة بتوقفه على الدعوى في حقوق العباد، والعجب أن بعض الأذكياء الفُطن يقول إنه وقع سهو من الكاتب في عبارة رد المحتار في قوله دليل جزئي، وينبغي أن يكون دليلا خبريا بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٦٦، ٦٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٧٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٤٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٧٣، ٧٤.

وأما السؤال الثاني:

فهــو أن زيدًا المذكــور المالك لمّــا راح في البيت ضرب عمرو الســارقُ خالــدًا برجله مرارًا كثيــرة بغير أمره وبغير حضوره كما أقر هو بنفســه، وضربه خدامــه بالجرائــد أيضا ثم ألقــي في الحجرة فمات خالد المعاون للســارق ولم يثبت أنه مات بضربات الجرائد أم مات بصدمة ضربة رجل الســارق، فعلى أي حــال كان بعض أولياء الميت عَفَوْا واصطلحُوا على مال، بل ما أقاموا الدعوى وما ادعى الســارق المضروب أيضا، فاطلع حاكــم البلدة على الواقعة. أفيجوز حينئــذ للحاكــم أن يعزر زيدا بعــد عفو الأوليــاء أو الصلح على مــال مع عدم الدعوى من الســارق الحي، أم لا يجوز؟ فاختلف الفريقان من علماء بلدتنا في هذا الجواب أيضا بمثل السابق.

فأجاب الفريق الأول بأنه لا يجوز للحاكم أن يعزره في الصورة المذكورة؛ لأن حــق العبد ســقط بعدم الدعــوى وبالعفو والصلح، فما بقــي حق الله تعالى للجــزاء في الدنيــا؛ لأن الفقهاء صرحــوا أن حق الله تعالى في حقــوق العباد تابع ومغلوب، فلما ســقط المتبوع والغالب سقط التابع والمغلوب في ضمنه كما في رد المحتار والقنية وغيرهما[1]، وكما قال أبو المكارم في شرح مختصر الوقاية: «أمــا القصــاص ففيه حــق الله تعالى أيضا لكــن الغالب فيه حق العبــد، والعبرة للغالــب وهكــذا في الولوالجية نقلا عــن فتاوى الصدر الشــهيد في كتاب الحج حيث قــال: إذا اجتمــع الحقَّان قُدِّم حق العبــد». اهـ. وقال في الأشــباه: «التابع يســقط بســقوط المتبوع»، وأيضا قال في موضع آخر: «يســقط الفرع إذا ســقط الأصل»[2].

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٧٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٣.

وأجاب الفريق الثاني بأنه يجوز للحاكم أن يعزر بعد عفو الأولياء أو صلحهم على مال وبعدم الدعوى أيضا؛ لأنه بسبب عفوهم يسقط القصاص في العمد والدية في شبه العمد، وهما كانتا جزاء للمحل لا جزاء للفعل، فبقي جزاء الفعل بعد العفو أيضا فبذلك يجوز للحاكم أن يعزره كما قال صاحب التوضيح: إن القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه جزاء الفعل، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[1]، وكونه حقا لأولياء المقتول يدل على هذا، وأما الثاني فلأنه شرع ليكون زاجرا من هدم بنيان الرب، والزواجر كالحدود، والكفارات إنما هي أجزية الأفعال، ووجوب القصاص على الجماعة يدل على كونه جزاء الفعل[2]، وقال الحموي في آخر القاعدة السادسة: «المستحِق إذا أسقط حقه كان للإمام التعزير لأنه شرع للإصلاح وقد ثبت ذلك في إقامته»[3]، وقال في الفتاوى الخيرية نقلا عن حاشية الأشباه للشيخ خير الدين الرملي معزيا إلى العز بن عبد السلام: «فائدة: ما من حق من حقوق العباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله تعالى، وهو حق الإجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالإباحة أو لا، فإذا سقط حق الآدمي بالعفو هل يعزر مَنْ عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ففيه اختلاف المشايخ والمختار أنه لا يسقط تعزيره؛ إغلاقا لباب الجراءة على الله تعالى»[4]. انتهت عبارته بلفظه.

فقال الفريق الأول في جواب الفريق الثاني: «إن رواية الحموي المنقولة في بيان الفرق بين الحدود والقصاص من الأشباه منقولة من الزركشي، وقوله لا يكون حجة على الحنفية بثلاث دلائل: الأول: أن الزركشي شافعي المذهب كما صرح به الحموي في مواضع شتى من حاشيته على الأشباه، فلا يكون قوله

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٢٦٠.
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/ ٣٨٧
(٤) لم نقف عليه في الخيرية، وهو في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٦٧.

حجة على الحنفية. والثاني: أن قوله وقع بطريق النظر في قول النووي في إطلاق الشفاعة، ولا دخل في هذا المقام لذكر سقوط التعزير أو عدمه، وقول النووي مؤيد بالأكثر فلا يُعبأ بقول الزركشي بمقابلة قول النووي، ويظهر قولنا غاية الظهور إذا نقلت عبارة الحموي نقلا كاملا، فلهذا أنقل عبارة ما سبقها وما لحقها وهي هذه: «قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغ الإمام وأنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغ الإمام فأجازه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع، سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى. قال الزركشي في قواعده: وإطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر؛ لأن المستحق إذا أسقط حقه كان للإمام التعزير لأنه شرع للإصلاح وقد ثبت ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها»[1]. انتهت عبارة الحموي. فثبت من نقل العبارة غاية الثبوت ما قلناه آنفا ولا يثبت أيضا من قول الزركشي ثبوت التعزير فيما قلنا غاية ما في الباب أنه يثبت منها على تقدير التسليم عدم استحباب الشفاعة في المعاصي المذكورة وهو خارج عن المبحث.

والثالث أن قول الزركشي مخالف لقواعد الحنفية ولتصريحاتهم، أما مخالفته للقواعد فلِمَا مر آنفا بأن التابع يسقط بسقوط المتبوع كما مر في الأشباه، وأما مخالفته لتصريحاتهم فسنذكرها، ولا ريب أن القصاص جزاء المحل من وجه كما في التوضيح، ومن وجه جزاء الفعل وذلك إثم، وهو في الآخرة فإن شاء الغفار غفر وإن شاء المنتقم عاقب، أما في الدنيا فليس له جزاء بعد العفو وكيف لا فقد صرح صاحب تكملة البحر الرائق في باب ما يوجب

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/ ٣٨٧.

القصاص وما لا يوجبه ناقلا عن الظهيرية: «ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيَّده وحبسه حتى مات جوعا. قال محمد -رحمه الله- أوجعه عقوبة والدية على عاقلته، والفتوى على قول أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا شيء عليه»[١]. وأما الجواب عن الرواية الخيرية فهو أيضا بمثل جواب قول الزركشي؛ لأن العز بن عبد السلام المذكور في الخيرية نظن أنه كان شافعيا كما في الطبقات الوسطى لمولانا العلامة الحافظ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي الشافعي تغمده الله برحمته في ترجمة عز الدين بن عبد السلام، والفتاوى الخيرية المُحدَثة الموجودة في البلدة تحتوي أغلاطا كثيرة، ويؤيد ما قلنا بأن عز الدين الموصوف كان شافعيا وروايته موافقة لرواية الشافعية ما في الحاوي الصغير للقزويني الشافعي إذ وقعت الرواية في باب شرب الخمر مثل ما في الخيرية عن عز الدين وفي الحموي عن الزركشي، ولأن روايته مخالفة لتصريحات الفقهاء الحنفية كما في القنية ناقلا عن الأسبيجابي التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو إلى آخره، وفي الشامية تحت قول الدر المختار في فصل التعزير وهو أي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو إلى أن قال: وذلك أن جميع ما مر من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهي عنها شرعا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾[٢] فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد، وغُلِّب حق العبد لحاجته ولذا لو عفا سقط التعزير إلى آخره[٣]. فثبت منهما أن رواية الخيرية مخالفة للقنية والشامية فلا يُعْبَأ بمقابلتهما ولا يفتى بها، وكيف يفتى بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر أحدا بعد العفو، بل قال رجل في تقسيم الشربة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إنه ابن عمتك، فغضب صلى الله عليه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٣٦.
(٢) الحجرات: ١١.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٧٤.

وسلم ولم يعزره لأن التعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تركه كما مر في الفتح في باب التعزير[1].

والفريق الثاني يقول إنه لا تعتبر رواية الشامية بمقابلة الرواية الخيرية لأن الخطيب خير الدين إلياس زاده جامعَ الفتاوى الخيرية عَزَا رواية عدم السقوط إلى خير الدين الرملي، وهو عزا إلى العز بن عبد السلام، وابن عابدين لم يَعْزُ رواية السقوط إلى أحد، وإلياس زاده مقدَّم على صاحب رد المحتار، والفريق الأول يقول إن رواية الشامية مؤيَّدة برواية القنية المتقدمة على خير الدين الرملي شيخ مؤلف الدر المختار وبالحديث الشريف المنقول في فتح القدير كما بينَّا، ففي مثل هذه الصورة يُعتمد على رواية الخيرية عن العز بن عبد السلام أم على رواية القنية ورد المحتار وغيره؟

بَيِّنُوا لنا أيها العلماء الراسخون، واهدونا هداية كاملة، وأرشدونا إلى سبيل الرشاد جزاكم الله تعالى في الدارين خير الجزاء آمين.

أجاب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وما توفيقي إلا بالله، والشكر له ملهم الصواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وبعد:

فإني اطلعت على ما تضمنه هذا المجموع من السؤالين والجوابين المحررين من الفريقين من علماء الهند، والمعارضات الصادرة بينهما فيما أجاب به كل منهما، وحيث كان المقصود إبداء ما به يظهر المُصيب منهما من غيره وتحقيق القول المختار على مقتضى قواعد مذهب إمام الأئمة خادم الكتاب والسنة الإمام الأعظم أبي حنيفة بن ثابت النعمان أسكنه الله فسيح الجنان، فأقول في ذلك وبالله التوفيق: إن الصواب هو جواب الفريق الأول

(١) فتح القدير، ٥/ ٣٤٦.

لكونـه موافقـا لفروع المذهـب وأصولـه، وقواعـده وفصوله حسـب النقول المذكورة في أجوبة الفريق الأول، ولِمَا في الدر المختار نقلا عن الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى، إلا أن يحكما فيه فليُحْفَظ(١).

وكثيـر مـن كتب المذهـب صُرِّح فيهـا بأن التعزيـر الواجب حقـا للعبد يتوقـف علـى دعواه وطلبه، فلا يكـون للإمام ولا للقاضـي إقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الإيذاء والشر والفساد من الشخص، فينتقل حكمه من كونـه حقا لعبد مخصوص إلى كونه حقا لله تعالى؛ لعدم مراعاة شـخص معين فيكون للإمام أو للقاضي تعزيره وإجراء ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد.

قـال العلامـة زين بـن نجـم صاحب البحـر الرائـق في رسـالته الخاصة بالتعزير: ذكر في فتح القدير معزيا إلى فتاوى قاضيخان تعزير حق العبد كسـائر حقوقـه يجوز فيه الإبراء والعفو والشـهادة على الشـهادة وتجـري فيه اليمين، يعني إذا أنكر أنه سـبه يحلف ويقضى بالنكول، ولا يخفى على أحد أنه ينقسـم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى، فحق العبد لا شـك أنه يجري فيه ما ذكر، وأمـا ما وجب منه حقا لله تعالـى فقد ذكرنا آنفا أنه يجب على الإمام، ولا يحل لـه تركه إلا فيما إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك، ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدَّعٍ شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر. انتهى ما في فتح القدير، فقد اسـتفيد منه سـماع البينة بلا دعوى، ويدخـل التعزير تحت قولهم في تفسـير الجرح المقبول في كتاب الشـهادات: هو ما تضمـن حقا لله تعالى أو حقا للعبد، والمجرد الذي لا يقبل ولا تسـمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالـى ولا للعبـد كما في الهداية وغيرهـا، فحق الله تعالى أعـم من الحدود والتعازيـر التـي هي من حقوقه تعالى؛ لأن المراد بحـق الله تعالى كما صرح به الأصوليـون «ما تعلق نفعه بالعامة» وذكر في المعراج في شـرح قوله في الهداية:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٦٥.

لا تسمع الشهادة على جرح مجرد، فإن قيل: إنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اذكروا الفاجر بما فيه))[١] قلنا: هو محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره ولا يمكن دفع الضرر إلا بالإعلام فيدخل تحته ما إذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي بلسانه ويده، فإذا أعلموا القاضي بذلك قُبِلَ خبرُهم حيث كان المخبِر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه أشد المنع، ويعزره بما يليق بحاله. ثم بعد أسطر قال: وهذا كالصريح في أن مجرد الإعلام والإخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى، وقد فسره في القنية بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان. انتهى[٢].

وقال في الفتاوى الخيرية جوابا عن سؤال: نعم يسمع الإخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا؛ لأن الأمور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج إلى الدعوى المحتاجة إلى حضور المدعى عليه، وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يُقبَل لأنه لا يكون إلا فيما هو حق العبد خاصة. وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم، ولذا نص علماؤنا بأن المخبِرين بذلك لهم الأجر والثواب الجزيل إلى آخر ما ذكره[٣]. فأنت تراهم جميعا خَصُّوا التعزير بلا طلب وبلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا ولم يقصد به شخص معين، وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك كما تقدم التصريح به.

وأما جواب الفريق الثاني فهو دعوى بلا دليل مستقيم، وما ذكره في الاستدلال فهو عقيم لا ينتج المدعى، كما لا يخفى على كل من ادَّعَى، إذ

---

(١) رواه الحاكم فى الكنى (١/ ٤١٤، رقم ٣٦٠)، وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ص ١٤٦)، والطبرانى (١٩/ ٤١٨، رقم ١٠١٠)، والعقيلى (١/ ٢٠٢)، وقال: ليس له أصل.

(٢) رسالة ابن نجيم لم نقف عليها، ويراجع: فتح القدير، ٥/ ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٦٧، ٦٨.

(٣) الفتاوى الخيرية، ١/ ٩٣.

العبـارة المنقولـة عن البحر في مبدأ الجواب التي هي تفسـير للسياسـة لا تفيد شـيئا في المدعى كما هو واضح، وما نقله عن الخير الرملي وحاشـية الأشـباه للسيد الحموي لا يليق أن يذكر دليلا في مقام النزاع وإقامة الحجج؛ إذ هذا كله مذهـب للغير كمـا هو صريح العبارات التي فيها ذلـك، ولا يصح إثبات حكم فـرع في مذهـب بأقوال أهل مذهب آخر لا سـيما مع مخالفتـه لفروع المذهب الصريحـة ولأصوله وقواعده الصحيحة، فلا سـبيل إلى الاسـتناد إليه ولا إلى الترجيـح به والتعويل عليه، على أنك قد رأيت الشـيخ الخيـر الرملي أفاد ضد ذلك في جوابه الذي أسندناه إليه مراعيا فروع مذهبه، فهو المعول عليه، وبذلك اتضـح الحق وبان، وماذا بعـد الحق إلا البهتان، ولولا خشـية الإطالة والملل لأكثرت من نقل الأدلة والعلل، على أن المقام جلي المأخذ، واضح الملحظ، غنـي عن الإكثار لذوي الاعتبـار، وفي هذا القدر كفاية لذوي الدراية، ونسـأله سبحانه السلامة والوقاية في المبدأ والنهاية.

وهو أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

[٢١١٩] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سـئل بإفادة واردة من شـيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ٣ ربيع الآخر سـنة ٨٣ مذكـور بها: من بعد مطالعة حضرتكم صورة مـا ورد من مجلس الأحكام بتاريخ غرة الجاري المشـروحة يمينـه، وفهم حضرتكم ما تدون بها ترد الإفادة عـن المصرح به في المذهب فيما يختص بتأديب الأطفال شـرعا؛ كي بموجبها يتحـرر للمجلس عن ذلك حسـب الطلب، وصورة ما ورد مـن المجلس فيما تقدم كان صدر من الأحكام مضبطة في ٥ شوال سنة ٣٨٠ تشتمل على أن غلاما عمره سـبع سـنين كان يتعلم القـرآن في مكتب بناحية دمـاص دقهلية، فما كان مـن فقيه المكتـب إلا أن ضرب الغـلام المذكور بالكف علـى وجهه حتى أثر

فيه الخاتم الذي كان في أصبعه، ثم إن العريف ضربه بعصا من خشب الصنط فانكسر ساعده، وقد حكم في تلك المضبطة بما تراءى على الفقيه والعريف المذكورين، وتوضح من ضمنها أنه بمعرفة حضرة مفتي مصر ومن يقتضي من حضرات العلماء تعمل طريقة بما يرخص به إلى مؤدبي الأطفال وغيرهم من معلمي الصنائع في حق من يلزم الحال لتأديبه من الأطفال، بحيث يكون ذلك التأديب إما بواسطة التصريح إلى ذلك الطفل بتأخير الانصراف عن النزول مع أقرانه بمسافة معينة، أو امتناعه عن تناول الأكل زمنا يسيرا بالنسبة إليهم، وإذا كان هذا لا يثمر فيه، ويتعين أن يكون تأديبه بالضرب فيكون ضربه بالتجنب عن المواضع المؤدية إلى الخطر بالجسم، وعلى كل حال لا يحصل التجاوز في تلك الأنواع عن الحد اللائق، وأنه بعمل الطريقة اللازمة يصير إعلانها في الجهات عموما، وحيث كان تنبه على حضرات العلماء بذلك ومن وقتها ما عملت الطريقة اللازمة عما ذكر، فاقتضى تحريره لحضرتكم حتى بالاتحاد مع حضرة مفتي أفندي مصر ومن يقتضي من حضرات العلماء تعمل الطريقة الموافقة لذلك وترد الإفادة عنها للنظر فيها وإجراء المقتضى وهذا كما رؤي.

أجاب

إن المفهوم من كتب المذهب أنه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا في محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم بإذن الأب أو الوصي، وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة، وأما من ضرب للتعليم بإذن الولي لا يضمن ما لم يجاوز المعتاد على قولهما، ورجع إليه الإمام وحكي الإجماع عليه[1] ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطحطاوي عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال، والمنصوص أنه يجوز للمعلم أن يضربه بإذن أبيه نحو

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ٥٦٧.

ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما، ولم يقيد بغير العصا. انتهى المراد. بخلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيَّدوه باليد لا بالخشبة[١]، وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: «ويقام عليه -أي على الصبي- التعزير إن كان من حقوق العباد كما مر عن التنوير، وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة كما في السراجية»[٢]. ومن هذا يعلم أن المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب، وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولي وأنه مقيد بوصف السلامة، وله الضرب المعتاد أيضا على التعليم حسبما توضح.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٠] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في ذمي على دين النصارى أسلم إسلاما صحيحا، ثم تزوج بمسلمة ورزق منها بنتا، واستمر على إسلامه مدة ثم ارتد عن دين الإسلام، وكان يملك حال إسلامه عقارا واستمر في ملكه إلى أن ارتد ومات على الردة، وله أولاد وزوجة على دين النصرانية. فهل يكون ماله الثابت في ملكه حال إسلامه ميراثا لبنته المسلمة ولا يرثه ورثته الذميون النصارى، ولا ينفذ تصرفهم في ذلك ببيع ونحوه حيث لا ملك لهم فيه أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، يكون ما يملكه حال إسلامه ميراثًا لبنته من الزوجة المسلمة إذا لم يكن له وارث سواها، ولا يرثه أولاده وزوجته الذميون لا فيما استقر في ملكه قبل الردة ولا فيما حدث له بعدها، ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون إجازة منها

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٧٣، ١٧٤.
(٢) كتاب التحقيق الباهر لم نقف عليه وقد حقق جزء منه كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فإن ملك شيئا حال ردته ومات عليها فذلك فيء يوضع في بيت المال لعامة المسلمين.

والله تعالى أعلم

[٢١٢١] ٣٠ شوال سنة ١٢٩٣

سئل من المعية السنية بما نصه: في رجل تظاهر بين الناس بدعواه أن له اطلاعا على معلومات ما يتأتى في الأمور المغيبات، وبذلك انعكفت الناس على أقواله، وحصل في ذلك اضطرابات، وفشا بينهم من أقواله تشبثات وحركات تورث الاختلال بالراحة العمومية، ويترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والأمن العمومي. فماذا يكون الحكم في حق المتجارئ على ذلك؟

أجاب

من يتحقق عليه أنه يدَّعي أن له اطلاعا على ما يتأتى أي يحصل من الأمور المغيبات وبسبب ذلك انعكفت الناس على أقواله وحصل من ذلك اضطرابات، وفشا بينهم من أقواله تشبثات وحركات تورث الاختلال بالراحة العمومية، ويترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والأمن العمومي كما ذكر في هذا السؤال؛ فهذا إذا كان مستندا فيما ذكر صريحا أو دلالة إلى سبب لا يوجب الكفر من جهة الاعتقاد فقد ارتكب محرما فيعزر التعزير اللائق به بما يراه الحاكم.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٢] ٨ شوال سنة ١٢٩٦

سئل بأسئلة أربعة واردة من بلاد الروم وأجيب عنها في ٨ شوال سنة ٩٦ ثلاثة منها قيدت في هذه الترجمة بهذا التاريخ متوالية، والرابع قيد في كتاب النكاح من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١]:

(١) وهي الفتوى رقم ٣٨٥ من المجلد الأول.

الأول: فيمن قال: إن دخلت في موضع فلان فأنا كافر. ثم دخل في الموضع المذكور هل يكفر أم يحنث ويلزمه كفارة يمينه حيث كان ذلك لأمر في المستقبل؟

أجاب

يلزمه بذلك كفارة يمين لحنثه بالدخول، ويكون يمينا ولا يكفر إن لم يكن في اعتقاده أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل أو بالحلف في الغموس إن كان حلفه على أمر قد مضى كأن كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي، وقد كان فعله لعدم رضاه بالكفر، وإن كان في اعتقاده أنه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر وهو الأصح كما في الدر وحواشيه من كتاب الأيمان(١).

والله تعالى أعلم

الثاني:

سئل في رجل لم تجر على لسانه كلمة الكفر لكنه اعتقد بقلبه ما يُكَفِّر هل يكون كافرا وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب؟

أجاب

لا يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب، بل إذا اعتقد بقلبه ما يُكَفِّر يكون كافرا، كما أنه لو جرى على لسانه كلمة الكفر فإنه يحكم بكفره ظاهرا ففي الدر وحواشيه من الردة أن ركن الردة إجراء كلمة الكفر على لسانه، وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٣٣١.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٤٧٧.

الثالث:

سئل فيمن كان حنفي المذهب وأراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟ وإن لم ينتقل بالكلية بل أراد أن يعمل في بعض المسائل بأحد هذه المذاهب يجوز أم لا يجوز؟

أجاب

الانتقال من مذهب إلى مذهب سواء كان مذهب أبي حنيفة أو غيره من المذاهب الثلاثة إن كان لغرض صحيح ديني لا للاستخفاف بما كان معتقدا له يجوز، وإلا بأن انتقل لأمر دنيوي أو استخفافا بما انتقل عنه فإنه لا يجوز ويأثم ويستوجب التأديب والتعزير، وأما العمل في بعض المسائل بغير مذهبه مقلدا لذلك الغير من المذاهب المذكورة فهو جائز إن خلا عن التلفيق بأن اختلفت الحادثة كما أفاده في رد المحتار على مقدمة الدر نقلا عن العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد(١).

والله تعالى أعلم

[٢١٢٣] ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٠

سئل من طرف الحكومة الخديوية المصرية بما صورته:

ما تقول علماء الدين الحاملون لشريعة سيد المرسلين -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين- في رجل خرج عن طاعة خليفة الله في أرضه، المُبَايَع من أهل الحل والعقد من المسلمين، وانعقد إجماعهم على خلافته وإمامته، فأغرى بعض أهل الجبال في بلاد السودان، وتحايل عليهم بزخارفه وتمويهاته، وقاتل معهم جيش المسلمين وادعى الإمامة العظمى وأنه المهدي المنتظر، وصار يكتب إلى بعض تلك الجهات مكاتبات يدعوهم بها إلى طاعته والقتال معه لعساكر إمام المسلمين ونائبه، ومن جملة ذلك ما كتبه خطابا إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ١/ ٧٥.

شيخ عُربان في جهة سواكن ومن تبعه مضمونه بعد ذكر البسملة والحمدلة والصلاة على سيدنا محمد وآله وذكر آيات قرآنية وأحاديث آمرة بالجهاد في سبيل الله وناهية عن موالاة أعدائه تعالى أنه ادَّعى الخلافة الكبرى لنفسه، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه المهدي المنتظر، وأنه أجلسه على كرسيه مرارا بحضرة الخلفاء والأقطاب والخضر -عليه السلام-، وأن الله تعالى أيده بالملائكة المقربين والأنبياء والأولياء من لدن آدم إلى زمننا هذا والمؤمنين من الجن، وأنه في ساعة الحرب يحضر معهم أمام جيشه سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بذاته الكريمة، وأتاه سيف النصر من حضرته صلى الله عليه وسلم، وأنه أعلم أنه لا ينصر عليه معه أحد ولو كان الثقلين من الإنس والجن، وأنه صلى الله عليه وسلم قال له إن الله جعل له على المهدية علامة وهي الخال على خده الأيمن، وجعل علامة أخرى تخرج راية من نور وتكون معه في ساعة الحرب يحملها عزرائيل عليه السلام، ثم قال له صلى الله عليه وسلم إنه مخلوق من نور عنان قلبه، وذكر أن من له سعادة صدق أنه المهدي المنتظر، وأنه صلى الله عليه وسلم أخبره أن من شك في مهديته كفر بالله ورسوله، وأن من عاداه كافر، وأن من حاربه يخذل في الدارين، وماله وأولاده غنيمة للمسلمين، وبشره صلى الله عليه وسلم بأن أصحابه كأصحابه وأن عوامهم لهم رتبة عند الله كرتبة الشيخ عبد القادر الجيلي، وذكر أن الله قد أبطل حكم الترك بظهور دينه، وفل شوكتهم وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا، بل إنهم أشد الناس كفرا؛ حيث إنهم ساعون في إطفاء نور الله تعالى، وأمر بالتجهز لقتالهم لأمر الله له به وبشره بخواص وبشائر لم تكن لمن قبله، وأنه وجه إليهم الشيخ عثمان أبا بكر للاستعانة به على إقامة الدين وجهاد الكافرين، وجعله أميرا عليهم إلى آخر ما ذكره من أمرهم بقتال من خرج عن طاعته، وأمرهم بمبايعته وزخرف به كلامه. فما تقتضيه الأحكام الشرعية في هذا الرجل وفي أوامره وإجراءاته؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب

مشمولا أيضا بإمضاء وأختام مشاهير علماء الجامع الأزهر من المذاهب الثلاثة وهم كل من:

الشيخ عبد الهادي نجا الإبياري، والشيخ محمد عيسى القلماوي، والشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ محمد العشماوي، والشيخ أحمد شرف الدين المرصفي، والشيخ أحمد الغربي الشرقاوي، الشافعي كل منهم.

والشيخ أحمد الجيزاوي، والشيخ أحمد الرفاعي، والشيخ إسماعيل الحامدي، والشيخ عبد القادر المازني، والشيخ سليم مطر البشري، والشيخ محمد البسيوني، والشيخ حسن داود، والسيد علي الببلاوي، والشيخ نصر مبارك العمراني، والشيخ أحمد حنفي، المالكي كل منهم.

والشيخ عبد الرحمن البحراوي، والشيخ حسين الطرابلسي، والشيخ عبد القادر الرافعي، والشيخ راشد أفندي، والشيخ حسين الخليلي، والشيخ حسونة النواوي، والشيخ عبد الله الدرستاوي النابلسي، والشيخ عبد القادر الدلبشاني، والشيخ سليم عمر الغريبي، والشيخ مسعود النابلسي، والشيخ صالح الطرابلسي الحنفي كل منهم.

بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق ومزهق الباطل، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأواخر والأوائل، أما بعد:

فقد اطلعنا على ما كتبه المتمهدي السوداني إلى بعض أهل سواكن المسطر مضمونه بهذا السؤال المخبر فيه بأنه المهدي المنتظر والخليفة الأكبر، يحرضهم فيه على قتال الترك ومن معهم من المسلمين الخارجين عن طاعته، فوجدنا ما تضمنه من ذلك معارضا للكتاب والسنة، مخالفا لما عليه أئمة الأمة

المحمدية وذلك أنه ادعى أن الله أيَّده بالخلافة الكبرى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه المهدي المنتظر، وآية ذلك خال على خده الأيمن وراية من نور يحملها عزرائيل حالة حربه، وأتاه سيف النصر فينتصر على كل محارب... إلى آخر ما ذكره. وذلك لا يحقق دعواه ولا يؤيد شيئا من صريح كلامه ولا فحواه؛ إذ الخال المذكور يشترك فيه معه كثير من الناس، والراية المذكورة غير محسوسة بشيء من الحواس على أن إظهار الخارق على يد غير نبي لا يستلزم ولايته، بل يكون على يد فاسق استدراجا، ورؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته ولو يقظة على القول بجوازها وأيده ابن حجر وغيره كرؤيته مناما لا تناط بها أحكام شرعية كما ذكره النووي في شرح مسلم وصاحب المواهب، وقالا: إن حياته صلى الله عليه وسلم حينئذ حياة أخروية لا تتعلق بها الأحكام، وصرح ابن حجر كما نقله عنه المناوي في شرح الشمائل أن هذه من الخوارق التي لا تنتقض بها القواعد الكلية ولا تنبني عليها الأحكام الشرعية[١]. اهـ. أي ومن القواعد الكلية ألا تكون الخلافة الكبرى -ولو للمهدي- إلا بمبايعة من أهل الحَل والعقد، أو عهد خليفة قبله كما هو مقرر في كتب مذاهب الأئمة، خصوصا وهذه الرؤيا-بفرض حصولها- متوفرة شروطها من تمام المناسبة بين الرائي وبينه صلى الله عليه وسلم من حيث الصفات والأحوال والأفعال كما ذكروه مخالفة لصريح أصح حديث ورد في المهدي من أنه يخرج من المدينة إلى مكة، ويبايعه الناس على كُرْهٍ منه بين الركن والمقام، ويبايعه أبدال الشام وعصائب العراق وهو ما رواه أبو داود في سننه وخرجه البغوي في مصابيحه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة، فيبايعه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه

(١) فتح الباري، ٧/ ٤، ٥، ١٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.

بعث من الشــام فيخســف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام... إلخ))[١] قال ابن خلدون: ســنده متين على شــرط الشــيخين لا مغمز فيه ولا مطعن[٢]. اهــ. وهــو حديث قاطع لعروق الاشــتباه في أمــر المهدي الإمــام المنتظر على القول به، وذكره أبو داود في أبواب المهدي[٣]؛ إذ قد صرح فيه بجملة علامات هــي كالنجــوم الباهرات منها: أنه يخــرج من المدينة هاربا إلــى مكة، ومنها أنه يبايعــه أهل الحَل والعقــد، وأن تلك المبايعة تكون بيــن الركن والمقام، ومنها أن ذلــك إنما يكون بعد مــوت خليفة الوقت والتنازع في إقامة خليفة غيره، وأنه يكــون كارها لبيعته لا راغبا فيها، فضلا عن أن يدعو الناس إليها، ولـم يوجد في هذا الرجل شــيء من ذلك، ولم يوجد أيضا غيره مما ذكر في شــأن المهدي في الأحاديــث الواردة فيه. وبذلك يتضح أن دعواه هــذه باطلة وليس هو المهدي المنتظر ولا الخليفة، وأن دعواه رؤيته صلى الله عليه وسلم وإخباره إياه بذلك لا تثبــت مطلوبــه، ولا ينظــر إليها ولا يعول عليهــا، ثم إن ادَّعى أنــه بايعه على الخلافــة أهل الحَل والعقد في تلك الجهة وبذلك كان الخليفة والمهدي -ففي صريح الحديث المذكور ما ينطق بِرَدِّ دعواه هذه من أنه لا يقوم المهدي إلا عند خلو الزمان عن خليفة، بل لو ادعى خلافة كبرى غير خلافة المهدي وأنه بويع عليهــا لا تقبل هذه الدعوى أيضا مع إجماع العلماء على أنه لا تصح مبايعة مع وجود إمام آخر تقررت بيعته شرعا؛ لحديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم ســئل عن ذلك فقال: ((فوا للأول ببيعته))، وفي رواية: ((فوا ببيعة الأول))[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٧، رقم ٤٢٨٦) ، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٦٠ رقم ٣٧٢٢٣) وأحمد (٦/ ٣١٦، رقم ٢٦٧٣١) ، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦٩، رقم ٦٩٤٠) ، والطبرانى (٢٣/ ٣٩٠ رقم ٩٣١) ، وابن حبان (١٥/ ١٥٨ رقم ٦٧٥٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون، ١/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) سنن أبي داود، ٤/ ١٠٧.

(٤) صحيح البخاري، ٤/ ١٦٩ رقم ٣٤٥٥.

وحديث مسلم: ((مَنْ بايع إماما فأعطاه صفقة يده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))[١]، وفي حديث عرفجة: ((فاضربوه بالسيف كائنا من كان))[٢]؛ وذلك لما فيه من الشقاق وشق عصا المسلمين وكثرة الفتن، ولا خفاء أن الإمام الموجود الآن قد تقررت خلافته، وتحققت إمامته بمبايعة أهل الحَلِّ والعقد من العلماء والأمراء والأكابر، وأطبق عليها عامة أهل الأقطار من المسلمين، فلا تصح بيعةُ غيره مع وجوده.

وأما أمره في جوابه المذكور الناسَ بقتال الترك ومَنْ معهم، وقوله في ذلك الجواب إنهم كفار بل أشد الناس كفرا، وإن أموالَ مَن حاربه وأولادَهم غنيمة للمسلمين -تَمُجُّهُ الأسماع، وتزجه الطباع، ويُغضِب الله ورسوله، ويبلغ به الشيطان مأموله لمخالفته لأصول الشريعة وفروعها، ومباينته لنصوص أئمة الإسلام وجموعها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٣]. وقال أيضا لمن قال له: إنما قالها تقية لنفسه وماله: ((هلا شققت عن قلبه))[٤] منكرا عليه ما فعله من قتله، مؤذنا له بأن مجرد النطق بالشهادتين منه كاف في حقن دمه وماله، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من كفَّر مسلما فقد كَفَرَ))[٥]. وفي رواية ((فقد باء بها أحدهما))[٦]. وقال الغزالي في كتابه « الفيصل»: «يجب أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٤٧٢ رقم ١٨٤٤.
(٢) صحيح مسلم، ٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥٢.
(٣) صحيح البخاري، ١/ ١٤ رقم ٢٥، وصحيح مسلم، ١/ ٥٢ رقم ٢١.
(٤) المعجم الكبير، ١٨/ ٢٢٦، وصحيح مسلم بلفظ « أفلا شققت عن قلبه»، ١/ ٩٦ رقم ٩٦.
(٥) له شاهد بنفس المعنى في سنن أبي داود ((أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما، فإن كان كافرا، وإلا كان هو الكافر))، برقم ٤٦٨٧، ٧/ ٧٣.
(٦) صحيح البخاري، ٨/ ٢ رقم ٦١٠٤.

مناقضين لها»[١]. اهـ. واستباحة دماء المسلمين المصلين المُقِرِّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد كما ذكره الغزالي أيضا[٢]، وقال صاحب المواقف في آخره: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر أو شرك أو إنكار ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به ضرورة، أو إنكار مجمع عليه كاستحلال المحرمات»[٣]. اهـ.

ودعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بأن من شك في مهديته كفر بالله ورسوله، وأن من عاداه كافر، وأن من حاربه يخذل في الدارين وماله وأولاده غنيمة للمسلمين، دعوى لا دليل عليها ولا تثبت مطلوبه من قتال الترك الذين قام دليل المشاهدة على إسلامهم، لا فرق بين أن يكون إخباره الذي ادعاه يقظة على القول بجواز رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته يقظة أو يكون مناما، أما الأول فلعدم جواز إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما هو من الكبائر، وحينئذ تكون هذه الدعوى من قبيل تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[٤]. على أنهم نصوا على عدم ترتب الأحكام الشرعية على مثل ذلك الإخبار بعد الموت كما تقدم ذكره، وأما الثاني فلعدم ثبوت الأحكام بالرؤيا المنامية كما صرحوا به أيضا[٥]، وإن كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم حقا لو توفرت شروطها لعدم ضبط المنام. هذا إذا كان المخبر به غير مخالف للشرع، وأما الإخبار بهذه الدعوى المتقدمة من أن مَنْ

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص ٦١.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، ١/ ١٣٥.
(٣) المواقف، ٣/ ٧١٧.
(٤) متفق عليه، رواه البخاري في عدة مواضع، ١/ ٣٣، ٢/ ٨٠، ٤/ ١٧٠، ٨/ ٤٤ أرقام: ١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧، ورواه مسلم ١/ ١٠، رقم ٣، ٤.
(٥) فتح الباري، ١٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.

شـك في مهديته بخصوصه كفر بالله ورسوله إلخ. فقد ثبت مخالفتها للمقرر في الشرع كما تقدم، فلا يسوغ نسبة ذلك لجنابه صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون علـى الضد على حد ما ذكر في بعض كتـب التعبير أن من رأى أحدا من الأنبياء وهـو يأمره بما يخالف الشـريعة يكون ذلك نهيا له وزجـرا وتهديدا كما في قوله عليه الصلاة والسـلام: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))[1]، فعلم بذلك كله أن تكفيره لكل منكر مهديته، وللأتراك ومن معهم من المسـلمين خلاف الكتاب والسنة وإجماع أئمة الهدى والرشاد، وأهل الحق والسداد.

وما ذكـره من الآيات والأحاديث مروِّجا به دعـواه محرف عن مواضعه مـورد غير موارده، فهو كما قال ابـن عمر رضي الله تعالى عنه في الخوارج فيما أورده البخـاري في صحيحه أنهـم انطلقوا إلى آيات نزلـت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[2]. وأخرج البزار بسـند حسـن عن عائشـة قالت: ((ذكر رسول الله صلى الله عليه وسـلم الخوارج فقال: هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي))[3] اهـ. ولا شـك أن كل من شاركهم في الوصف والفعل شاركهم في الحكم، ومن المبيـن أن في ذلـك إثارة الفتن وإيقـادًا لنار المحن وتهييجا لنفوس المسـلمين بقتـل بعضهم بعضا، وقد قال صلى الله عليه وسـلم: ((الفتنة نائمة لعن الله من أيقظهـا))[4]. وحيث كان مـن المحقق بطلان دعواه كفر عمـوم الترك وخليفة المسـلمين الآن ونائبه في الأقطـار المصرية وأتباعه المسـلمين، فيلزم كل ذي لب سليم وعقل قويم وصراط مستقيم الحذر من خزعبلاته هذه، وبذل الجهد

---

(١) الإشارات في علم العبارات، ١/ ٦١٩، والحديث رواه الطبراني (١٧/ ٢٣٧، رقم ٦٥٧)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٤٤، رقم ٧٧٣٦)، والإسماعيلى فى معجمه (٢/ ٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري، ٩/ ١٦.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار، ٢/ ٣٦٣.

(٤) قال في كشف الخفاء: «قال النجم: رواه الرافعي في أماليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب «الفتن» عن ابن عمر بلفظ: إن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها، لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لمن أخذ بخطامها». اهـ. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢/ ٩٧.

في مجانبتـه، وتحصيـن القلـب عن الميل إلى شـيء من أقوالـه أو أفعاله، فإنها ليسـت مـن الدين في شـيء. وقد قـال صلى الله عليه وسـلم: ((مـن أحدث في أمرنـا هذا ما ليس منـه فهو رد عليه))[1] بل يجب إطفاء هـذه الفتنة، ومنعه عن إراقة دماء المسـلمين بغير حق، وصـده عن ذلك بأي طريق، والخير كل الخير في الاستمسـاك بعروة الشـريعة الشـريفة، والشر كل الشر في سـلوك غير سبلها الوريفة.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم،
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



(١) رواه البخاري ما عدا لفظ «عليه»، ٣/ ١٨٤.

المحتويات

